

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي

جامعة المدينة العالمية

عمادةالدراساتالعليا

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

المقاصد الشرعية الجزئية في كتاب الجهاد
دراسة فقهية مقارنة

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

إعـــداد الباحث

مروان سيـــد محمـــد نصر

الرقم المرجعي

ADM11AK454

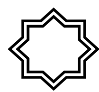
محور البحث :الفقه المقارن

إشراف الدكتور

رمضان محمد عبد المعطي

نائب رئيس قسم الفقه وأصوله ووكيل كلية العلوم الإسلامية

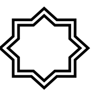
1434هـــ /2013م





{يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظةً واعلموا أن الله مع المتقين}[1]

[1] سورة التوبة: (123)



صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب (**مروان سيـــد محمـــد نصر**) من الآتية أسماؤهم:

المشرف

د. رمضان محمد عبد المعطي

الممتحن الداخلي

د. عبد الناصر خضر ميلاد

الممتحن الخارجى الاول

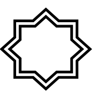
أ. د. صبري عبد الرءوف محمد

الممتحن الخارجى الثانى

أ. د. حسين أحمد عبد الغني سمرة

أحمد محمد عبد العاطي

الرئيس



APPROVAL PAGE

The dissertation of (MARWAN S.M.NASER :) has been approved by the following

---

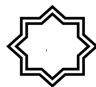
Supervisor

Internal Examiner

External Examiner

External Examiner

Chairman



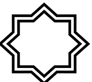
إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: **مروان سيـــد محمـــد نصر**

التوقيع:

التاريخ:



DECLARATION

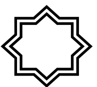
I hereby declare that this dissertation is the result of my own .investigation, except where otherwise stated

Student's name: **MARWAN S.M.NASER**

:Signature



:Date



جامعة المدينة العالمية

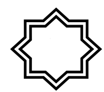
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

عنوان البحث: " **المقاصد الشرعية الجزئية في كتاب الجهاد**

دراسة فقهية مقارنة

___________	___________
التوقيع	التاريخ



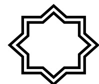


الإهداء

إلى أمي.

إلى أبي.

إلى زوجتي وأولادي الأعزاء.



شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "[1]

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والعرفان ووافر الاحترام والإجلال والإكبار لمن غمرني بحبه وكرمه وعطائه وتفضل علي بقبول الإشراف على أطروحتي فضيلة الأستاذ الدكتور/ رمضان محمد عبد المعطي حفظه الله وأتم عليه النعمة والفضل كما أنه زرع في نفسي بالعزيمة والإرادة والهمة العالية وكان يحثني على إتمام مسيرة التعليم وكم بذل معي من جهد ووقت وعطاء فأعطاني جل اهتمامه من أجل أن أصل إلى ما أصبو إليه وأرجوه من الله تعالى..

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى رئاسة الجامعة ممثلة برئيسها وجميع العاملين فيها..

كذلك فإن شكري موصول إلى من أتعبتها معي والتي أسأل الله تعالى أن يرزقها الذرية الصالحة عاجلا غير آجل الأستاذة/ إلهام الجدي المعيدة في الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية- غزة –ابنة أختي- فجزاها الله كل خير.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والإجلال لأساتذتي الكرام لجنة المناقشة لقبولهم قراءة هذا البحث المتواضع وتحمل عناء السفر ومشقته وهم:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ صبري عبد الرءوف أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف.

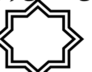
وفضيلة الأستاذ الدكتور/ حسين سمرة أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

وفضيلة الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد أستاذ الفقه وأصوله بجامعة المدينة العالمية ووكيل الجامعة لشئون الطلاب.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لفضيلة الأستاذ الدكتور/ منصور يوسف وكيل الجامعة المساعد لشئون الاكاديمية.

فجزاهم الله عني خيراً وبارك لهم في جهدهم وعلمهم وعملهم.

[1] رواه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك(4-239) رقم (1954)





إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، مصداقاً لقول الله – عز وجل: "**هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون**"[1].

أما بعد ...

فإن للعلم في الإسلام مكانةً عظيمةً رفيعة، فقد بدأ القرآن الكريم بالحث عليه في أول آية نزلت على الرسول محمد ﷺ ، قال الله تعالى: "**اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم * الذى علم بالقلم** "[2]، ثم تحدث القرآن الكريم عن التفاضل والتفاخر بالعلم في أكثر من موضع، قال الله تعالى:

"قلهليستويالذينيعلمونوالذينلايعلمونإنمايتذكرأولوالألباب"[3]، وفي الحديث الشريف عن النبي ﷺ " ... وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"[4]، وقال ﷺ :" من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" [5]، وهو يعد من باب التسابق والتنافس والتفاضل في الخيرات، وصاحبه وحامله وعامله له الشرف العظيم يوم القيامة.

---

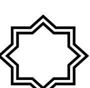
[1] سورة الصف: آية (9)

[2] سورة العلق: الآيات (1-4)

[3] سورة الزمر: من الآية (9)

[4] أخرجه أبو داود في سننه (كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم 341/2 ح 3641)، والترمذي في سننه (كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (48/5 ح 2682)

[5] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين (39/1 ح 71)، ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (718/2 ح 1037)



لذلك كان مما تشرفنا به أن من الله علينا وجعلنا طلبةً للعلم الشرعي، وخداماً لدينه وشريعته، ومن محبي سنة نبيه ﷺ.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في حساسية موضوعه ودقته وما يتعلق فيه من أحكام خطيرة جداً لربما يترتب عليها مصير أناس كثيرين بل من الممكن أن تندثر فيها بلاد كاملة.

لذلك كان لابد من طرح هذا الموضوع بدقة وعناية بالغتين. والله أسأل أن يلهمني أن أقارب السداد والصواب، هو ولي ذلك والقادر عليه.

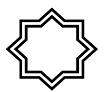
أهداف البحث:

من المعلوم أن أي عمل يقوم به الإنسان بدون ان يضع له هدفا يكون هذا العمل دربا من دروب العبث والحماقة، لذلك فإنني قبل وأثناء وبعد كتابتي لهذا البحث كنت أهدف إلى أهداف أهمها:

1. ان أنال رضى ربي جل وعلا وصحبة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.
2. إظهار عظمة التشريع في شتى المجالات وخاصة في أمور الجهاد.
3. أن أشارك ولو بالقدر اليسير في إثراء المكتبة الفقهية.
4. إظهار عظمة التشريع في شتى المجالات وخاصة في أمور الجهاد.
5. أن أقطع الألسنة المقززة التي تريد أن تشوه إسلامنا من خلال حديثها عن الجهاد.
6. أن أحذوا حذو الفقهاء والأعلام للحاق بركبهم.

طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية مقارنة تدور حول مقاصد الجهاد الجزئية التي نحن بأمس الحاجة إلى معرفتها وطرحها بأجمل صورة وطريقة علمية منهجية كذلك فإن الغاية من هذا الموضوع هو حل كثير من الإشكالات والتساؤلات حول المقاصد الجزئية للجهاد في سبيل الله، والتوصل إلى الراجح من أقوال العلماء والفقهاء وأهل الرأي.



أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في مدى خطورته وحساسيته من حيث إن كثيرا من المبتدئين في العلم والفقه أساءوا دراسته والتعامل مع قواعده، فأساؤوا للإسلام من حيث يدرون ومن حيث لا يدرون.

الدراسات السابقة:

حتى لا نظلم الآخرين ونهضم حق السابقين فإنني ومن خلال بحثي وتنقيبي واطلاعي في هذا الموضوع وجدت أن هناك من كتب في هذا الأمر بصورة عامة إلا أنني لم أعثر على حد بحثي من كتب هذا الموضوع بهذه الصورة التي تناولتها في بحثي.

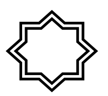
ومن أهم هذه الدراسات هو كتاب فقه الجهاد للعلامة الدكتور/ يوسف القرضاوي.

منهج البحث:

وقد التزمت في بحثي على المنهج الاستقرائي التحليلي ثم قمت بالآتي:

1. عزو الآيات القرآنية إلى موردها فذكرت اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها.
2. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، وركزت في تخريج أحاديث البحث من أصح كتابين بعد كتاب الله وهما: البخاري ومسلم، غالبا.
3. ذكرت أقوال الفقهاء الأربعة لكل مسألة، وبعض أعلام الفقه الإسلامي كابن تيمية، وابن قيم الجوزية، وابن فرحون، وأبي يوسف، وقمت بالترجيح قدر المستطاع.
4. تحريت في بحثي الكتب الموثقة القديمة والحديثة، ونسبتها إلى مؤلفيها.
5. ذكرت أثناء تناولي للكتب العلمية اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم رقم الجزء، ثم الصفحة.

وبعد كل هذا كان هذا البحث حصيلة جهدي المتواضع، ولا أدعي فيه الكمال، فالكمال لله وحده، والنقص والقصور صفتان لا تنفكان عن مخلوق، ولكنني بذلت طاقتي وكل ما بوسعي من أجل أن أتوصل إلى هذه النتيجة، وأن يكون هذا البحث بهذا الشكل، فإن أصبت فمن الله وإن



أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله أن يغفر لي زلتي، وأرجو منه أن يغمرني بتوفيقه ومنه وكرمه وعلمه، لأتمكن من خدمة الإسلام والعلم الشرعي.

خطة البحث:

وقد قسم البحث إلى: مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة وفهارس، على النحو التالي:

مقدمة: وذكرت فيها أهداف الدراسة ومنهجي فيها والدراسات السابقة والمشكلة التي يعالجها البحث.

التمهيـــــد

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المقاصد وأقسامها.

المبحث الثاني: أهمية دراسة المقاصد وطرق معرفتها.

المبحث الثالث: تعريف الجهاد وحكمه وأنواعه وفضله.

الفصل الأول

المقاصد الشرعية الكلية للجهاد

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدعوة إلى الله للحفاظ على الدين.

المبحث الثاني: دفع الأعداء للحفاظ على النفس والحرمات.

المبحث الثالث: إحقاق الحق وإزهاق الباطل للحفاظ على التوازن بجوانبه المختلفة.

الفصل الثاني

المقاصد الشرعية الجزئية لمرحلة ما قبل الجهاد

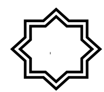
ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية الجزئية في حكم الجهاد وحكمة مشروعيته وفضله.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية الجزئية في شروط وجوب الجهاد والدعوة قبله.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية الجزئية في اختيار المقاتلين.

المبحث الرابع: المقاصد الشرعية الجزئية في اختيار الوقت والمكان والقائد.



الفصل الثالث

المقاصد الشرعية الجزئيةأثناء الجهاد

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية الجزئية في نية المقاتلين وأهدافهم.

المبحث الثاني:المقاصد الشرعية الجزئية في النكاية في النفوس.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية الجزئية في النكاية في الأموال.

المبحث الرابع: المقاصد الشرعية الجزئية الكر والفر وضوابطهما.

الفصل الرابع

المقاصد الشرعية الجزئيةفي مرحلة ما بعد الجهاد

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

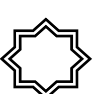
المبحث الأول: المقاصد الشرعية الجزئية في تقسيم الغنائم والأنفال.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية الجزئية في التعامل مع الأسرى والسبايا.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية الجزئيةفي طرق انتهاء المعركة المختلفة.

الخاتمة والتوصيات.

الفهارس.



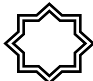
الفصل التمهيـــدي

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المقاصد وأقسامها.

المبحث الثاني: أهمية دراسة المقاصد وطرق معرفتها.

المبحث الثالث: تعريف الجهاد وحكمه وأنواعه وفضله.





المبحث الأول

ماهية المقاصد وأقسامها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية المقاصد في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أقسام المقاصد

المطلب الثالث: ماهية الشريعة والفقه والإسلام

ويتفرع عنه ستة فروع:

الفرع الأول: ماهية الشريعة في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني: ماهية الإسلام في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثالث: ماهية الفقه في اللغة والاصطلاح .

الفرع الرابع: خصائص الفقه .

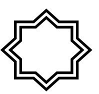
الفرع الخامس: الفرق بين الشريعة والفقه .

الفرع السادس: خصائص الشريعة .

الفصل التمهيدي

أتحدث في هذا الفصل عن مداخل الأطروحة والأمور الأساسية من حيث التعريف بعلم المقاصد في اللغة والاصطلاح، وأهيمة هذا المجال من العلوم والطرق التي تسهل على طالب العلم الوصول إلى مراد هذا العلم والذي أخذ جانب الجمود مقارنة بالأقسام والمجالات الأخرى من العلوم.

ثم تطرقت إلى تعريف الموضوع الذي أردت من خلال ما سبق التمهيد له والوصول إليه في ثنايا هذا النوع من أنواع الفقه الإسلامي ألا وهو الجهاد مستطرداً في ذكر ماهيته واختلاف أحكامه على اختلاف أنواعه، وكذلك فضل هذا الجانب العظيم الذي يكون الثمن فيه إزهاق النفس وفقدان الأعزاء.



المبحث الأول

تعريف المقاصد وأقسامها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية المقاصد

أولاً: المقاصد في اللغة: تأتي من قصد يقصد قصداً فهو قاصد، ومنه قوله تعالى: "**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**"[1]، أي تبيين الطريق المستقيم الذي ليس له اعوجاج[2].

يقال سفراً قاصداً أي قريب سهل، وطريق قاصد أي مستقيم، ومنه قوله تعالى: "**لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ**"[3]، أي سفراً غير شاق وسهل السير[4].

والقصد في المعيشة يعني عدم الإسراف فيها.[5]

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:[6]

1. **القصد:** أي التوسط بين الطرفين، منه قوله تعالى: "**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**"[7]، والحديث (القصد القصد تبلغوا)[8].
2. **الاستقامة:** لقوله تعالى: "**وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**"[1]، أي الطريق المستقيم والدعوة إليه بالبراهين والحجج الواضحة.[2]

---

[1] سورة النحل: آية (9)

[2] ابن منظور: لسان العرب (453/3)، الفراهيدي: العين (392/3)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (891)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (454/1)

[3] سورة التوبة: آية (42)

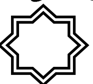
[4] تفسير الواحدي: (284/1)، الشنقيطي: أضواء البيان (335/2)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (81/10)

[5] الزمخشري: أساس البلاغة (380/1)، الفراهيدي: العين (377/1)

[6] الفيروز: القاموس المحيط (454/1)-(466/2)، ابن منظور: لسان العرب (453/3)-(353/4)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (891)-(95/5)، الفراهيدي: العين (392/3)

[7] سورة لقمان: آية (19)

[8] رواه البخاري: كتاب الرقائق باب القصد والمداومة على العمل (2373/5) رقم (6098)



3 **الأم وطلب الشيء:** ومنه (فتييموا صعيداً طيباً)[3]، أي اقصدوا التراب الطاهر.[4]

وقد عبر الفقهاء في كلامهم حيث قالوا (المقاصد معتبرة في التصرفات) [5]،ويقصدون أنه ما تغياه المكلف بباطنه ونحا نحوه.

4 **القرب:**ومنه قوله تعالى: "**لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ**"[6]، أي لو كان السفر سهل الطريق وقريب المسافة لسلكوه[7].

ثالثاً: المقاصد في الاصطلاح:في حقيقة الأمر وبعد البحث والتنقيب الحثيثين تبين لي أن فقهاءناالأجلاءالقدامى لم يضعوا تعريفاً اصطلاحياً واضحاً للمقاصد بالرغم من أنهم استعملوها في مصطلحاتهم الفقهية كثيراً وهذا ما أدهش وأثار استغراب الباحث.

لكن الباحث وجد بعض التعريفات بتوفيق من الله لبعض العلماء وهي كالتالي:

1 **تعريف الطاهر ابن عاشور:** "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[8].

2 **تعريف علال الفاسي:** " الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من الأحكام".[9]

3 **تعريف أحمد الريسوني:** "الغايات التي وضعتها الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".[1]

العباد".[1]

---

[1]سورة النحل: آية (9)

[2]الجياني: إكمال الأعلام بتثليث الكلام (297/2)

[3]سورة النساء: آية (43)

[4]الطاهر لابن كثير: (39/3)

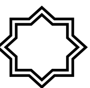
[5] الشاطبي: الموافقات (11/6)-(376/12)، الموسوعة الكويتية: (165/13)

[6]سورة التوبة: آية (42)

[7] تفسير الواحدي: (284/1)، أسعد حومد: أيسر التفاسير (1278/1)، الفاسي هو أحمد بن محمد المهدي بن عجيبه الحسني الادريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس: البحر المديد (108/3)

[8]ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (171) وابن عاشور هو: العلامة محمد الطاهر ابن عاشور رئيس المفتيين المالكين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، تم تعيينه عام (1932م) شيخاً للإسلام في المذهب المالكي، ومن تصانيفه الكثيرة: "مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الإجتماعي في الإسلام وتفسير التحرير والتنوير وتحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، توفي رحمه الله سنة (1973) ترجمته في كتاب الأعلام (174/6) ، د. أحسن لحساسنة: الفقه المقاصدي (15)

[9] الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها (7)، عز الدين ابترغيبة: طرق إثبات المقاصد عند الإمام الشاطبي (7/1)، مجموعة من العلماء: القصد والنية في الشريعة الإسلامية (20)



4 **تعريف حامد العالم بأن المراد بأهداف الشريعة:** " مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار".[2]

5 **تعريف وهبة الزحيلي:** "المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[3]

6 **تعريف حمادي العبيدي:** "الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع".[4]

والذي يميل إليه الباحث ويرجحه من هذه التعريفات هو التعريف الأخير للعبيدي، وذلك لقصره وشموله في آن واحد حيث إن هذا التعريف شمل المقاصد العامة والخاصة والكلية والجزئية.

ملاحظة: نلاحظ هنا أن هذه التعريفات على اختلاف ألفاظ نصوصها إلا أنها تتفق في جوهر مضمونها على أن كلمة المقاصد لا تعدو كونها أهدافاً وغايات الشريعة المرجو تحقيقها والاستفادة منها لأمري الدنيا والآخرة.

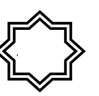
---

[1] الريسوني: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة (36)، محمد سعيد اليوبي: نظرية المقاصد عند الشاطبي (19) موقع الراية http://www.rayah.info/browse.php?comp=viewArticles&file=article&sid=2613

[2] حمادي العبيدي: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (79)

[3] وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (1017/2)

[4] حمادي العبيدي: مقاصد الشريعة (119)



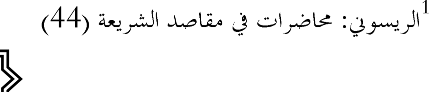
المطلب الثاني: أقسام المقاصد

بعد انقطاع أو ـــ إن صح التعبير ـــ ركود التأليف والكتابة الشرعيةالمقاصدية، والتي امتدت من زمن شيخ المقاصد الإمام الشاطبي، وكان أول من تحدث بهذا المجال الأصولي في كتابه "الموافقات" والذي أخذ جانباً بالغ الأهمية، وذلك أنه أفرد له جزءاً خاصاً في ذات الكتاب وسماه – كتاب المقاصد- وميزه عن غيره من العلوم الشرعية.

لكن الإمام ابن عاشور هو أول من أسس لهذا العلم وجعله مستقلاً عن غيره من العلوم.

وبذلك استعاد علم المقاصد صحوته ونشاطه بل وتبوأ مكانة عظمى في الدرس الأصولي وأخذ يمتد هذا العلم الأصيل من كونه بدأ مقتصراً على علم الأصول حتى شمل جميع مناحي العلوم الشرعية، فطال علم الفتوى والفكر والدعوة والفقه بجميع مناحيه.

وقد دخل هذا المجال ثلة من عظماء فقهاء الأمة مثل الشيخ الريسونيواليوبيوالعالم وغيرهم من أئمة الفقه والشريعة[1].



[1] الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة (44)

وللمقاصد أقسام متفرعة نبينها باختصار:

أولاً: أقسام المقاصد باعتبار العموم والخصوص:

1 **المقاصد العامة:**[1] وهذا القسم الذي غالباً ما يقصده المؤلفون في مجال مقاصد الشريعة وهي المقاصد التي تعمل الشريعة على تحقيقهافي جميع أبواب الفقه والتشريع بشكل عام أو أغلبها ويتحقق في هذا القاعدة التي تقول: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح "[2].

وقد أشار ابن عاشور إلى ذلك بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة".[3]

وقد حدد ابن عاشور المقصد العام من التشريع الإسلامي وربطه بحفظ نظام الأمة واستدامة صلاحها، وجعل مابنىبهذا المقصد وأساسه هو استقراء موارد الشريعة الإسلامية في نصوصها: "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرأةأن المقصد العام في التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحها"، ولقد علمنا أن الشارع ما أراد من الاصلاح المنوه به مجرد اصلاح العقيدة وصلاح العمل كما قد يتوهم، بل أراد منه صلاح أحوال الناس وشئونهم في الحياة الإجتماعية".[4]

وهذا ما أكده الإمام الشاطبي في قوله:"والمعتمد أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد".[5]

---

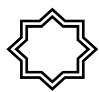
[1] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (171)، د. أحسن الحساسنة: الفقه المقاصدي (15)

[2] أبو عبد الله المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر الجليل (545/2)

[3] ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (171)

4ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (189)

5الشاطبي: الموافقات (322/1)



و لم يكتف الإمام الشاطبي بهذا بل إنه اعتبر أن الصلاح الذي تسعى إليه الشريعة متحقق في الحياة الدنياوالآخرة، حيث إنه قال: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً".[1]

فضبط الخلق في التشريع الإسلامي إنما مابناه القواعد العامة، ومن جهة أخرى فإن ابن عاشور اعتبر أن هذا المقصد العام الذي تسعى الشريعة لتحقيقه حاصل باليقين لا بالظن والتخمين، وقال: "حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبرنا هذه قاعدة كلية في الشريعة فقد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد".[2]

2 **المقاصد الخاصة:**(3)وهذه المقاصد التي تقتصر بطبيعتها على أبواب محدودة ومعينة في أبواب الشريعة والفقه الإسلامي، ولعل أكثر من اعتنى بهذا القسم هو الشيخ الطاهر ابن عاشور، وذلك أثناء تأليفه وكتابته في أحكام العائلة والمال والأبدان والقضاء والشهادة والتبرعات والعقوبات.

وقد عرفهابن عاشور بأنه: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مفاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة.. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المترل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق". [4]، وهذ النوع من المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقه لا يتعلق بجملة الشريعة، وإنما يتعلق بباب من أبوابها، أو بجزء من أجزائها، أو بقسم من أقسامها، مثل: المقاصد الشرعية في العبادات، أو المقاصد الشرعية في المعاملات المالية، ونحو ذلكما، وقد فصل القول في هذا النوع من المقاصد اابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة وكانت له عناية خاصة به".[5]

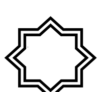
1الشاطبي: الموافقات (322/1)

2ابن عاشور: مقاصد الشريعة (190)

[3]ابن عاشور: مقاصد الشريعة (154)-(301)

[4]ابن عاشور: مقاصد الشريعة (154)

5ابن عاشور: مقاصد الشريعة (301)



3. **المقاصد الجزئية:**[1] وهي مقاصد الأحكام الشرعية من حيث الإباحة والكراهة والحل والحرم والسبب والشرط والوجوب، وذلك مثل طرح الشيخ ابن عاشور لأمثلته في عقدة النكاح والتي تهدف إلى تثبيت المؤسسة العائلية وإقامتها على الأسس السليمة، وكذلك الطلاق والذي يكمن مقصده في الحد من استمرار الشقاق والتراع ومنع الضرر.

وهذا الأمر قد بينه الإمام الفاسي حين قال: "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".[2]

وقد اتضح لنا أن هذا النوع من المقاصد يتعلق بالجزئيات والفرعيات ويفصح عن كل مقصد عنته الشريعة من وراء كل حكم شرعي.

ثانياً: أقسام المقاصد باعتبار الكلية والجزئية:

1. **المقاصد الكلية:**[3] وهذه المقاصد تشمل تحقيق مصالح الأمة بأسرها أو جماعة من المسلمين كحفظ الأمن داخل البلد وحماية الحدود من مغبة إقدام العدو على استباحة بلاد المسلمين من خلالها.

   وحفظ الدين والأخلاق العامة التي تحكم العادات والأعراف الإسلامية من الضياع والانتهاك من قبل أناس مارقين يسعون لزعزعة الأخلاق في نفوس الناس تحت مسميات ما أنزل الله بها من سلطان.

2. **المقاصد الجزئية**[4]: وهي التي تختص بفرد واحد أو جماعة صغيرة مثل الحقوق المالية من حيث سرقة أو إتلاف أو اغتصاب مال شخص أو جماعة وهي ما تسمى بالفقه الإسلامي بفقه المعاملات.

ملاحظة: حتى لا يلتبس على القارئ ويختلط عليه الأمر في ذكرنا للمقاصد الجزئية في – أقسام المقاصد باعتبار الخصوص والعموم– وذكرنا لها في هذا القسم، نقول إن المقصود بالمقاصد الجزئية الأولى هي التي تختص بذات الأحكام الشرعية.

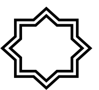
---

[1] علال الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها (7)، د. أحسن لحساسنة: الفقه المقاصدي (17)

[2] علال الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها (7)

[3] ابن عاشور: مقاصد الشريعة (220)

[4] المرجع السابق (210)-(220)



أما الثانية فالمقصود منها المقاصد الجزئية التي تختص بالمكلفين من حيث الفرد والجماعة.

ثالثاً: أقسام المقاصد باعتبار القطع والظن:

1 **المقاصد القطعية:**[1] وهي ما دلت عليه النصوص دلالة صريحة وواضحة كوضوح الشمس في كبد السماء ولا تحتاج إلى تأويل أو اجتهاد وكانت هناك أدلة كثيرة مستندة إلى الاستقراء، وثبت للعقل بلا شك أن في تحقيق هذا الأمر صلاح اً وفلاحاً، وبدون تحقيقه يحصل الخسران والضياع والفساد، كقوله تعالى: "**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**".[2]

2 **المقاصد الظنية:**[3]وهو ما كان الدليل عليه من الشرع مبنياً على الظن لا القطع، وغلب الظن على العقل أن في هذا الأمر الصلاح والصواب والسداد.

3 **المقاصد الوهمية:**[4] ويكون هذا من قبيل التخمين والتوهم الذي لا يدعمه دليل شرعي واضح المعالم، وسبب ذلك أن العقل يحتار ولا يستطيع تحديد المصلحة من المفسدة، وهذا النوع يحتاج إلى شدة الإمعان والتأمل بعد الاستعانة على الله في تحديد الصواب.

رابعاً: أقسام المقاصد من حيث الحقيقة والاعتبار:

1 **المقاصد الحقيقية:**[5]وهي التي يدركها العقل السليم غير الشاذ إدراكا قاطعاً دون الاستناد أو حتى وجود دليل شرعي أو عقلي أو قانوني وذلك مثل أن يدرك الإنسان أن بتحقيق العدالة ينتفي الظلم، وبالشبع ينتفي الجوع ونحو ذلك.

وحينما قلنا العقل السليم أخرجنا بذلك العقل غير السليم وهو العقل الشاذ لأن هناك بعض العقول الخارجة عن المألوف تألف الظلم والسلوكيات المخلة بالآداب العامة

---

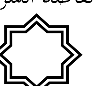
[1]ابن عاشور: مقاصد الشريعة (220)- (221)

[2]سورة آل عمران: آية (97)

[3] د. أحسن لحساسنة: الفقه المقاصدي (18)، ابن عاشور: مقاصد الشريعة (220-221)

[4] المراجع السابقة

[5] الشاطبي: الموافقات (327/2)، ابن عاشور: مقاصد الشريعة (171)



والأفكار المتخلفة تحت مسميات شرقية تارةً، وغربية تارةً أخرى، مثل قولهم: التحضر والتمدن.

2. **المقاصد الاعتبارية:**[1]وهي التي دلت الشريعة على اعتبارها من حيث إنها تحمل في مضمونها جلب مصلحة عامة أو دفع مفسدة عامة، وهي تختلف عن المقاصد الحقيقية كونها ليست مقاصد في ذات الدليل وإنما تأتي بمفهوم تابع للدليل، أي إن علاقتها بالدليل علاقة إضافية وذلك مثل اعتبار الرضاع سبباً لتحريم التزويج بالأخت منه والتعامل معه معاملة النسب، وهذا النوع يقابل المقاصد الحقيقية.

ويعلق االبن عاشور على ذلك بأنه إذا غلب على ظن الفقيه أن هذا الدليل المقصود مقصود الشارع أخذها، وصنفها على أساس أنها مسألة فرعية ولا يتجاوز مواقع ورودها، وإن غلب على ظن الفقيه أن مقصود الدليل الشرعي مضطرد فيجوز له حين ذاك أنيأصلها مع عدم الحرج في مجاوزة مواقع ورودها وذلك كاعتبار الذكورة شرطا في تولي الأمور القضائية والسيادية، وذلك لما درج عليه العرف والشرع من عدم تولي المرأة للمناصب التي ذكرناها آنفاً.

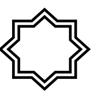
3. **المقاصد العرفية العامة:** [2] وهي ما ألفها الناس واستحسنوها وكان ذلك الألفة والاستحسان ناتجين عن نتيجة أثبتتها التجارب وذلك مثل أن تجربة التماس الأعذار للناس يؤدي إلى منع كثير من الإشكاليات والمشاحنات التي تنتج عن إساءة الظن وعدم التماس الأعذار للناس من بعضهم البعض.
4. **المقاصد العرفية الخاصة:** [3]وهي ما ألفها أناس دون غيرهم واستحسنوها استحساناً ناتجاً عن تجربة جرت معهم وهذا ينطبق بشكل كبير وواسع على الأحزاب والجماعات من حيث إن الحكم لابد أن يكون في يد الحزب، وذلك لقناعتهم أن بالحكم تتحقق مصالحهم ومنافعهم.

---

[1] المراجع السابقة

[2] المراجع السابقة

[3] د. أحسن لحساسنة: الفقه المقاصدي (21)



لكننا نلاحظ أن ابن عاشور[1]أشار إلى أن هذه المقاصد تقابلها مقاصد لا وزن لها ولا اعتبار فيها وذلك مثل المقاصد التي تابنى على التخيل والتوهم والتلبيس كاعتقاد بعض الناس بوجود دابة تسمى الغول وأنه يخرج بليل وأنه يلتهم ويقتل ونحو ذلك، فمثل ذلك إنما هو وهم أنابنىعليه تخيل وصل إلى درجة الحقيقة والتعامل معه على أنه كذلك مع أن الأصل أن هذا الكلام لا أصل له.

لكن ابن عاشور[2] في نفس الوقت الذي يرى أن المقاصد الوهمية والخيالية لا وزن لها ولا تصلح أن تكون مقصداً شرعياً يستدل بها ويستند إليها، يرى أنه من الممكن الاستعانة بقليل من هذه المقاصد الخيالية وغير حقيقية في الوعظ والإرشاد والترغيب والترهيب، وذلك مثل أن يذكر الإنسانأخاه في غيبته، وفي هذه الحالة يكون كأنه أكل لحمه وهذا تعبير مجازيغير ملموس وذلك في قوله تعالى: "**وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ** "(3)،وهنا إنه لم يأكل لحم أخيه في حقيقة الأمر وإنما كان ذلك بياناً لشناعة الغيبة التي يستهين بها كثير من الناس(4).

خامساً: أقسام المقاصد باعتبار الضرورة وعدمها:

1 **المقاصد الضرورية:**(5) وهي التي لابد منها وذلك لتحقيق مصالح الدارين الدنيا والآخرة والأمرين الدين والدنيا، والتي أطلق عليها علماء الأصول الكليات الخمسة الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وذلك لأنه بتلف أحد هذه الأشياء الخمسة تحل محلها مفسدة عظيمة وتتراوح هذه المفسدة بين مفسدتين النفس الدنيوية كذهاب المال والنفس والمال والعقل والنسل ومفسدة أخروية كذهاب الأجر والرحمة والدرجات العلا من الجنان، والرجوع بالخيبة والخسران والنيران.

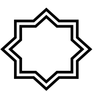
1ابن عاشور: مقاصد الشريعة (171)

2المرجع السابق

3سورة الحجرات: (12)

4 تفسير ابن كثير: (18/2)، تفسير الألوسي: (284/19)

5ابن عاشور: مقاصد الشريعة (220)



وقد عبر عنها ابن عاشور بقوله: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الامة إلى فساد وتلاش".[1]

وقد صور ابن عاشور وضع الأمة عند اختلال هذا النوع من المقاصد الضرورية بقوله: "وأعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بالأنعام بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها".[2]

2. **المقاصد الحاجية:**[(3)] وهي (ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري)، لكن هذه المصالح تفتقر إلى التوسع ورفع الضيق.

وتجري الحاجيات في العبادات والمعاملات والجنايات والعادات كتزويج الولي لصغيرة السن ونحو ذلك.

ونجد أن الإمام الشاطبي وضح ذلك بقوله: "مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين –على الجملة- الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".[4]

3. **المقاصد التحسينية:**[(5)] وهذه المقاصد لا ضرورة لها ولا حاجة إليها غالبا إلا أنها تأتي في مجال التيسير والتحسين والرعاية وإضفاء التزيين والجمال على مناهج التشريع خاصة في العبادات والمعاملات وتجنيب التشريع الإسلامي الآفاتوالمستحقراتوالمستقذرات ويظهر ذلك جلياً في أبواب أحكام الطهارة والآدابوكذلك عدم التمثيل بالقتيل وقتل الأطفال والنساء وهدم الصوامع وقتل العباد في حال الحرب والقتال مع العدو.

هذا في حال لم تستدع الضرورة ذلك أما إذا استدع الأمر وجود هذه الأشياء كان وجودها لازما حتماً.

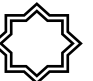
1ابن عاشور: مقاصد الشريعة (210)

2المرجع السابق

[3]ابن عاشور: مقاصد الشريعة (214)، الشاطبي: الموافقات (226/2)

[4] الشاطبي: الموافقات (226/2)

[5] الغزالي: المستصفى من علم الأصول (217/1)، د. أحسن لحساسنة: الفقه المقاصدي (20)



سادساً: أقسام المقاصد من حيث الأصل والتبعية:

1 **المقاصد الأصلية:**[1] وهي المقاصد التي عبر عنها الشاطبي بأنها "التي لاحظ فيها للمكلف". وسبب ذلك أن هذه المقاصد عامة لا تختص بفرد دون آخر أو بوقت دون آخر.

وقد قسم الشاطبي هذه المقاصد إلى قسمين وهما:

أ -**المقاصد الضرورية العينية:**[2] وهي المقاصد الواجبة على المكلف وجوباً عينياً والتي ألزم بها الشرع جميع المكلفين كلا على حدة وذلك بأنه طالب المكلف بحفظ الكليات الخمس: النفس والدين والمال والعقل والنسل والنسب.، فجميع هذه المقاصد لا حظ للمكلف فيها ولا اختيار.

ب -**المقاصد الضرورية الكفائية:**[3] وهذه المقاصد الواجبة على بعض المكلفين وجوباً كفائياً بحيث أنه إذا قام بها بعضهم سقطت عن الآخرين وهذا لا يقل أهمية عن المقاصد الضرورية وذلك لأنه في حال انعدام قيام البعض انتقلت إلى الضرورة المباشرة وإذا لم يقم بها أحد وقع الإثم على الجميع.

وذلك مثل المقصد من الفتوى والقضاء والأمن والإمامة والتعليم ونحو ذلك. ولقد عبر عن ذلكالإمام الشاطبي بقوله: "ما كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين لتستقيم أحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها".

2 **المقاصد التبعية:**[4] وهذه المقاصد التي تحمل في ثناياها حظاً للمكلف وأن حظه فيها نيله بعض الشهوات والمباحات التي يحق له الاستمتاع فيها وكذلك ترك الحرية له في الاختيار وأمثلة ذلك الأمور العملية والحياتية فإنه لا يجبر على عمل دون آخر أو دراسة دون غيرها أو زواج بفتاة معينة دون غيرها، ونحو ذلك من الأمور المباحة والتي فيها حظ للمكلف وقد عبر عنها الشاطبي بأنها: "التسببات المتنوعة التي لا يلزم المكلف أن يأخذ بشيء خاص منها بل وكل إلى اختياره أن يتعلق بما يميل إليه...".[5]

ملاحظة: ذكرت هذه الأقسام لزيادة إلمام القارئ ولو بالشيء اليسير في هذا المجال.

---

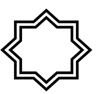
[1] ابن عاشور: مقاصد الشريعة (174)، د. أحسن لحساسنة: الفقه المقاصدي (22)

[2] الشاطبي: الموافقات (477/2)

[3] المرجع السابق

[4] المرجع السابق، د. أحسن لحساسنة: الفقه المقاصدي (24)

[5] الشاطبي: الموافقات (202/2)



المطلب الثالث:ماهية الشريعة والإسلام والفقه

ويتفرع عنه ستة فروع:

الفرع الأول: ماهية الشريعة في اللغة والاصطلاح.

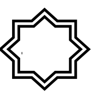
الفرع الثاني: ماهية الإسلام في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثالث: ماهية الفقه في اللغة والاصطلاح.

الفرع الرابع: خصائص الفقه

الفرع الخامس: الفرق بين الشريعة والفقه.

الفرع السادس:خصائص الشريعة.



الفرع الأول: ماهية الشريعة في اللغة والاصطلاح:

أولاً:الشريعة في اللغة(1):هي المواضع التي ينحدر منها الماء وتطلق على الطريق الموصل إلى الماءكما تطلق على الطريقة المستقيمة.

والشريعة والشرع والمشرعة والشرعة في كلام العرب: شرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منه ويستقون، كذلك فإن العرب لا تطلق عليها هذا الإسماإلا أن يكون الماء فيها مستفيضاً بلا انقطاع، وظاهراً معيناً لا يسقي بالرشاء، كذلك فإن الشريعة هي ما سن الله من الدين وأمر به". [2]

ومنه قوله تعالى: "**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**". [3]

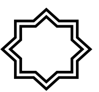
ورد عن االبن عباس – رضي الله عنهما- في تفسير هذه الآية: "الشريعة ما ورد به القرآن والمنهاج ما ورد به السنة". [4] وجاء في معاني القرآنمعلقاً على الآية نفسها قوله: "على دين وملة ومنهاج كل ذلك يقال". [1]

1ابن منظور: لسان العرب (299/2)، الجزري: النهاية في غريب الحديث (378/5)

2ابن منظور: لسان العرب (174/8)

3سورة الجافية (18)

4الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن (450)



وقد جاء عن الراغب الأصفهاني عن الليث ابن المظفر قوله: "سميت الشريعة شريعة تشبيهاً بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة والمصدوقة روي وتطهر، قال وأعني بالري ما قال به بعض الحكماء: كنت أشرب فلا أروى فلما عرفت الله تعالى رويت بلا شرب".[2] وبالتطهر ما قال تعالى: " **إِنَّمَا يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرجس أَهْلَ البيت وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً**".[3]

ثانياً:الشريعة في الاصطلاح:[(4)] "هي ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء –صلى الله عليهم وسلم– سواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية عملية أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية. وقد جاء عن ابن تيمية قوله: "اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال وحقيقة الشريعة اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم وقال أيضاً: إن الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا".[5] لقوله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي**

1الفراء: معاني القرآن (46/3)، والفراء هو: يحيىابن زياد ابن عبد الله ابن منظور الديلمي أبو زكريا الفراء والذي كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بعد الكاسائي، من مصنفاته: "معاني القرآن، المصادر في القرآن والمقصور والممدود". وقد توفي سنة 207هـ، ترجمته في كتاب بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (333/3)

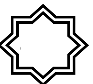
2الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن (450)، والأصفهاني هو المعروف والمشهور بالراغب الأصفهاني الحسين ابن محمد ابن المفضل أبو القاسم أديب لغوي حكيم مفسر ومن تصانيفه الكثيرة: "الذريعة إلى مكارم الشريعة" و"مفردات ألفاظ القرآن" و"تحقيق البيان في تأويل القرآن". توفي في حدود 425هـ. ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي (297/2)، طبقات المفسرين للداودي (329/2)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (120/18)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (642/1)، والأعلام للزركلي (255/2).

والليث ابن المظفر: هو الليث ابن المظفر ابن نصر ابن سيار الخراساني، أديب ولغوي، قال الأزهري: "كان الليث رجلاً صالحاً، عمل كتاب العين، ونسبه إلى الخليل، لينفق كتابه باسمه، ويرغب فيه من حوله ،ترجمته في المزهر في علوم اللغة وأنواعها لجلال الدين السيوطي (77/1).

3سورة الأحزاب (33)

4 التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون (759/2)

5ابن تيمية: مجموع الفتاوى (306/19)، وابن تيمية هو: أبو العباس أحمد ابن تيمية العلامة الحافظ الناقد المفسر البارع شيخ الإسلام ولد يوم الإثنين العاشر من ربيع الأول سنة (661هـ) بحران ومن تصانيفه الكثيرة: "مجموع فتاوى ابن تيمية والتي بلغت خمس وثلاثون مجلداً ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية في نقد الشيعة والقدرية والصارم المسلول على شاتم الرسول، توفي ليلة الإثنين عشرين ذي القعدة سنة (728هـ) ترجمته في كتاب مجموع الفتاوى لابن تيمية (241/28)، والبداية والنهاية لابن كثير (135/14)، وكتاب ابن تيمية للشيخ أبي زهرة (17)



الأمر منكم فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً".[1]

وعرفها التهانوي بقوله: " ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية عملية أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية".[2]

وعرفها الجرجاني فقال: "هي الإئتمار بالتزام العبودية، وقال: هي الطريق في الدين".[3]

الفرع الثاني: ماهية الإسلام في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الإسلام في اللغة:الإنقياد والاستسلام المتعلق بجوارح العبد.[4]

ثانياً: الإسلام في الاصطلاح: هو كما فسره الإمام الأصفهاني [5] في قوله: "الإسلام في الشرع على ضربين، الأول وهو دون الإيمان وذلك بالاعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل وإياه قصد بقوله تعالى: "قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا".[6]

والثاني وهو فوق الإيمان بأن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله في جميع ما قضى وقدر وكما ذكر عن إبراهيم عليه السلام في قوله تعالى: "إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين . ووصى بها إبراهيم ابنيه ويعقوب يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون".[7]

1سورة النساء (59)

2التهاوني: كشاف اصطلاحات الفنون (759/2)

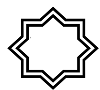
3الجرجاني: التعريفات (167)، والجرجاني: هو علي ابن محمد ابن علي الحسني الشريف ولد سنة (740هـ) أديب لغوي ومفسر ومحدث وفقيه، من تصانيفه: " التعريفات وحاشية على شرح مختصر المنتهى للعضدد وشرح قصيدة بانت سعاد ورسالة في تفسير قوله تعالى: "سنريهم آياتنا في الآفاق". توفي سنة (816هـ) رحمه الله، ترجمته في كتاب "الفوائد البهية" لتراجم الحنفية للكنوي (125)

[4]الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن (423)

[5] المرجع السابق

[6]سورة الحجرات (14)

[7]سورة البقرة (131)



وقوله تعالى: "إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ".[1] فالإسلام هو الدين الموحد الذي جاء به جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكان آخرهم نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم–.

الفرع الثالث: ماهية الفقه في اللغة والاصطلاح

الفقه في اللغة[2]:وللفقه في اللغة ثلاثة معان وهي:

الأول:أن الفقه في اللغة: مطلق الفهم، سواء كان الفهم دقيقاً أم جلياً، غرضاً لمتكلم أو ليس غرضاً له، وإلى هذا ذهب الآمدي، وهو الراجح.

الثاني: أن الفقه في اللغة: خاص بفهم غرض المتكلم من كلامه، دقيقاً أم جلياً (أي الغرض)، فلا يطلق على غيره مما ليس غرضاً، كالطير والحيوان، وإلى هذا ذهب الإمام الرازي.

الثالث: أنه خاص بفهم الأشياء الدقيقة، سواء أكان غرضاً لمتكلم أم لا، فلا يطلق على الأمور الجلية الظاهرة، فلا يقال: فهمت (فقهت) أن السماء فوقنا.

والراجح من هذه الإطلاقات هو الإطلاق الأول، وهو أن الفقه في اللغة: مطلق الفهم؛ لأنه مؤيد بالقرآن، وبكلام العرب.

أما من القرآن: "قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا"[3] وقال تعالى: " فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا [4]".وجاء في كلام العرب: (الفقه فهم الشيء).

الفقه في الاصطلاح:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلة الأحكام (أدلتها) التفصيلية[5].

الفرع الرابع: خصائص الفقه[6]:

---

[1] سورة آل عمران (19)

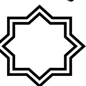
[2] المرسي أبو الحسن: المحكم والمحيط الأعظم (128/4)، الخوارزمي –أبو المكارم: المغرب في شرح ترتيب لمعرب (194/4)، الرازي أبو بكر: مختار الصحاح (517/1)

[3] سورة هود: (91)

[4] سورة النساء: (78)

[5] الشنقيطي: شرح زاد المستنقع (17/1)

[6] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: (16/1) وما بعدها



للفقه الإسلامي خصائص سامية وجليلة ويستمد الفقه هذه الخصائص والسمات من مصدره الذي هو الله –تبارك وتعالى- ثم نبيه –عليه الصلاة والسلام- ثم الفقهاء والأعلام السادة الكرام.

ومن أبرز هذه الخصائص:

أولاً: الوحي

وأقصد هنابأن الفقه مصدره الوحي الإلهي المتمثل في كلام الله –تبارك وتعالى- نصاً ومعنىً في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي جاء في حقها قوله تعالى: " **مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى * وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى**"[1].

ثانياً: شموله كل متطلبات الحياة

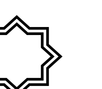
يمتاز الفقه الإسلامي عن القوانين بأنه يتناول علاقات الإنسان الثلاث: علاقته بربه، وعلاقته ابنفسه، وعلاقته بمجتمعه، لأنه للدنيا والآخرة، ولأنه دين ودولة، وعام للبشرية وخالد إلى يوم القيامة، فأحكامه كلها تتآزر فيها العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملة، لتحقق ـــــ بيقظة الضمير، والشعور بالواجب، ومراقبة الله تعالى في السر والعلن، واحترام الحقوق- غاية الرضا والطمأنينة والإيمان والسعادة والاستقرار، وتنظيم الحياة الخاصة والعامة وإسعاد العالم كله.

ومن أجل تلك الغاية: كانت الأحكام العملية (الفقه) وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال ، وأفعال وعقود ،وتصرفات، شاملة **نوعين:**

الأول: أحكام العبادات

من طهارة وصلاة وصيام وحج وزكاة ونذر ويمين، ونحو ذلك مما يقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه. وقد ورد في القرآن عن العبادات بأنواعها نحو (140) آية.

1سورة النجم: (3-4-5)



الثاني: أحكام المعاملات

من عقود وتصرفات وعقوبات ،وجنايات، وضمانات، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات.

وهذه الأحكام تتفرع إلى ما يلي:

أ ـــــ الأحكام التي تسمى حديثاً بالأحوال الشخصية:

وهي أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث، ،يقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض.

ب ـــــ الأحكام المدنية:

وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومداينة ووفاء بالالتزام، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية حفظ حق المستحق. وقد ورد في المجموعة المدنية في القرآن نحو سبعين آية.

جـــ ـــــ الأحكام الجنائية:

وهي التي تتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم، ومايستحقه عليها من عقوبات، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم، وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأمة، وضبط الأمن. وقد ورد في المجموعة الجنائية في القرآن نحو ثلاثين آية.

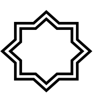
د ـــــ أحكام المرافعات أو الإجراءات المدنية أو الجنائية:

وهي التي تتعلق بالقضاء والدعوى وطرق الإثبات بالشهادة واليمين والقرائن وغيرها، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لإقامة العدالة بين الناس. وقد ورد في القضاء والشهادة ومايتعلق بها في القرآن نحو (عشرين) آية.

هـــ ـــــ الأحكام الدستورية:

وهي التي تتعلق ابنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق، وماعليهم من واجبات.

و ـــــ الأحكام الدولية:



وهي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب، وعلاقة غير المسلمين المواطنين بالدولة، وتشمل الجهاد والمعاهدات. ويقصد بها تحديد نوع العلاقة والتعاون والاحترام المتبادل بين الدول.

ز ـــــ الأحكام الاقتصادية والمالية:

وهي التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم في نظام المال، وحقوق الدولة وواجباتها المالية، وتنظيم موارد الخزينة ونفقاتها. ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء، وبين الدولة والأفراد. وهذه تشمل أموال الدولة العامة والخاصة، كالغنائم والأنفال والعشور (ومنها الجمارك) والخراج (ضريبة الأرض) والمعادن الجامدة والسائلة وموارد الطبيعة المخلوقة، وأموال المجتمع كالزكاة والصدقات والنذور والقروض، وأموال الأسرة كالنفقات والمواريث والوصايا، وأموال الأفراد كأرباح التجارة، والإجارة، والشركات، وكل مرافق الاستغلال المشروع، والإنتاج، والعقوبات المالية، كالكفارات والديات والفدية.

ح ـــــ الأخلاق أو الآداب (المحاسن والمساوئ):

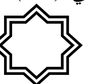
وهي التي تحد من جموح الإنسان، وتشيع أجواء الفضيلة والتعاون والتراحم بين الناس.

الفرع الخامس: الفرق بين الشريعة والفقه[1].

إن من الواجب على الباحث والدارس لأحكام الشريعة والفقه أن يميز بينهما في التعبير والتعريف من حيث مفهومهما ومرادهما: "فالشريعة هي ما نزل به القرآن وحياً من الله تعالى بواسطة جبريل –عليه السلام– على رسول الله محمد –صلى الله عليه وسلم– والسنة هي ما وصلنا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وما كان مفسراً وشارحاً لما في كتاب الله من تطبيق أوامره والانتهاء عن نواهيه وذلك على اعتبار أن كل ما يصدر عنه –صلى الله عليه وسلم– هو مفسر للشريعة الغراء ومعانيها السمحة.

أما الفقه فهو العلوم والفوائد المستنبطة من ثنايا نصوص الشريعة عن طريق علماء أجلاء يقومون بتأصيله وتقعيده. ولا يجوز الخلط وعدم التمييز بين مفهوم الشريعة الإسلامية، ومفهوم الفقه الإسلامي، لأن الشريعة معصومة، وهي في العقيدة الإسلامية صواب، وخير

[1] نذير حماد: الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (24) وما بعدها



كلها، تهدي الحياة الإنسانية إلى الطريق السليم المستقيم، أما الفقه فهو من عمل الفقهاء في طريق فهم الشريعة، وتطبيق نصوصها وفقاً لغرض الشارع، والقواعد الأصولية في استنباط الأحكام منها، وفي هذه يختلف فهم فقيه عن فهم فقيه آخر، وفهم كل واحد مهما علا شأنه يحتمل الخطأ ويحتمل الصواب، لأنه غير معصوم.

وليس معنى ذلك أنه لا قيمة له، بل له قيمة كبيرة وتقدير عظيم، ولكن المقصود أن ليس له القدسية التي للشريعة نفسها المتمثلة ابنصوصها من الكتاب والسنة الثابتة، فالفقه وهو فهم الفقيه ورأيه، ولو كان مابنياً على النص الشرعي، هو قابل للمناقشة والتصويب والخطأ.

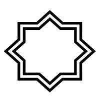
ولكن الخطأ ينصرف إلى فهم الفقيه لا إلى خطأ في النص الشرعي، ومن ثم اختلفت آراء الفقهاء، ورد بعضهم على بعض، وخطأ بعضهم بعضاً.

على أن هناك نقطة مهمة محل اشتباه يجب تجليتها والتنبيه عليها، وهي أن الفقه الإسلامي يتضمن نوعين من الأحكام مختلفين في طبيعتهما:

النوع الأول: أحكام قررتها نصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة تمثل إرادة الشارع الحكيم الواضحة فيما يفرضه على المكلفين نظاماً للإسلام ملزماً لهم، لم يترك لتفسيرهم وفهمهم واستنتاجاتهم، وذلك مثل: أصل وجوب الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، والوفاء بالعقود، ونحو ذلك مما جاءت به النصوص في الكتاب والسنة المتواترة.

النوع الثاني:أحكام سكت عنها الكتاب والسنة وتركت للاجتهاد واستنباط علماء الشريعة، أو جاءت بها نصوص غير قطعية الثبوت أو الدلالة، تحتمل اختلاف آراء العلماء في ثبوتها أو في دلالتها، وهي محل اجتهادهم في فهمها واستنباط الأحكام منها، فالفقه الإسلامي ومدوناته تتضمن كلا النوعين هذين.

فما قلناه عن الفرق بين الشريعة والفقه منصرف إلى هذا النوع الثاني من الأحكام الفقهية الذي هو استنتاج الفقهاء واجتهادهم في تفسير النصوص المحتملة غير القطعية الدلالة، أو من أقيستهم، أو ما قرروه بطريق الاستحسان، حيث يرون سبباً يقتضي الرجوع عن مقتضى القياس، أو ما قرروه بطريق الاستصلاح،حيث لا نص يحكم في الموضوع، وإنما قرروا فيه الحكم نتيجة الموازنة بين ما فيه من مصلحة أو ضرر، ونحو ذلك من الأحكام الاجتهادية، وهي أكثر ما يتضمنه فقه المذاهب الاجتهادية.



فهذا النوع هو الذي من عمل الفقهاء واستنتاجاتهم، ولا يتمتع بالقدسية التي للنصوص التشريعية، وأما النوع الأول فله قدسية النصوص التشريعية نفسها، وثباتها.[1]

الفرع السادس: خصائص الشريعة

الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية وجاءت متممة ومكملة ومتوجة للشرائع السابقة والتي نزلت على نبينا –عليه الصلاة والسلام- بواسطة جبريل –عليه السلام- من فوق سبع سماوات من على العرش من على الكرسي من صاحب الجلال والإكرام –تبارك وتعالى- ولذلك كله كان لابد لهذه الشريعة السمحة من خصائص وميزات تميزها عن باقي وسائر الشرائع الأخرى لما تحمله من معاني عظيمة وجليلة وأجمل هذه الخصائص مستعيناً بالله فيما يلي:

أولاً: كونها من عند الله – عز وجل- بمعنى أن صاحب هذه الشريعة ومنزلها ومصدرها هو الله –تبارك وتعالى، فهي وحي إلى الرسول الكريم باللفظ والمعنى –الآيات القرآنية-، أو بالمعنى دون اللفظ –السنة النبوية المطهرة. لذلك كانت خاليةفي أحكامها تماماً من الظلم والجور بل جاءت بالعدل والإنصاف حتى أنها أقامت العدل بين من أمن بها ومن كفر على حد سواء بل إنها أنصفت من كفر بها على من آمن بها في حالات كثيرة وهذا ما جسده القرآن الكريم في قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**".[2]

وكذلك قوله –صلى الله عليه وسلم-: "يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى.[3]

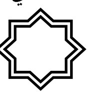
وقوله: "لمن جاء يشفع للمرأة المخزومية التي سرقت (وأيم الله لو أن فاطمة ابنت محمد سرقت لقطع محمد يدها). [4]وكان الغضب يتملك كل جوارحه –صلى الله عليه وسلم- لذلك كله كان للشريعة الإسلامية إجلالاً وإكباراً واحتراماً في نفوس الكفار قبل

1مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي (153/1)

2سورة الحجرات (13)

3أخرجه البيهقي: كتاب شعب الإيمان: باب حفظ اللسان (289/4) رقم (5137)

4أخرجه البخاري: كتاب الحدود: باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (1372/1) رقم (6788)



المؤمنينواحترامها من قبل الكفار لما لامسوه من العدالة والمساواة والسماحة التي لم يشهدوها في دياناهم أو علمائهم وحكامهم وقوانينهم التي ما استطاعت أن توفر لهم حتى ولو جزءاً يسيراً من العدل والطمأنينة.

ومن قبل المسلمين لما تعنيه لهم من الديانة والمكانة والقداسة والاعتقاد ناهيك عن الأمور التي ذكرناها سالفاً في شأن احترام الكفار للشريعة.

ثانياً:ديمومة الشريعة وشموليتها

فالشريعة الإسلامية دائمة وباقية بقاء الدنيا وهذا ما تكفل به رابنا –تبارك وتعالى- كذلك فإنها شاملة لجميع مناحي الحياة وأشكال البشر والمخلوقات بشكل عام.

قال تعالى: " **قُلْ يأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ** "[1]، قال تعالى: " **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** "[2]، وهي باقية لا يلحقها نسخ ولا تغيير، لأن الناسخ يجب أن يكون بقوة المنسوخ أو أقوى منه، فلا ينسخ الشريعة وهي تشريع من الله إلا بتشريع آخر من الله، والشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، ونبينا محمد – صلى الله عليه وسلم- هو خاتم الرسل، قال تعالى: " **مَا كَانَ مُحَمَّد أَبَا أَحَد مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُول اللَّه وَخَاتَم النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّه بِكُلِّ شَيْء عَلِيمًا**".[3]

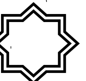
كذلك فإن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد على اختلاف أديانهم حتى إنه جاء في كتاب قواعد الأحكام قول العز ابن عبد السلام: "إن الشريعة كلها مصالح إما تذرأ مفاسد أو تجلب مصالح". [4] كاستتباب واستقرار الحياة الإجتماعية من خلال تنفيذ حكم القصاص والذي جاء في قوله تعالى: " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ**

1سورة الأعراف (158)

2سورة سبأ (28)

3سورة الأحزاب (40)

4العز ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (11/1)



مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[1].

وقال تعالى: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ"[2].

ومن خلال جعل الرادع وتوازن القوة والإرهاب لمن سولت له نفسه بالتلاعب وتهديد مصالح العباد وذلك في قوله تعالى: " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ"[3].

وكما شملت الشريعة الإسلامية السمحة جميع البشر والمخلوقات فإنها بذلك شملت الأحكام باختلافها من حيث أحكام العقائد والعبادات والمعاملات جميعهم.

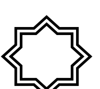
ثالثاً: معنويتها

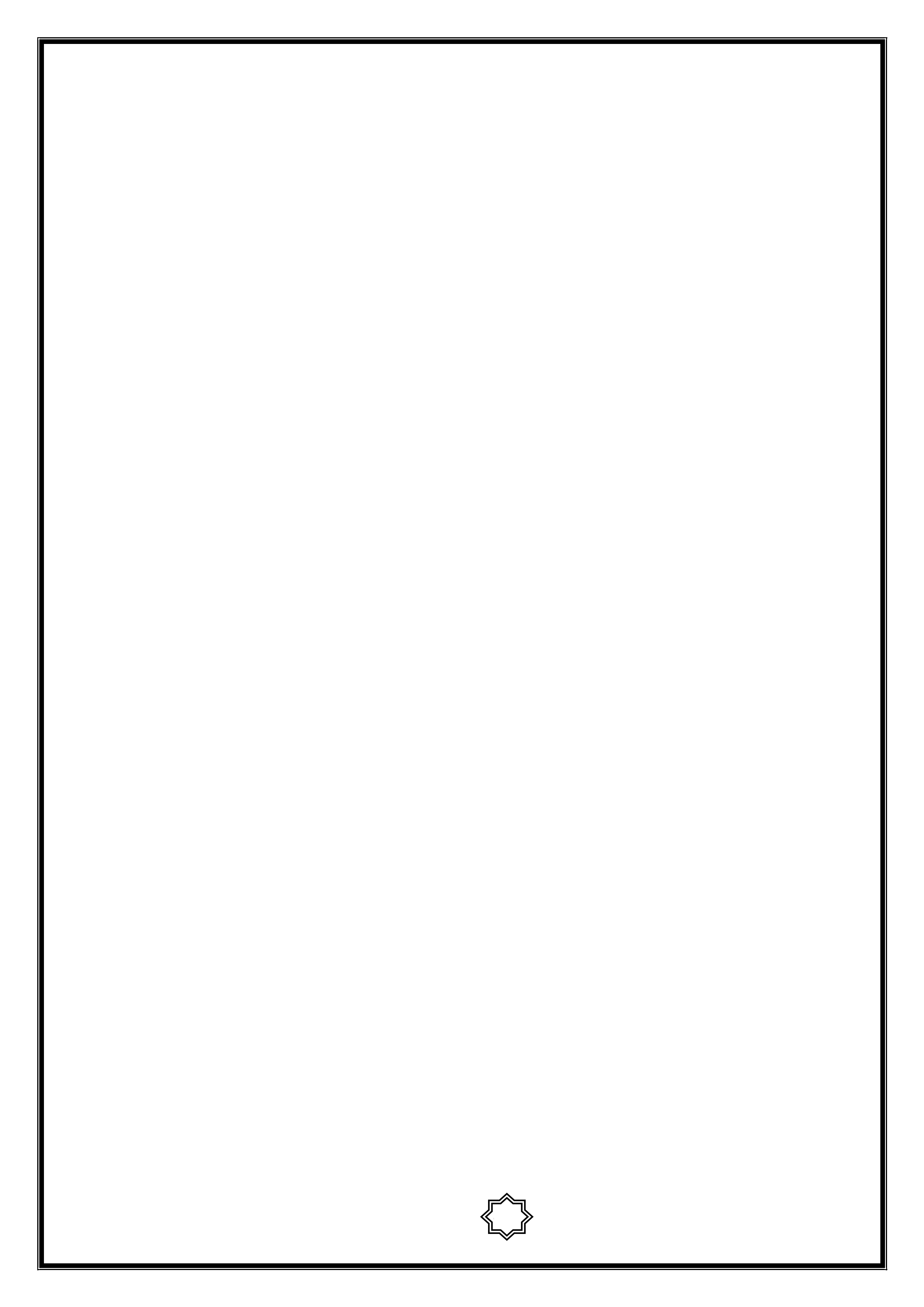
وأقصد هنا بأنها تعاملت مع جميع جوانب حياة الناس الحسية منها والمعنوية وذلك بجعلهم تحت مراقبة ذاتية بأعمالهم واعتقاداتهم التي من المستحيل أن يعلم بها بشر سوى أنفسهم وذلك بعد علم الله بها بما تخفيه أنفسهم من اعتقادات أو تسولاتتهدد إيمانهم بربهم –تبارك وتعالى، وأختصر ذلك بالقول: إن الشريعة الإسلامية حققت في جوانبها "عامل الردع المعنوي والمتمثل في الخوف من الله – عز وجل – ومراقبته في جميع الأوقات والأحوال.

1سورة البقرة (178-179)

2سورة المائدة (45)

3سورة الأنفال (60)





المبحث الثاني

أهمية دراسة المقاصد وطرق معرفتها

وفيه مطلبان

المطلب الأول : أهمية دراسة المقاصد .

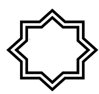
المطلب الثاني : طرق معرفة المقاصد .

المبحث الثاني

أهمية دراسة المقاصد وطرق معرفتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية دراسة المقاصد



لا يخفى على أحد من أهل وطلبة العلم الفقهي الشرعي مدى أهمية هذا المجال من العلوم وما له من مكانة عظيمة وسامية وبالغة الأهمية.

إذ إن هذا العلم أولاً هو علم ذو أصول ربانية فهو ينتمي إلى رب العالمين سبحانه وتعالى، وهذا مصداق قوله تعالى: " **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** .."[1]، وقوله: "**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**"[2].
وهكذا أمثلة كثيرة زخر القرآن بها.

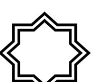
وكذلك لا يخفى أيضاً على أحد من أن هذا العلم يسهم بشكل كبير وملحوظ في تزويد طلبة العلم والمتفقهين في الدين بثروة زاخرة لا يستهان بها تعينه على فهم وترجمة النصوص بشكل علمي صحيح لا يتنافى مع روح التشريع وجوهر النص دون إفراط أو تفريط وبشكل خاص في الأمور الملحة والطارئة والمستجدات والنوازل.

كذلك تعينه على فلسفة الاجتهاد والاستنباط بل وأكثر من ذلك أنها تمكن الدارس والمجتهد فيها من إزالة اللبس والتعارض عن النصوص المتشابهة وأيضاً تمكنه من عملية الترجيح بين المسائل والوصول إلى أرجح وأصح الآراء بعد التوفيق من الله عز وجل.

---

[1] سورة القمر: آية (49)

[2] سورة الذاريات: آية (56)



المطلب الثاني: طرق معرفة مقاصد الشريعة

في كتاب الموافقات للشاطبي ذكر أن الناس ذهبوا لمعرفة المقاصدإلى أربعة فرق:

الفريق الأول: وهم الظاهرية، إلى أن المقاصد مغيبة عن الناس إلا أن يأتي من يصرح بها لهم[1].

الفريق الثاني: وهم الباطنية، إلى أنه ليس المقصود من النص ظاهره وإنما لمقصد آخر غير ظاهر للناس[2].

الفريق الثالث: وهم أهل الرأي، إلى أن المقاصد هي الالتفات إلى معاني الألفاظ ولا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها مطلقاً، فإن خالف النص ظاهر المعني قدم المعني النظري على النص[3].

الفريق الرابع: وهم أهل الحق والفقه والسنة والجماعة، إلى أن المقاصد تُعرف من النصوص الشرعية بحيث لا يخالف النص المعنى أو العكس[4].

وهذا ما اعتمده الإمام الشاطبي –رحمه الله- وجعله ضابطاً لمعرفة مقاصد الشريعة، ثم إن الإمام الشاطبي جعل طرق معرفة المقاصد على أربعة أحوال، وهي كالتالي[5]:

الحالة الأولى: وهي مجرد الأمر الابتدائي الصريح .

الحالة الثانية: اعتبار العلة في الأمر والنهي.

الحالة الثالثة: سكوت الشارع عن شرعية العمل.

الحالة الرابعة: المقاصد الأصلية والتبعية.

وقد فصل الشاطبي ذلك في أخر كتابه "الموافقات"، أيضاً تناول هذه الطرق كثيرمن الأبحاث العلمية الفقهية، على سبيل المثال منها – طرق إثبات المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي-.

---

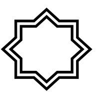
[1] الشاطبي: الموافقات (132/3)، عز الدين ابترغيبة: طرق اثبات المقاصد عند الشاطبي (19/1)

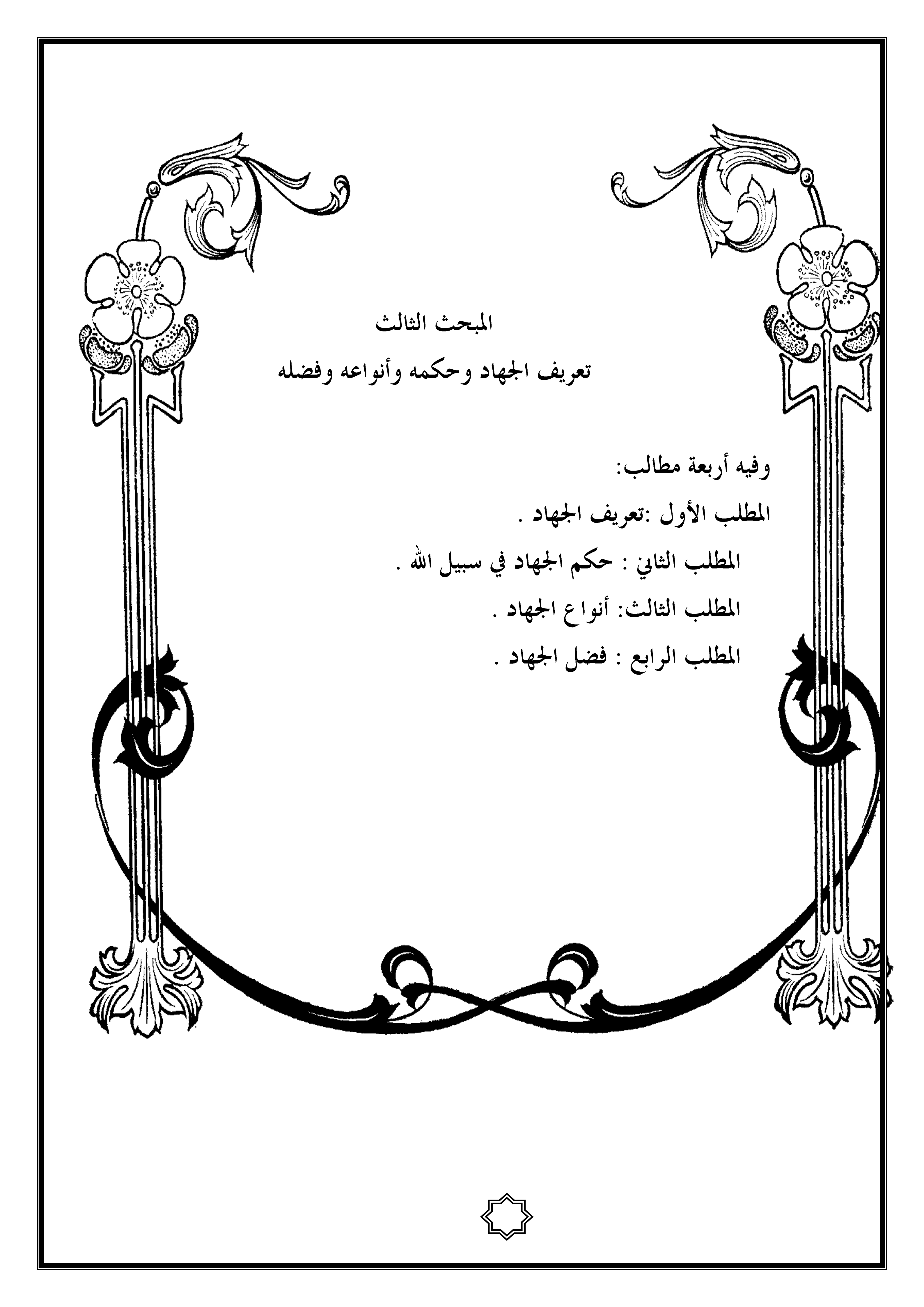
[2] المرجع السابق، الندوة العالمية للشباب: الموسوعة الميسرة (991/2)

[3] المراجع السابقة

[4] الشاطبي: الموافقات (131/3)

[5] الشاطبي: الموافقات (131/3)





المبحث الثالث

تعريف الجهاد وحكمه وأنواعه وفضله

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول :تعريف الجهاد .

المطلب الثاني : حكم الجهاد في سبيل الله .

المطلب الثالث: أنواع الجهاد .

المطلب الرابع : فضل الجهاد .

المبحث الثالث

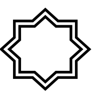
تعريف الجهاد وحكمه وأنواعه وفضله.

وفيه أربعة مطالب:

وقبل الشروع في ذكر المطالب نستعرض بإيجاز نبذة عن واقع البشرية مع سنة الله الكونية في دفع المخلوقات بعضهم لبعض وهذا ما جاء في قوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}(1) ، وقال تعالى : {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}[1].

ومن هنا فإن الناظر في الكون يجد أن من سنته تبارك وتعالى في خلقه والتي أجراها على مدار التاريخ منذ أن بدأ الخليقة وحتى تاريخنا هذا وحتى قيام الساعة هي سنة التدافع والقتال، فمنذ اللحظة الأولى كاد قابيل لهابيل حتى أرداه قتيلاً، ثم تتالت الأحداث والحروب والمناوشات وامتلأت الكثير من ساحات المعمورة بالأشلاء والدماء ولا يكاد يخلو زمان إلا وجرى فيه قتال ولا تكاد تخلو بقعة أرض إلا وتناثرت فيها الجثث والأشلاء حتى إن كثيراً من الدول والقبائل إذا لم يقاتلوا عدواً لهم انشغلوا بقتال بعضهم لبعض والتاريخ حافل بمثل هذه التوقعات والسجالات التي أفنت الكثير من البشر بل وحتى الشجر والدواب.

1سورة البقرة: (194)



ذكر التاريخ، أن أول استقرار دائم للإنسان في بداية عصور التاريخ، كان في وادي النيل، وفيما بين الرافدين، دجلة والفرات، من أرض الجزيرة، إذ كانت تلك الأقاليم أوفق بلاد الدنيا للاستقرار.[1]

وتوطن فريق من الناس في هذه البقاع، وكان وراءهم فريق آخر من الناس يعيشون في غابات أوروبا، وصحاري بلاد العرب، وأراضي المراعي الموسمية أواسط آسيا، معتمدين على الأحوال المناخية في مختلف الفصول، ينتقلون من مكان إلى آخر، وهؤلاء هم الأقوام الرحل البدائيون.[2]

وكان هؤلاء الرحل يغيرون على الشعوب المستقرة في وادي النيل، وما بين الرافدين [3] بدافع الضرورة المعاشية، للاستيلاء على المدخرات الغذائية [4]، وما يمكن أن يستحوذوا عليه في غارات النهب والسلب هذه، مما يحتاجون إليه من طعام ومتاع.

ولم تكن هذه الغارات في بادئ الأمر بقصد الاحتلال والاستقرار في البلاد التي يستهدفونها نظراً لكثرة أعدائهم المستقرين، وما لديهم من سلاح معدني متطور، يفتقرون هم إليه[5]فكانوا يغيرون وينهبون، ثم ينكفئون إلى أماكنهم حيث يعيشون.

غير أن هؤلاء الشعوب الرحل، استطاعوا مع الزمن، أن يحصلوا على السلاح المتقدم، واستطاع زعماؤهم أن يخضعوا لسيطرتهم كتلاً بشرية ضخمة منهم، فتحولت غاراتهم بعد ذلك إلى حرب بقصد الفتح والاستقرار، فأصبح أهل البلاد عبيداً للسادة الجدد من قادة الرحل البدائيين، الذين بدؤوا يأخذون في حياة الاستقرار، ويتعلمون ممن قبلهم من المغلوبين فنونهم وطريقة حياتهم... ثم يأتي قوم آخرون من الرحل ليمارسوا معهم الدور الذي لعبوه هم مع من كان قبلهم، وهكذا دواليك.[6]

هذه هي الصورة الإجمالية لتاريخ أصحاب المدنيات القديمة من البشر المستقرين مع من يجاورونهم من الشعوب البدائية الرحل. وكانت أشهر المدنيات تستقر في مصر، وبلاد

1هـ - ج – ولز ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد: معالم تاريخ الإنسانية (155/1)
[2]ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد: معالم تاريخ الإنسانية (156/1)
[3]ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد: معالم تاريخ الإنسانية (156/1)
[4]ترجمة مروان قنواتي: هذه هي الحرب (50)
5معالم تاريخ الإنسانية: (156)
6المرجع السابق (157)



الرافدين، وما يسمى بالهلال الخصيب [1]، وبلاد فارس، ثم انتقلت إلى العالم الإيجي [2]، فبلاد اليونان، ثم بلاد الرومان.

كما نشأت إلى الشرق من بلاد فارس مدنيات ظهرت بوادرها حوالي سنة ألفين قبل الميلاد في الهند، وفي الصين.[3]

وكانت تلك المدنيات جميعها هدفاً لغارات الشعوب الرحل على النحو الذي أسلفنا. ثم حدث بعد ذلك أن اشتد ساعد تلك المدنيات واتسعت حدودها، ومصالحها ومطامحها، وكان لابد من حصول الاحتكاك فيما بينها، فكانت الحروب بين تلك المدنيات جبهة جديدة في الصراع المسلح بالإضافة إلى الجبهة القديمة في صراعها مع الشعوب الرحل التي تغير عليها بين الحين والحين.

وكان للقتال بمختلف أزمانه أسبابٌ ودوافع أذكر منها:

أولاً:الضرورة المعاشية

وكانت تشب مثل هذه الحروب عند الشعور بالحاجة إلى مقومات الحياة والمعيشة فمثلاً عندما كانت تغير بعض القبائل العربية في الصحراء زمن الخصب والازدهار على بعض المناطق التي يكون فيها الخصب والمرعى والماء لتسبق قبائل غيرها كما قال فيهم المنذر ابن ماء السماء[4]:

قوم إذا نبت الربيع لهم نبتت عداوتهم مع البقل

ثانياً: الطمع والاستكثار

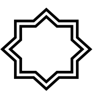
وذلك حين يكون المغيرون لم تدفعهم الحاجة والجوع إلى قتال الآخرين، وإنما دفعتهم المطامع والرغبة في الاستكثار من الثروة والمتاع. وذلك مثل كثير من حروب "مصر" وأن الفراعنة

1الهلال الخصيب: هو مصطلح جغرافي أطلقه العالم الأمريكي جيمس هنري يستز على نهري دجلة والفرات والجزء الساحلي من بلاد الشام وحسب اتفاقية سايكس بيكو، فإن الهلال الخصيب يضم كلا من فلسطين-سوريا-العراق-الأردن ولبنان.

2العالم الإيجي: هو مصطلح عام يعبر عن حضارات العصر البرونزي لكل من اليونان وبحر ايجه والتي كشف عنها عالم الآثار الألماني هنريشلشليمان في السبعينيات القرن التاسع عشر

3معالم تاريخ الإنسانية: (170 - 171)

4الحسنين: تاج العروس (28/9)



في حربهم الأراضي السورية، ثم حكمهم لها لم يكونوا يهتمون بالأمن ولا بالنظام، بل كان همهم الوحيد استغلال ثروتها، ومواردها إشباعاً لمطامعهم[1].

ثالثاً: الردع والإرهاب

وذلك حين يحارب قوم آخرين، لمجرد اثبات القوة، وردع الخصوم عن التفكير في الاعتداء عليهم، وتلك كانت الحال في الجاهلية في جزيرة العرب، لأن طبيعة الحياة آئنذ كانت تقسم الناس فئتين: إما ظالمة معتدية، وإما مظلومة معتدى عليها.

ويعبر عن طبيعة الحياة تلك "زهير ابن أبي سلمى" في قوله:

ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه   يهدم، ومن لم يظلم الناس يظلم

ويصورها قول "النابغة الذبياني"[2]:

تعدو الذئاب على من لا كلاب له   وتتقي صولة المستأسد الضاري

رابعاً: الثأر والانتقام

وذلك حين يعتدي فرد من جماعة على آخر من جماعة أخرى، قد يكونان من قبيلتين أو بطنين من قبيلة واحدة. ويرفض أهل القتيل أخذ الدية أو حق القصاص من القاتل وحده، ويشنون الحرب على فريق القاتل بقصد ابادتهم أو إثخان القتل فيهم.

ويصور المهلهل أخو "كليب" القتيل، حاله وعزمه الذي عزم عليه، بصدد مصرع أخيه، فيقول[3]:

كأني إذ نعى الناعي كليباً تطاير بين جنبي الشرار

ولست بخالع درعي وسيفي إلى أن يخلع الليل النهار

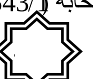
وإلا أن تبيد سراة بكر   فلا يبقى لها أبداً آثار

---

[1] محمد هيكل: الجهاد والقتال (16)

[2] الطماوي وفريق عمل: المعلقات العشر (4/7)

[3] العسقلاني أبو الفضل: الإصابة في معرفة الصحابة (543/1)، الهاشمي أحمد: جواهر الأدب (495/1)



خامساً:نجدة المستغيث المظلوم

وذلك من أن الأوس والخزرج في يثرب تسلط عليهم اليهود وألزموهم أداء الخراج حتى ضاقت بها الحال، فوفد وافدهم إلى أحد قادة الغسانيين في الشام واستجار به على اليهود فأجاره وانطلق معه إلى يثرب، فقاتل اليهود وقضى على زعمائهم ومكن للأوس والخزرج فيها، ثم عاد إلى الشام.[1]

سادساً: غسل إهانة الضيف بالدم

وخلاصة ذلك أن حاطب ابن قيس ابن الأوس [2]، نزل عليه ضيف من "ذيبان" وحدث أن غدا الضيف إلى سوق "بني قينقاع" [3] فقال رجل من الخزرج لرجل من يهود "بني قينقاع" وكانوا حلفاء للخزرج: لك ردائي إن كسعت[4] هذا الذيباني، فأخذ اليهودي الرداء، وكسع الذيباني كسعة سمعها من بالسوق، فنادى الذيباني: يا لحاطب، كسع ضيفك وفضح، فجاء "حاطب" فضرب اليهودي بالسيف ففلق هامته، فشد الخزرجي على "حاطب الأوسى" ففاته فوجد رجلاً من الأوس فقتله، واشتعلت الحرب بين الأوس والخزرج[5].

سابعاً: الغيرة على الأعراض

ويمثل هذا السبب أحد أيام الحروب للفجار في الجاهلية عند العرب، وسميت بذلك لأنها وقعت في الأشهر الحرم، مما يدل على خطورة هذا السبب من أسباب الحروب عندهم إذ انتهكوا فيها حرمة هذه الأشهر. وخلاصة ذلك: أن بعض الشباب من ذوي الخلاعة والمجون من "قريش وكنانة" أرادوا امرأة من "قيس" بسوق عكاظ [6] على أن تسفر لهم عن وجهها فأبت فاحتال أحدهم عليها وهي جالسة، وحل طرف ردائها وربطه في مكان آخر، فلما

---

[1] محمد أحمد المولى بك وعلي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم: أيام العرب في الجاهلية (62)

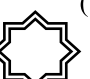
2حاطب بن قيس بن هيشه بن الحارث بن اميه بن معاويه بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، وقد نسبت إليه حرب الأوس والخزرج وكان البعض يسميها بحرب حاطب. الزركلي: خير الدين (363/2)

3بني قينقاع: هم قبيلة من اليهود وكان قد آمنهم الرسول –صلى الله عليه وسلم- على أنفسهم وأموالهم وعاهدهم على ذلك لكنهم نقضوا العهد. الزركلي: الاعلام (218/6)

4 كسعت: ضربه برجله على مؤخرته.

[5] محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (18)

[6]سوق عكاظ: يقع على بعد 40 كيلو إلى الشمال الشرقي من مدينة الطائف وكان يمثل للعرب أنذاك منتدى ثقافياً وأدبياً. ثلة من العلماء والمؤرخين (الموسوعة العربية العالمية: (54/1)



نهضت لتقف انكشف جسمها، فصاحت: يا لعامر، فسار هؤلاء وحملوا السلاح ونشب القتال بين "قيس" وبين "كنانة" في الشهر الحرام.[1]

ثامناً: الحصول على الإماء للمباهاة، وإذلال الآخرين

ويمثل هذا السبب ما روي من أن "بسطام ابن قيس" سيد ابني شيبان، قال لأمه ليلى ابنت الأحوص: إني قدم أخدمتك من كل حي أمة، ولست منتهياً حتى أخدمك أمة من ابني ضبة[2]. —أي عن طريق الغارة على ابني ضبة وسبي نسائها.

تاسعاً: فرض السيطرة على الآخرين بالقوة

ويظهر ذلك فيما روي من أن "المنذر ابن ماء السماء" ملك الحيرة، أرسل إلى قبيلة "بكر" يدعوهم إلى طاعته، فأبوا عليه ذلك، فحلف "المنذر" ليسيرن إليهم فإن ظفر بهم ليذبحنهم على قلة **جبل أوارة**. حتى يبلغ الدم الحضيض، وسار إليهم في جموعه فالتقوا بأوراة فاقتتلوا قتالاً شديداً، وانهزمت بكر وأسر المنذر من بكر أسرى كثيرة، فأمر بهم فذبحوا على جبل أوارة، فجعل الدم يجمد، فقيل له: أبيت اللعن، لو ذبحت كل بكري على وجه الأرض لم تبلغ دماؤهم الحضيض، ولكن لو صببت عليه الماء، ففعل، فسال الدم إلى الحضيض.[3]

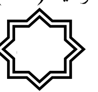
عاشراً:بعض المفاهيم الجاهلية المحرضة على القتال

---

[1] المرجع السابق

[2] "ابنو ضبة" حي من "مضر" من فرع "الرباب" في " طابخة" أحد أولاد "مضر ابن معد ابن عدنان" وكان هذا الفرع من "مضر" يقطنون قريباً من جبل شمر في منطقة "القصيم ب "نجد"– خريطة رقم (55) (32) من "أطلس تاريخ الإسلام" للدكتور: حسين مؤنس.

[3] محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (19)



مثل: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"[1] ويصور هذا المفهوم الجاهلي على ظاهر معناه قول شاعرهم[2]:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم   في النائبات على ما قال برهاناً

ولعل من أمثلة الغزوات التي تمثل الغدر والظلم ما جاء من أخبار أيام العرب أن " عمرو ابن المنذر"[3]كان قد عقد معاهدة مع قبيلة طيء[4]، ألا ينازعوا ولا يغزوا ولا يفاخروا، ثم إن "عمراً" ها غزا "اليمامة" فلما رجع مر بطيء فقال له أحد رجاله: أبيت اللعن، أصب من هذا الحي شيئاً، فقال له "عمرو" ويلك! إن لهم عقداً.. قال: وإن.. و لم يزل به حتى أغار عليهم، فأصاب نسوة وأذواداً.[5]

والآن نشرع في ذكر المطالب والتي هي أربعة:

المطلب الأول: ماهية الجهاد

أولاً: الجهاد في اللغة:من جهد، وهو بذل الجهد واستفراغ ما في الوسع من قوة، والكلمة مشتقة من الجهد وبذل الطاقة والمبالغة في ذلك (6)، وقد جاء في لسان العرب: (جاهد العدو مجاهدة وجهاداً أي قاتله)(7).

ثانياً: الجهاد في الاصطلاح:هو قتال الكفار لنصرة الإسلام وإعلاء كلمته.(8)

---

[1]رواه البخاري: كتاب المظالم، باب اعن اخاك ظالما أو مظلوماً (135/3) رقم (2445)

2قائل هذا البيت قريط ابن أنيق من قبيلة بلعتبر وذلك حين أغار عليه ناس من بني شيبان فأخذوا منه ثلاثين بعيراً فاستنجد قومه فلم ينجدوه فاستغاث ببني مازن فنصروه فأنشد على إثرها هذا البيت، المنتدى الإسلامي: مجلة البيان (61/1)

[3]عمرو بن المنذر اللخمي: وكان ملكاً للحيرة في الجاهلية وعرف بنسبته لأمه هند عمة امرئ القيس الشاعر الجاهلي ولقب بالمحرق الثاني لإحراقه بعض بني تميم، الزركلي: الأعلام (86/5)

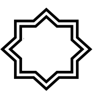
4قبيلة طيئ: هي إحدى القبائل القحطانية اليمنية وتنسب إلى جدها الأكبر طيئ بن أدر بن زيد بن يشجُب بن عُريب ابن زيد بن كهلان بن سبأ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: بحوث ودراسات في اللهجات العربية (53/3)

5محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (20)

6 ثلة من العلماء: المعجم الوسيط (142/1)، القسطلاني: إرشاد الساري (31/5)

7ابن منظور: لسان العرب باب جهد (135/3)

[8]القسطلاني: إرشاد الساري (31/5)



المطلب الثاني:حكم الجهاد في سبيل الله[1]

لما كان الجهاد فيه دفع وذود عن حياض المسلمين ورفعةللإسلام، في حال دعت الحاجة إليه كان لزاماً على المجاهدين الذين اصطفاهم الله –تبارك وتعالى – معرفة حكم الجهاد الذي يتراوح بين الفرض الكفائي والفرض العيني.

وهذا ما وضحه لنا كتاب الله –عز وجل – وهدي رسوله –صلى الله عليه وسلم- وأهل العلم الفقهي الغزير والمليء بالتوضيحات والأدلة والبراهين الدامغة، ومن أجل ذلك نبين حكم الجهاد في سبيل الله وله حكمان إليك بيانهما:

أولاً: الفرض الكفائي:[2] وأعلم أن الفرض الكفائي في جميع أبواب الفقه يعني أنه دون الفرض العيني بحيث إذا قام به البعض سقط عن الآخرين وإذا لم يقم به البعض أثم الجميع حتى ينفر إليه الحد الكافي لإنفاذ هذا الفرض.

وحتى لا يفهم البعض من الناس معنى (إذا قام به البعض) أن كلمة البعض بمعناها الظاهر ليس هذا هو المقصود وإنما المقصود بالبعض هو العدد الكافي لتحقيق الهدف المرجو تحقيقه من هذا الفرض، فلا يعقل أن نقول في الجهاد الكفائي والذي يحتاج إلى ألف مقاتل مثلاً أن ينفر إليه مائة فهنا حتى وإن نفر البعض لكن هذا البعض لا يكفي لإنجاز المهمة المنوطة بهم. وهناك أمر آخر وهو أن ينفر ألف لكن هؤلاء الألف ضعاف لا يستطيعون القيام بالمهمة فهنا لا يسقط الفرض حتى ينفر العدد المطلوب وبالمواصفات المطلوبة.

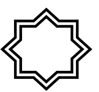
ويكون هذا الفرض من الجهاد في حال كون القتال خارج البلاد وفيه تحقيق مصلحة للإسلام وأهله فتخرج جماعة تحت إشراف الحاكم مباشرة وتبقى جماعة داخل البلد للحفاظ على الأمن والاستقرار داخله، لقوله عز وجل: " **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**"[3]، وفي حال كون الجهاد هنا فرض كفائي لابد أن تتوفر هناك شروط فيمن وقع عليهم الاختيار لتنفيذ هذه المهمة والشروط كالتالي:

---

[1] المحلي شرح جمع الجوامع: (3-1)

[2] القرطبي: بداية المجتهد (384/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (115/14)،ابن قدامه: المغني (13/8)

[3] سورة التوبة: آية (122)



1. **الإسلام:**[1] فلا يجب على غير المسلمين لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"،[2]وهنا جاء الخطاب لفئة معينة من الناس وهم المؤمنون وبهذا يكون قد استثنى الله –تبارك وتعالى- غير المؤمنين والمسلمين من هذا الأمر.
2. **العقل:** فلا يجب على غير العاقل والمدرك وذلك لأنه سبحانه تعالى من حكمته ومن رحمته أنه رفع الحرج عمن سلبهم نعمة العقل.

لقوله تعالى: "لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "[3]، والمجنون يندرج عليه صفة المرضوصفة الضعف العقلي لعدم استطاعته وقدرته على الاستيعاب الكامل والناضج.[4]

3. البلوغ:[5] فلا يجب على صبي لم يدرك الاحتلام لقوله تعالى: " لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "[6]، وروي في كتب التفاسير أن المقصود بالضعاف في هذه الآية هم الصبيان لضعف بنياهم[7].
4. الاستطاعة:[8]وهنا تشمل الاستطاعة بالجسم والمال فلا جهاد على مريض لنص الآية: "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ"[9]
5. ولا جهاد على من عدمت عنده الاستطاعة المالية وذلك للنص أيضاً: " لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا

---

[1] القرطبي: بداية المجتهد (384/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (115/14)،ابن قدامه: المغني (13/8)

[2] سورة التوبة: آية (123)

[3] سورة التوبة: آية (91)

[4] تفسير ابن كثير (294/3)، ابن العربي: أحكام القرآن (421/3)

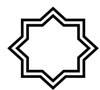
[5] ابن نجيم: البحر الرائق (121/5)، الماوردي: الحاوي الكبير (115/14)

[6] سورة التوبة: آية (91)

[7] الرازي: التفسير الكبير (127/16)، القماش عبد الرحمن: الحاوي في تفسير القرآن (346/47)

[8] حاشية ابن عابدين (205/6)، القرافي: الذخيرة (353/1)، البهوتي: كشاف القناع (364/2)

[9] سورة الفتح: (17)



نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[1]، ولكن هذه الحالة تسقط في حال كان المجاهد مكفولاً من الدولة فلا عذر حينئذ بعدم الخروج والجهاد في سبيل الله.

6 **الذكورة:**[2] فلا يجب القتال على النساء لأنهن يندرجن تحت قوله تعالى: " **لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** "[3]، ومن المعروف أن المقصود بالضعاف هنا الصبيان والنساء والعجزة.

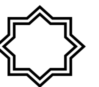
ثانياً: الفرض العيني: اعلم أن الفرض العيني في جميع أبواب الفقه والتشريع هو الذي لا يعفى منه أحد على الإطلاق إلا من استثناهم الشرع في نصوصه الواضحة وفي حال كون القتال فرض عين فإنه يتوجب حينها على جميع المسلمين رجالاً ونساء كباراً وصغاراً حتى العبد يخرج دن إذن سيده والزوجة دون إذن زوجها والشاب دون إذن والديه.

ويكون القتال فرضاً عينياً حينما يقتحم العدو البلد ويستبيح أراضيها فيجب القتال على جميع المقيمين وعلى البلاد المجاورة.

1سورة التوبة: آية (91)

[2]ابن الهمام: فتح القدير (193/5)، ابن نجيم: البحر الرائق (121/5)

[3]سورة التوبة: آية (91)



المطلب الثالث: أنواع الجهاد

وقد توصل الفقهاء الأجلاء والسادة الأعلام بعد استقراء النصوص والأدلة الواردة في موضوع الجهاد في سبيل الله –عز وجل– إلى أن الجهاد نوع ان منفصلان في الأسباب والحكم والمكان والشروط وإليك ذكر هذين النوعين:

النوع الأول: جهاد الدفع [1]، وهو حالة طارئة استثنائية تأتي في إطار ظروف تحتم على المسلمين خوض القتال فيها وذلك للذود عن حياض بلادهم من المستعمرين والمحتلين في حين دخل المحتل ديار المسلمين أو تأكد عزمه دخول بلد ما أو استباحة لحرمة ما، وهنا كما أسلفنا أثناء حديثنا عن حكم الجهاد فإنه يأخذ حكم الوجوب.

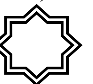
النوع الثاني: جهاد الطلب[2]، وهو قتال المشركين خارج بلاد المسلمين سواء كان ذلك في بلادهم –الكفار– إذا تيقن شرهم أو في مكان آخر وذلك لتحقيق مصلحة للإسلام ويكون ذلك إما لإدخالهم في الدين أو إلزامهم بالجزية أو لمنعهم من التفكير في أي أمر من شأنه أن يؤثر سلباً على الدولة الإسلامية وذلك في حال تيقن عزمهم بمحاربة المسلمين.

وهذا النوع يأخذ حكم الفرض الكفائي والذي يتضمن توافر الشروط التي ذكرناها سالفاً في حديثنا عن حكم الجهاد في الفرض الكفائي.

---

[1] ابن عابدين: رد المحتار (127/4)، الموصلي: تبيين الحقائق (241/3)، شرح الخرشي (110/3)، حاشية العدوي (4/2)، الشربيني: مغني المحتاج (22/6)، النووي: أسنى المطالب (178/4)، ابن قدامه: المغني (17/9)، المرداوي: الإنصاف (117/4)، الأندلسي القرطبي: المحلى (341/5)

[2] ابن نجيم: البحر الرائق (241/3)، الشربيني: مغني المحتاج (8/6)، شرح الخرشي (108/3، البهوتي: كشاف القناع (33/3)، سامي ابن خالد الحمود: العمليات الفدائية –رسالة ماجستير (مقدمة لجامعة الملك سعود في الرياض قسم الفقه وأصوله (438)



المطلب الرابع: فضل الجهاد

الجهاد في سبيل الله من أعظم شعائر الدين العملية، وما ذلك إلا للنصوص المتكاثرة المتواترة التي نبهت على فضله وعظم شأنه، علاوة على ما يحققه الجهاد من المصالح الظاهرة من إقامة الدين كله لله، ونشر الدعوة المباركة في المعمورة .

أولاً: وقد أخبر الله تعالى بالعقد الذي عقده مع المؤمنين المجاهدين، ووعدهم بالفوز العظيم إذا هم التزموا بهذا العقد، وقدموا الثمن وهو أرواحهم التي يبذلونها رخيصة في سبيله وابتغاء مرضاته . قال الله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَالْفَوْزُ الْعَظِيمُ"[1].

فلما سمعت النفوس المؤمنة هذا النداء الكريم شمرت عن سواعدها، وقدمت أرواحها في ساحات الجهاد، ولسان حالها يقول: ربح البيع، لا نقيل ولا نستقيل .

ثانياً: وأخبر الله بمحبته للمجاهدين في سبيله جل وعلا، فقال سبحانه: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ"[2].

ثالثاً: شبه الله الجهاد بالتجارة الرابحة التي يجني العبد منها الثمرات العظيمة في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ".[3]

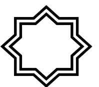
والآيات في فضل الجهاد وما أعد الله لأهله من النعيم المقيم كثيرة معلومة .

---

[1] سورة التوبة: آية (111)

[2] سورة الصف: آية (4)

[3] سورة الصف: آية (10-13)



أما الأحاديث النبوية فقد ورد فضل الجهاد في أحاديث كثيرة، **منها:**

1- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:"انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل"[1].

2- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قيل للنبي – صلى الله عليه وسلم -: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: لا تستطيعونه . قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه، وقال في الثالثة: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى.[2]

3- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :"من مات و لم يغز و لم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق".[3]

4- عن أبي عبس عبد الرحمن ابن جبر[4]- رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:"ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار"[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة، أكثر من أن يحصر، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن الصلاة التطوع، والصوم التطوع، كما دل عليه الكتاب والسنة .

وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، فهو ظاهر عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم

---

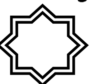
[1] رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب تمني الشهادة (268/3) رقم (2797)

[2] رواه البخاري: كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد (6/6) رقم (9481)

[3] رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب (فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم (1910)

[4] عبد الرحمن ابن جبر (صحابي): أبو عبس عبد الرحمن ابن جبر ابن عمرو ابن زيد الأنصاري، غلبت عليه كنيته شهد بدراً وكانت سنه يومها ثمانياً وأربعين سنة أو نحوها، وكان فيمن قتل كعب ابن الأشرف، ت: 34هـ وهو ابن سبعين سنة . الثقات (254/3)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (827/2)، الإصابة في تمييز الصحابة (266/7)

[5] رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير،باب فضل الرباط يوم في سبيل الله برقم (2656)



النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله وسائر أنواع الأعمال، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر"[1].

وقال إسحاق ابن عبد الله ابن أبي فروة [2]: أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم، وأهل الجهاد، فالعلماء دلوا الناس على ما جاءت به الرسل، وأهل الجهاد جاهدوا على ما جاءت به الرسل.[3]

وجه الدلالة:

أن الله –تبارك وتعالى– أوجب لمن أخلص النية له في جهاده أن يعطيه الأجر ين وأجر الشهداء إن هو قُتِل في سبيله أو الغنيمة والنصر إن هو بقي على قيد الحياة[4].

وجه الدلالة:

أن الله –تبارك وتعالى– جعل للمجاهد في سبيل الله أجراً يفوق أجور من الأعمال الصالحات وذلك لما للجهاد من دور عظيم من دفاع عن حياض المسلمين وذود عن كرامتهم[5].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على وجوب الجهاد في سبيل الله والعزم عليه حتى ولو لم يكن قائماً في وقته كذلك وجوب الإثم والتهديد الشديد لمن لم يحدث نفسه بهذا الأمر العظيم[6].

وجه الدلالة:

---

[1] الحراني أحمد: السياسة الشرعية (162)

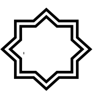
2 إسحاق ابن عبد الله ابن أبي فروة: أبو سليمان الأموي مولى آل عثمان المدني، أدرك معاوية، وقد تكلم الأئمة في روايته، فقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطنيوالبرقاني: متروك الحديث، وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، وقال ابن عدي: لا يتابع على أسانيده ولا على متونه وهو بين الأمر في الضعفاء، ت: 144هـ . الكامل في ضعفاء الرجال (326/1)، تهذيب التهذيب (210/1)، ميزان الاعتدال (344/1)

3 المجموع شرح المهذب (44/1)

4ابن بطال: شرح البخاري (80/1)، ابن بطال هو أبو محسن بن خلف بن عبد الملك

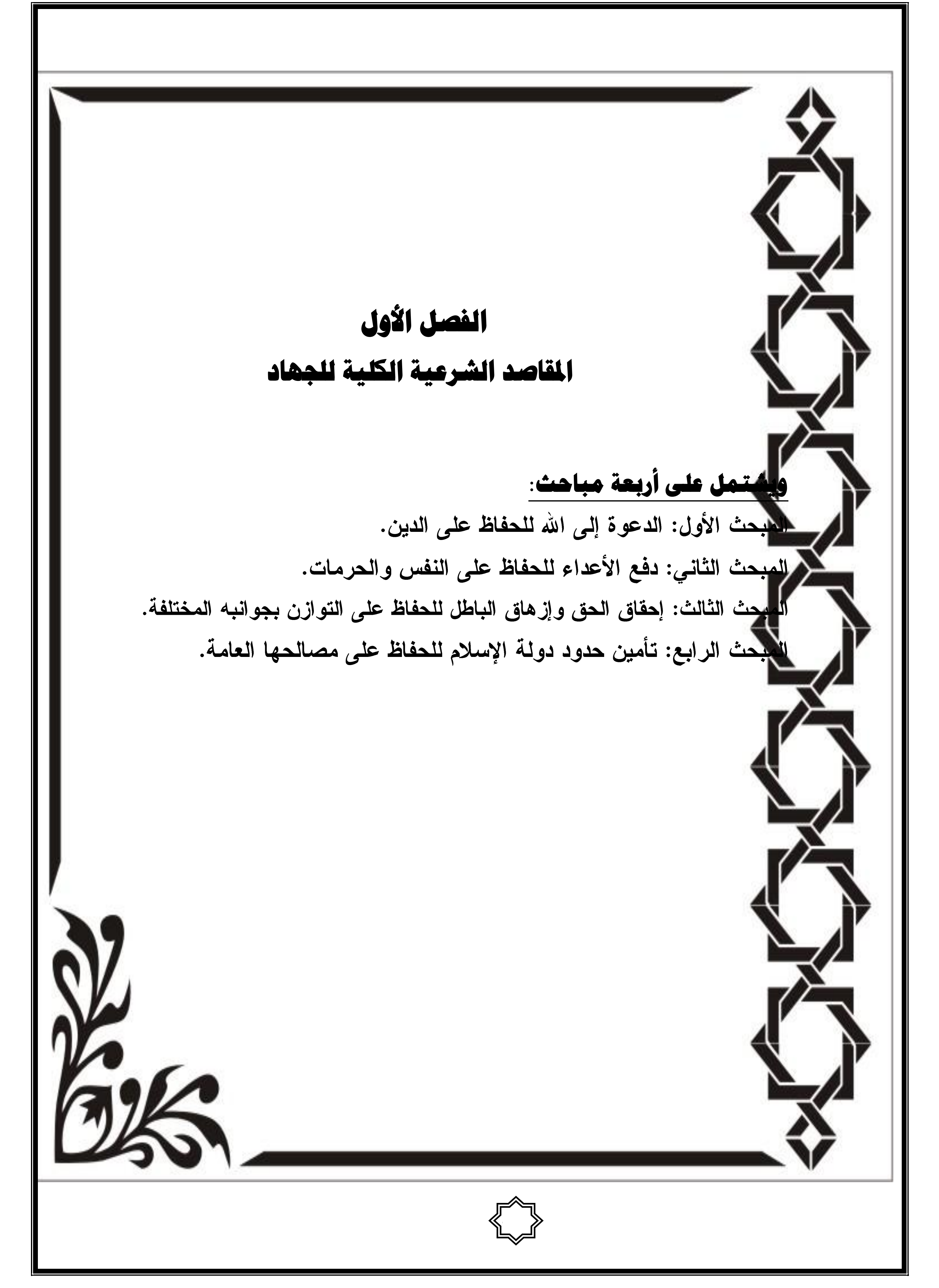
5شرح النووي على صحيح مسلم (25/13)

6الصنعاني: سبل السلام (119/6)



دل هذا الحديث بشكل صريح إلى عظم قدر التصرف في سبيل الله في الأمور العادية فمن باب أولى إذا كان هذا الغبار في الجهاد والذود عن حياض المسلمين والجود بالنفس والدم في سبيل إعلاء كلمة الله – تبارك تعالى[1].

1ابن بطال: شرح البخاري (31/9)



الفصل الأول

المقاصد الشرعية الكلية للجهاد

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الدعوة إلى الله للحفاظ على الدين.

المبحث الثاني: دفع الأعداء للحفاظ على النفس والحرمات.

المبحث الثالث: إحقاق الحق وإزهاق الباطل للحفاظ على التوازن بجوانبه المختلفة.

المبحث الرابع: تأمين حدود دولة الإسلام للحفاظ على مصالحها العامة.

المبحث الأول

الدعوة إلى الله للحفاظ على الدين وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : ماهية الدعوة

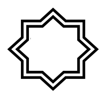
المطلب الثاني : أركان الدعوة

المطلب الثالث: فضل الدعوة

المطلب الرابع : شروط وخصائص الدعوة

المطلب الخامس: البدء بالدعوة

الفصل الأول

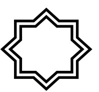


تحدثت في هذا الفصل عن ماهية الدعوة الإسلامية ودورها في الحفاظ على الدين وديمومته من التعطل والتسيب، وذكرت شروطها وخصائصها والوسائل التي تكون سبباً في نشرها.

ثم تحدثت عن أهمية دفع العدو عن حياض المسلمين لما في ذلك من حفاظ على الأنفس والحرمات.

كذلك ضرورة إحقاق الحق ودحر الباطل في سبيل الحفاظ على التوازن بشتى نواحيه وجوانبه المختلفة.

ثم تطرقت في حديثي عن مدى أهمية الحفاظ على حدود الديار وثغورها من أن يتسلل منها عادي لأن في حماية الحدود تحقيقاً للاستقرار وهدوء الحياة.



الفصل الأول

المقاصد الشرعية الكلية للجهاد

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول

الدعوة إلى الله للحفاظ على الدين

المطلب الأول:ماهية الدعوة

أولاً:الدعوة في اللغة: بفتح الدال – هي الطلب ولفت الانتباه واستمالة المدعو إلى المدعو إليه[1].

ثانياً:الدعوة في الاصطلاح: للدعوة في الاصطلاح تعريفات عديدة، نذكر منها:

1 -عرفها أ. أبو المجد نوفل بأنها: (إن الدعوة هي قيام من عنده أهلية النصح والتوجيه السديد من المسلمين في كل زمان ومكان بترغيب الناس في الإسلام اعتقاداً ومنهجاً، وتحذيرهم من غيره بطرق مخصوصة[2].

2 -عرفها الشيخ محمد الخطيب بأنها: (الحث على فعل الخير واجتناب الشر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتحبيب بالفضيلة والتنفير من الرذيلة وإتباع الحق ونبذ الباطل)[3].

هنا أستطيع القول بعد طلب التوفيق والسداد من الله بأن الدعوة هي: (استمالة الثقلين إلى الخير وإبعادهم عن الشر علماً وعملاً).

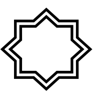
وقصدت بالثقلين لقصد القرآن الكريم إياهما معاً في قوله تعالى: " **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** "[4]، وقوله تعالى: "**وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ**إلى قوله:(**يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ**.. إلى قوله: "**وَمَنْ لَا يُجِبْ**

[1]ابن منظور: لسان العرب (987/1)، الجوهري: الصحاح (2336/6)، الفيروز: القاموس المحيط (328/4)، الزبيدي: تاج العروس (137/10)

[2] أبو المجد نوفل: الدعوة إلى الله (18)

[3] محمد نمر الخطيب: مرشد الدعاة (24)

[4]سورة الذاريات: (56)



دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ"[1].

المطلب الثاني: أركان الدعوة

الركن الأول: الدعوة

والمقصود بذلك الموضوع والشيء الذي يدعى إليه وهو "الإسلام"، لقوله تعالى: "**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ** "[2]. وحديث جبريل –عليه السلام– مع نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام: "في ذكر أركان الإسلام: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً)، وأركان الإيمان: (أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره)[3].

الركن الثاني: حدود الدعوة

وليعلم جميع المسلمين أن الدعوة لدين الله لا تحدها حدود ولا يحصرها مكان ولا يحويها مكان، ودعوة الإسلام تشمل جميع الخلائق والأجناس، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: "**وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**"[4]، وكانت هذه الآية توضيحاً لآيات غيرها على سبيل المثال; قوله تعالى آمراً رسوله –عليه الصلاة والسلام– تبليغ دينه، فقال: "**يَـاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**"[5].

---

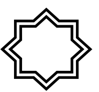
[1] سورة الأحقاف: (29)-(32)

[2] سورة آل عمران: (19)

[3] صحيح مسلم: كتاب الامام ، باب الإيمان والإسلام والاحسان (39/1) رقم (8)

[4] سورة الأنبياء: (107)، الجصاص: أحكام القرآن (110/1)

[5] سورة المائدة: (67)



وكذلك إرساله –صلى الله عليه وسلم- الوفود لجميع الأقطار للدعوة والتبليغ على سبيل المثال: إرساله –صلى الله عليه وسلم- كتاباً للنجاشي ملك الحبشة يدعوه فيه إلى الله، ودعوته لهرقل وكسرى وقيصر وغيره من ملوك الأمصار والأقطار[1].

الركن الثالث: الداعية

وهو الشخص الذي يأخذ على عاتقه أمانة تبليغ الدين والدعوة إلى شريعة الله وأنعم الله عليه بأن اصطفاه ليشغله بشغل أكرم الخلق وأشرفهم وهم الرسل والأنبياء، وحملة أعظم وظيفة وهي الدعوة إلى الله –سبحانه وتعالى-: "**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّه عَلَى بَصِيرَة أَنَا وَمَنْ اِتَّبَعَنِي " الْآيَة ثُمَّ قَالَ تَعَالَى آمِرًا لِعَبْدِهِ وَرَسُوله مُحَمَّد صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى طَرِيقَته وَدِينه وَالدُّخُول فِي شَرْعِهِ وَمَا بَعَثَهُ اللَّه بِهِ : الْكِتَابِيِّينَ مِنْ الْمِلِّيِّينَ وَالْأُمِّيِّينَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ**"[2].

الركن الرابع: المدعو

وهو المقصود والمستهدف بالرسالة والتبليغ: "**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**"[3].

الركن الخامس: الأساليب

وهي الطرق المستخدمة في توصيل الدعوة وهي عبارة عن فن وذوق وكيفية تعامل مع المدعو بشكل رفيع منضبط وموافق للشريعة الإسلامية من غير ابتداع أو انحراف أو ضلال، وذلك لقوله تعالى: "**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّه عَلَى بَصِيرَة أَنَا وَمَنْ اِتَّبَعَنِي**"[4]، ولقوله –صلى الله عليه وسلم-: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[5].

---

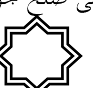
[1] محمد رضا: محمد صلى الله عليه وسلم (253/1)، ابن كثير: السيرة النبوية (508/3)، ابن هشام: السيرة النبوية (228)، وللاستزادة من هذه المعلومات والتوضيحات يرجع إلى كتاب "الحكمة في الدعوة إلى الله" للدكتور سعيد القحطاني: (129/1)

[2] سورة يوسف: (108)، الأندلسي: المحرر الوجيز (292/3)

[3] سورة الذاريات: (56)، تفسير الألوسي (278/10)

[4] سورة يوسف: (108)

[5] البخاري: كتاب الصلح باب "إذا اصطلحوا على صلح جور" (222/2 – رقم 2697)



ملاحظة: زيادة في التوضيح أن الأساليب هي عبارة عن صفات ذاتية يتمتع بها الداعية وتكون إما فطرية كحسن الخلق مثل الكرم ، وإما مكتسبة كتعلم فن الخطابة

أما الوسائل فهي عبارة عن أشياء محسوسة ملموسة كالكتب والإصدارات الدعوية و تنظيم الندوات واللقاءات والرحلات ونحو ذلك.

الركن السادس: الوسائل

ونقصد هنا مرجعية الداعي التي ينطلق من خلالها لتبليغ دين الله –عز وجل- والمحصورة في القرآن والسنة وهدي الصحابة وأئمة الدعوة -عليهم رضوان الله- على مر العصور، "...عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين"[1].

المطلب الثالث: فضل الدعوة

كما أسلفنا الحديث أن الدعوة هي أعظم الوظائف والأعمال التي كلف الله – سبحانه وتعالى- بها أشرف خلقه وهو الأنبياء –عليهم الصلوات والسلام- ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وقد ظهر فضل الدعوة في كتاب الله –عز وجل-، وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم- وهدي الصحابة –رضي الله عنهم

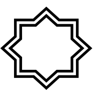
أولاً: فضل الدعوة من الكتاب

1- قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً (41) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً (42) هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً (43) تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْراً كَرِيماً (44) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً"[2].

---

[1] مسند الإمام أحمد: (126/4)، ابن ماجة: (16/1)

[2] سورة الأحزاب: (41-45)



2- قوله تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"[1].

3- قوله تعالى: "وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ"[2].

4- قوله تعالى: "وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"[3].

5- وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ"[4].

وهناك آيات كثيرة تفيد فضل الدعوة إلى الله ، وهذه الآيات البينات توضح لنا مكانة الدعوة إلى الله وأنها من أفضل القربات والأعمال التي يتقرب بها العبد إلى خالقه –جل وعلا.

ثانياً: فضل الدعوة من السنة

1- قوله –صلى الله عليه وسلم-: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله"[5].

2- قوله –صلى الله عليه وسلم-: لعلي –رضي الله عنه- لما بعثه إلى خيبر: "فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم"[6].

المطلب الرابع: شروط وخصائص الدعوة

أولاً: شروط الداعي

الشرط الأول: الإخلاص

وهو أن يحتسب الداعي عمله عند الله، ولا يرجو بدعوته أحداً غير الله، لحديث: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى

---

[1] سورة النحل (125)

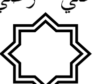
[2] سورة الحج (67)

[3] سورة القصص (87)

[4] سورة الرعد (36)

[5] صحيح مسلم: كتاب الإمارة باب "فضل إعانة الغازي"(1506/3- رقم 1893)

[6] صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسيرة: باب دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الإسلام والنبوة (6/4 – رقم 4210)، صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب فضل سيدنا علي –رضي الله عنه – (1872/4- رقم 2406)



الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[1].

الشرط الثاني: البصيرة

وهو أن يكون الداعي على علم ودراية كافيتين بما يدعو إليه، وذلك لقوله تعالى: "**قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين**"[2].

الشرط الثالث: القدوة

وهو أن يكون الداعي على عاملاً بما يعلم ويدعو إليه: "**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لاَ تَفْعَلُونَ** "[3]، وحديث: "يؤتى بالرجل الذي كان يطاع في معاصي الله تعالى فيقذف في النار فتندلق أقتابه فيستدير فيها كما يستدير الحمار في الرحى فيأتي عليه أهل طاعته من الناس فيقولون: أي فل، أينما كنت تأمرنا به، فيقول: إني كنت آمركم وأخالفكم إلى غيره"[4].

الشرط الرابع: سلامة الاعتقاد

وذلك بأن يكون ولاؤه وبراؤه لله وحده بلا تردد أو ريب في ذلك الاعتقاد[5].

ثانياً: خصائص الدعوة

---

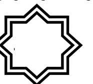
[1] رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (10/1) رقم (1)

[2] سورة يوسف: (108)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (64/12)

[3] سورة الصف: (3)

[4] البخاري: كتاب بدء الخلق: باب صفة النار (238/6- رقم 3094)

[5] فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: جمعها أحمد الدويش (369/14)



للدعوة الإسلامية خصائص وميزات تميزها عن غيرها من الدعوات الأخرى وأوجز هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً: الربانية

وهي أن هذه الدعوة تتميز بربانيتها حيث إن المدعو إليه فيها هو رب العالمين تبارك وتعالى المتره عن النقص والعيب والخلل، فهي دعوة ما خلق الله الكون إلا لأجلها وما أرسل الرسل وبعث الأنبياء إلا لإقامتها بين الخلائق جميعاً، ولذلك نجد أن الله –تبارك وتعالى- قال في كتابه لنبيه –عليه الصلاة والسلام-: "**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ**"[1]

لذلك كان فيها الخير والسعادة ورغد العيش والأمن والسيادة.

وقد جاءت في ذلك آيات كثيرة منها:

- قوله تعالى: "**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً**".[2]
- وقوله تعالى: "**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً**".[3]

وفي المقابل نجد أن الله –تبارك وتعالى- توعد كل من كفر بهذه الدعوة بالضنك في الحياة وعدم الاستقرار فيها، فهذا قوله تعالى: "**ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشةً ضنكًا ونحشره يوم القيامة أعمى**".[4]

- وقوله تعالى: "**وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ**"[5]

1سورة الأنبياء: (25)

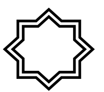
2سورة النحل: (97)

3سورة النور: (55)

4سورة طه: (123-124)، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الثعلبي :تفسير الغرناطي: التسهيل لعلوم التتريل (30/3)

5سورة النحل: (121)





ثانياً: الوسطية

وهي وسطية في اختيار الله لها ، إن العقيدة الإسلامية وسط بين الذين ينكرون كل ما وراء الطبيعة مما لم تصل إليه حواسهم،وبين الذين يثبتون للعالم أكثر من إله،والذين يحلون روح الإله في الملوك والحكام،بل وفي بعض الحيوانات والنباتات والجمادات؟!!.

فقد رفضت العقيدة الإسلامية الإنكار الملحد،كما رفضت التعدد الجاهل والإشراك الغافل،وأثبتت للعالم إلهاً واحداً لا شريك له.كما أنها وسط في الصفات الواجبة لله تعالى،فلم تسلك سبيل الغلوفي التجريد فتجعل صفات الإله صوراً ذهنيةً مجردةً عن معنًى قائم بذات لا توحي بخوف ولا رجاء،كما فعلت الفلسفة اليونانية،ولم تسلك كذلك سبيل التشبيه والتمثيل والتجسيم كما فعلت بعض العقائد حيث جعلت الإله كأنه أحد المخلوقين يلحقه ما يلحقهم من نقص وعيوب.فالعقيدة الإسلامية تنزه الله تعالى إجمالاً عن مشابهة المخلوقين بقواعد مثل قوله تعالى: "**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** "[1]، وقوله تعالى: "**وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ**".[2]

وقوله تعالى:"**رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً**".[3]

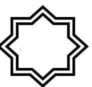
أمةً وسطاً..في التفكير والشعور..لا تجمد على ما علمت وتغلق منافذ التجربة والمعرفة...ولا تتبع كذلك كل ناعق،وتقلد تقليد القردة المضحك..إنما تستمسك بما لديها من تصورات ومناهج وأصول ثم تنظر في كل نتاج للفكر والتجريب وشعارها الدائم:الحقيقة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها،في تثبت ويقين.

أمةً وسطاً..في التنظيم والتنسيق..لا تدع الحياة كلها للمشاعر،والضمائر،ولا تدعها كذلك للتشريع والتأديب.إنما ترفع ضمائر البشر بالتوجيه والتهذيب،وتكفل نظام المجتمع بالتشريع والتأديب وتزاوج بين هذه وتلك،فلا تكل الناس إلى سوط السلطان،ولا تكلهم كذلك إلى وحي الوجدان..ولكن مزاج من هذا وذاك.

1سورة الشورى: (11)

2سورة الإخلاص: (4)

3سورة مريم: (65)



أمةً وسطاً..في الارتباطات والعلاقات..لا تلغي شخصية الفرد ومقوماته،ولا تلاشي شخصيته في شخصية الجماعة أوالدولة ولا تطلقه كذلك فردا أثرا جشعا لا هم له إلا ذاته..إنما تطلق من الدوافع والطاقات ما يؤدي إلى الحركة والنماء وتطلق من النوازع والخصائص ما يحقق شخصية الفرد وكيانه.

ثم تضع من الكوابح ما يقف دون الغلو،ومن المنشطات ما يثير رغبة الفرد في خدمة الجماعة وتقرر من التكاليف والواجبات ما يجعل الفرد خادما للجماعة،والجماعة كافلة للفرد في تناسق واتساق.

ثالثاً: الإيجابية والوضوح

وتكمن إيجابية الدعوة ووضوحها في أمور كثيرة منها:

أـــ أنها صريحة الفكر التي ابني عليه نظام الحياة بجوانبها المختلفة.

ب ـــ منطقية هذه المعتقدات ومعقوليتها وملاءمتها للفطرة.

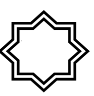
ج ـــ تمتاز المعتقدات الإسلامية بعرضها عرضاً مقنعاً إذ يستنبطها القرآن من لفت الأنظار إلى الواقع المحسوس.

د ـــ لوتساءل إنسان عن اتخاذ القرآن الأسلوب الاستجوابي الحسي العاطفي لقلنا أنه يريد أن تتحول المعرفة إلى حركة فكرية وعاطفية ثم إلى قوة دافعة لتحقيق مدلولهافي عالم الواقع.

مازال الإنسان منذ وجوده على البسيطة مأخوذًا بسوء الفهم لنفسه يميل الى جانب الإفراط حينا قال تعالى: "**مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي**".[1]

وإلى جانب التفريط حينا آخر فيظن أنه أرذل كائن في الكون فيحني رأسه أمام شجر أوشمسأوبقر، فيبين الإسلام الإنسان على حقيقته وبين أصله، ومميزاته ومافضل به ومهمته في الحياة وعلاقته بالكون.

1سورة القصص: (38)



رابعاً: الواقعية

أنها واقعية حين تتعامل مع الفرد والمجتمع .

المراد بالواقعية في شريعة الإسلام أنها تراعي واقع الحياة التي يعيش فيها الإنسان، فالشرائع التي في الإسلام ملائمة لفطرة الإنسان وواقعه وحياته، ولهذا فهي الشريعة القادرة على إسعاد البشرية كلها.

فكل عقائد الإسلام ليس فيها شيء غير واقعي، فالإيمان لابد أن يكون بإله واحد لا شريك له حتى تجتمع حواس الإنسان وإرادته وتكون كلها لله سبحانه.

والإيمان في شريعة الإسلام عقيدة واقعية، فالمؤمن لا يحكم بإيمانه إلا إذا قام بالعمل واجتهد، فالإيمان قول واعتقاد وعمل.والرسول في عقيدة الإسلام بشر يأكل الطعام ويمشي في الأسواق.والقرآن كلام الله المترل على رسوله المتعبد بتلاوته، وحروفه وألفاظه من الله تعالى.فليس في شريعة الإسلام وعقائده ما يستغرب أوما هومثالي لا يمكن أن يتلائم مع واقع البشرية.

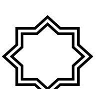
إن الأديان والفلسفات الوضعية والديانات المحرفة لم تكن واقعية، لأنها لم تلب حاجات البشرية و لم تسعدها، والواقع يشهد بهذا.لقد جاء الإسلام بعبادات واقعية.لأنه عرف ظمأ الجانب الروحي في الإنسان إلى الاتصال بالله، ففرض عليه من العبادات ما يروي ظمأه ويشبع نهمه ويملأ فراغ نفسه.فقد قضى الله أن في الإنسان جوعة لايسدها إلا الإيمان بالله والصلة به.قوله سبحانه وتعالى: "أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ".[1]

ومع هذا لم يشرع له عبادات فوق طاقته، بل جعلها ميسرة سهلة، قال عز وجل:

"وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ".[2]

1سورة الملك: (14)

2سورة الحج: (78)

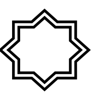


ومن واقعية الإسلام أن جعل محفزات ومرغبات للعمل الصالح، ومرهبات ومنفرات عن العمل السيء، لأن الإنسان بفطرته وطبيعته لا يحركه إلى الخير ولا يبعده عن الشر إلا شوق يحفزه ويدفعه، أوخشية تحجزه وتمنعه، وليس كالشوق إلى مثوبة الله وجنته والنظر إلى وجهه حافز، ولا كالخوف من عذابه وبطشه وانتقامه حاجز ومانع.

ومن واقعية شريعة الإسلام أنها لم تحرم على الإنسان شيئاً هوفي حاجته، وكذلك لم تبح له شيئاً يعود عليه بالضرر، قال عز وجل: "يَا ابنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ".[1]

ومن واقعية شريعة الإسلام أنها أقرت بأن الإنسان مفطور على الميل إلى اللهووالمرح والترويح عن النفس، فضبطت ووجهت تلك الغريزة، ولم تمنعها وتكبتها، بل هذبتها، فأباحت كل لهوليس فيه محرم وصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وحرمت ما اشتمل على ضد ذلك، كالغناء بآلات اللهووالطرب والموسيقى والكلام الفاحش البذيء، وأباحت الشعر والإنشاد بالدف وبالكلام المباح.

1الأعراف: (32)



المطلب الخامس: البدء بالدعوة

ويتفرع عنه فرعين:

الفرع الأول: علاقة الإسلام بالآخرين

الفرع الثاني: في حال إعلان الجهاد هل يبدأ بالدعوة أم بالجهاد؟

الفرع الأول: علاقة الإسلام بالآخرين

نجد أن الفقهاء جميعهم سواء أكانوا من القدامى أم المعاصرين تحدثوا كثيراً عن أصل العلاقة بين الإسلام وغيره من الديانات الأخرى.

وقد نتج عن هذا الحديث العميق رأيين متباينان، وهما:

الرأي الأول:أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي علاقة حرب[1]

وإلى هذا ذهب الكثير من علماء الحنفية والمالكية والشافعية. وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

أولاً: استدلالهم بالقرآن الكريم

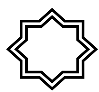
1 قوله تعالى: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّه عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِير"[2].

2 وقوله تعالى: " وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ"[3].

[1] السرخسي: المبسوط (30/10)، الشيرازي: المهذب (231/2)، القرطبي: الكافي (446/1)، ابن قدامه: المغني (386/10)، موسوعة الإجماع: (280/1)، ابن تيمية: السياسة الشرعية (131)، عبد الكريم زيدان: مجموعة بحوث فقهية (54)، أكرم العمري: المجتمع المدني في عهد النبوة (19)، حسن الابنا: الجهاد (84)، سيد قطب: الجهاد (113)

[2] سورة الحج (39)

[3] سورة البقرة (191)



3 وقوله تعالى: "وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا"[1].

4 قوله تعالى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"[2].

5 وقوله تعالى: " وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"[3].

وقالوا إن هذه الآيات نسخت جميع آيات الإعراض عن المشركين وعدم مقاتلتهم[4].

ثانياً: استدلالهم بالسنة

1- عن سهل ابن سعد الساعدي [5] قال: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، وموضع صوت أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها"[6].

2- عن عبد الله ابن سلمة القعنبي [7] عن سهل ابن سعد الساعدي أنه: سمع النبي –صلى الله عليه وسلم- يقول يوم خيبر[8]: "لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه، فأقام يرجون لذلك أيهم يعطى، فغدوا كلهم يرجو أن يعطى، فقال: أين علي؟ فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟

---

[1] سورة البقرة (89)

[2] سورة الأنفال: (39)

[3] سورة التوبة (36)

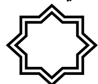
4 النحاس: الناسخ والمنسوخ (264)، ابن حزم: الناسخ والمنسوخ (179/2)، ابن خزينة: الناسخ والمنسوخ (246)

5سهل بن سعد الساعدي: ويكنى أبا يحيى وكان آخر من مات من صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فيها، البغوي: معجم الصحابة (87/3)

6 صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب فضل رباط يوم في سبيل الله (232/1- رقم 2892)

7عبد الله ابن سلمة ابن قعنبالقعنبي الحارثي، روى عنه الأئمة وكان زاهداً عابداً، الذهبي شمس الدين: سير أعلام النبلاء (94/1)

8خيبر هي قريبة من المدينة اشتهرت بحصونها الكبيرة وأول حدودها وادي الدومة وكان بها مزارع لليهود وقد نصرها سيدنا عثمان – رضي الله عنه- الحميري أبو عبد الله الروض المعطار في خبر الأقطار (328/1)



فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم[1].

3 -عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"[2].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

هو أن أصحاب هذا الرأي صرفوا هذه الأحاديث إلى أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي علاقة حرب وقتال.. بمعنى آخر رؤوا أن هذا هو الأصل، والسلم هو حالة استثنائية.

الرأي الثاني: أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي علاقة سلم[3]

وإلى هذا الرأي ذهب كثير من الفقهاء المتأخرين[4]. ونسب هذا الرأي إلى الإمام الثوري، حيث قال: ولا يجوز قتالهم حتى يبدأوا[5].

وممن ذهب إلى هذا القول من العلماء المتأخرين: د. وهبة الزحيلي[6] ومحمد أبو زهرة[7] ومحمد رشيد رضا[8].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها:

أولاً: استدلالهم بالقرآن الكريم

1صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب فضل رباط يوم في سبيل الله (232/1- رقم 2892)

2 العسقلاني: فتح الباري (75/1)

3 وهبة الزحيلي: آثار الحرب (84)، محمد رضا: المنار (666/10)، شلتوت: الإسلام شريعة وعقيدة (453)، أبو زهرة: العلاقات الدولية (47)، عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية (77)

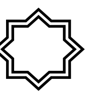
4 د. محمود الديك: المعاهدات في الشريعة والقانون الدولي العام (24)

5 الزيلعي: تبيين الحقائق (241/3)

6 وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام (120)

7 محمد أبو زهرة: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام (141)

8 محمد رشيد رضا: الوحي المحمدي (312)



1 - قوله تعالى: "وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"[1].

2 - قوله تعالى: "لاَّ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[2].

3 - قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ"[3].

ثانياً: استدلالهم بالسنة

1 - عن أبي الزناد[4] عن الأعرج[5] عن أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا تمنوا لقاء العدو، فإذا لقيتموهم فاصبروا"[6].

2 - عن موسى ابن عقبة [7] قال: "حدثني سالم أبو النضر[8] مولى عمر ابن عبيد الله، كنت كاتباً له قال: كتب إليه عبد الله ابن أبي أوفى [9] حين خرج إلى الحرورية [10]، فقرأته فإذا فيه: (إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت

---

1 سورة الأنفال: (61)

2 سورة الممتحنة (8-9)

3 سورة البقرة (208)

4 أبي الزناد: هو عبد الله ابن ذكوان القرشي ويُكنى أبو محمد كان فقيهاً وولي خراج المدينة، وُلد سنة مائة وتوفي سنة أربع وسبعون بعد المائة. الأثري أكرم الفالوجي: المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جليل الطبري (806/2)

5 الأعرج: هو عمرو ابن أخطب ابن رفاعة ابن محمود ابن بشير يكنى أبا نجيد، توفي سنة اثنين وخمسون بعد المائة. العصفري أبو عمرو: طبقات خليفة (317/1)

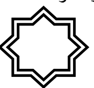
6 صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب لا تمنوا لقاء العدو (543/1- رقم 3026)، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب كراهة تمني العدو والأمر بالصبر عند اللقاء (1362/3- رقم 1742)

7 هو موسى بن عقبة ابن أبي عياش يكنى أبا محمد وكان مولى للزبير ابن العوام وكان ممن شهد بدراً، البغوي: مجمع الصحابة (265/5)

8 هو سالم أبو النضر بن سالم بردان يكنى أبا اسحاق مولى عمر بن عبيد الله بن معمر بن تيم قريش، مات سنة 153هـ، علي ماكولا: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى (265/7)

9 هو عبد الله ابن علقمة الأسلمي يكنى أبا محمد سكن الكوفة وكان آخر من مات من الصحابة فيها، البغوي: مجمع الصحابة (128/4)

10 الحرورية: هي قرية بالكوفة تسمى قرية حروراء وكانت معقلاً للخوارج، الزركلي، الأعلام (180/3)



الشمس ثم قام في الناس فقال: "لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم[1].

الترجـــيح:

وبعد أن بينا أراء الفقهاء في كون العلاقة بين المسلمين وغيرهم هل هي علاقة سلم أو علاقة حرب وسردنا أدلة كل رأي على حد ه، يرى الباحث هنا وبعد القراءة والاطلاع والبحث والتنقيب أن أساس العلاقة هي علاقة دعوة خالصة ويترتب على هذه العلاقة – الدعوة– أحد أمرين:

أولاً: الحرب: وذلك في حال أن أهل الكفر وقفوا حائلاً بين المسلمين وتبليغ رسالتهم للخلق، أو أنهم هاجموا المسلمين أو كادوا لهم أو غلب على ظن المسلمين أن هؤلاء القوم يهددون كيان الدولة الإسلامية واستقرار المسلمين.

ثانياً: السلم: وذلك في حال أن أهل الكفر دخلوا على شرط الذمة أو الاستئمان أو الجزية أو أنهم أمن مكرهم وشرهم تجاه المسلمين، وما ذلك كله إلا للسبب الواضح وضوحاً جلياً وضوح الشمس في كبد السماء، إلا للأسباب التالية، وهي:

أولاً: أن الأصل في الإسلام أنه دعوة ورحمة لجميع الخلائق بلا استثناء، وذلك قد بينه قرآن رابنا سبحانه وتعالى:

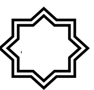
1 "**وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**"[2].

2 "**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**"[1].

---

1 صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب لا تمنوا لقاء العدو (543/1 – رقم 2804)

2 سورة الأنبياء: (107)



3 "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"[2].

4 "قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي"[3].

وآيات كثيرة جداً تبين هذا المضمون.

كذلك من الأحاديث ما بينت وأوضحت ذلك إيضاحاً جلياً، وذلك في قوله وفعله – صلى الله عليه وسلم– في دعوته للأفراد والجماعات والقبائل والدول حتى الجن والجماد والنبات[4].

ثانياً: أن الجهاد ما شرع إلا لتذليل العقبات أمام سير الدعوة الإسلامية.

ودليل ذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: ما قاتل قوماً حتى دعاهم وهذا باتفاق أهل العلم وكان هديه –صلى الله عليه وسلم– إذا أتى قوم اً أول ما يفعل يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا فالقتال وهذا يدل دلالة واضحة وبينة أن أصل العلاقة هي علاقة دعوة[5].

الفرع الثاني: في حال إعلان الجهاد هل يبدأ بالدعوة أم بالجهاد؟

وفي هذه المسألة كان للفقهاء ثلاثة أراء متباينة وهي كما يلي:

الرأي الأول: ذهب الجمهور[6] من الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى وجوب تقديم الدعوة على القتال وذلك في حال كون الدعوة لم تصل القوم المستهدفين بالقتال، وإذا كانت الدعوة قد بلغتهم فيستحب حينذاك عرض الدعوة عليهم.

---

[1] سورة المائدة: (67)

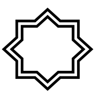
[2] سورة النحل (125)

[3] سورة يوسف (108)

[4] محمد رضا: محمد صلى الله عليه وسلم (253/1)، ابن كثير: السيرة النبوية (508/3)، ابن هشام: السيرة النبوية (228/1)، د. سعيد القحطاني: الحكمة في الدعوة إلى الله (129/1)

[5] السرخسي: المبسوط (10/3)، ابن نجيم: البحر الرائق (81/5)، حاشية ابن عابدين (128/4)،النووي: روضة الطالبين (259/9)، النزغاوي: الفواكه الدواني (396/1)ابن قدامة: كشاف القناع (40/3)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (509/2)، الصنعاني: سبل السلام (45/4)، ابن تيمية: موسوعة الإجماع (340)، الموسوعة الكويتية (143/16)، النووي: شرح مسلم (197/1)

[6] السرخسي: المبسوط (9/10)، الكاساني: بدائع الصنائع (100/7)، الشافعي: الأم (253/4)، الأنصاري: أسنى المطالب (188/4)، ابن قدامه: المغني (172/9)



وقد قيد الأحناف والمالكية رأيهم بأن يؤمن مكر القوم الذين يريدون قتالهم [1] وإلا فإنه يبدأ بالقتال مباشرة دون سبق دعوة[2].

واستدل أصحاب الرأي الأول من الجمهور على قولهم بالقرآن والسنة والمعقول.

أولاً: استدلالهم بالقرآن، وقوله تعالى: "**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**"[3].

ووجه الاستدلال هنا أن الله هو رب الملوك وصاحب التشريعات ما عذب قوماً إلا بعد أن ساق إليهم الأنبياء والحجج والبراهين الكافية لإقامة الحجة عليهم[4].

ثانياً: استدلالهم بالسنة: عن سلمة ابن الأكوع [5] أنه قال: (أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أبا بكر –رضي الله عنهم- فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت، قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين[6].

ووجه الاستدلال هنا جواز مباغتة الكفار بالقتال ومغافلتهم دون تقديم الدعوة لهم[7]

ثالثاً: استدلالهم بالمعقول من ناحيتين وهما[8]:

1 – أن الله لم يعذب أناساً إلا بعد إرسال الرسل إليهم تكرماً منه سبحانه وتعالى.

2 – أن الجهاد ما شرع إلا لتذليل الطريق وتعبيدها أمام سير الدعوة الإسلامية.

الرأي الثاني: ذهب المالكية في رأيهم الظاهر ومذهبهم المعتمد إلى وجوب دعوة الكفار سواء كانت الدعوة قد وصلتهم أم لم تصلهم بشرط أمن الغدر من ناحيتهم[9].

واستدل المالكية على مذهبهم بما يلي:

---

[1] الشوكاني: فتح القدير (446/5)، النغراوي: الفواكه الدواني (396/1)

[2] المراجع السابقة

[3] سورة الإسراء (8)

[4] الجصاص: أحكام القرآن (287/3)، الشنقيطي: أضواء البيان (336/3)

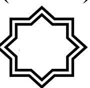
[5] هو عامر ابن سنان ابن الأكوع ابن عبد الله ابن قشير ابن خزيمة ابن مالك ابن سالم الأسلمي، ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة (121/3)

[6] مسند أحمد (46/4)، مسند ابن حيان (53/11)، الألباني: السلسلة الصحيحة (133/2)

[7] الشوكاني: فتح القدير (452/5)

[8] الكاساني: بدائع الصنائع (100/7)، الشوكاني: فتح القدير (452/5)

[9] شرح الخرشي: (112/3)، حاشية الدسوقي: (176/2)، النغراوي: الفواكه الدواني (396/1)



1- حديث ابن عباس الذي قال فيه: "ما قاتل النبي – صلى الله عليه وسلم- قوماً إلا دعاهم"[1].

ووجه استدلالهم هنا أن الدعوة واجبة قبل القتال مطلقاً[2].

الرأي الثالث: روي عن نافع[3] مولى ابن عمر –رضي الله عنهما-: أنه قال بعدم وجوب دعوة الكفار قبل قتالهم سواء بلغتهم الدعوة أم لم تبلغهم وللحنفية مثل هذا الرأي لكنه ليس برأي المذهب المشهور والمعتمد[4].

واستدل أصحاب هذا الرأي بحديث عبد الله[5] ابن عون قال: "كتبت إلى نافع أسأله عن الدعوة قبل القتال، قال: فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله –صلى الله عليه وسلم- على ابني المصطلق[6] وهم غادرون، وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية[7].

واستدلالهم هنا أن هذا الحديث نسخ ما قبله من أحاديث الإغارة والأحاديث التي تظهر عدم وجوب الدعوة قبل القتال[8].

الترجيـــح:

نقول وبالله التوفيق أنه تبين لنا جلياً أن أساس الدين والتشريع دعوة وأن العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة دعوة وأن حالتي الحرب والسلم تترتبان على العلاقة الأولى – الدعوة-.

---

[1] مسند الإمام أحمد: (236/1)، الطبراني: المعجم الكبير (132/11)

[2] الشوكاني: نيل الأوطار (52/8)

[3] نافع: هو عبد الله ديلمي الأصل مجهوي النسب أصابه بن عمر في بعض مغازيه فأحضره إلى المدينة وعاش معه، وكان علامه فقيهاً ثقه وهو أحد أشهر رواه الأحاديث. الزركلي: الأعلام (8/5)، الزركلي: هو خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي توفي سنة (1396)

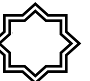
[4] حاشية ابن عابدين: (129/4)، شيخي زادة: مجمع الأنهر (635/1)

[5] عبدالله بن عون بن أبي عون عبد الملك بن يزيد الهلالي أبو محمد الأدمي الخراز كان حده أبو عون أمير مصر. الأصبهاني أبو بكر: رجال مسلم (281/1)

[6] بني المصطلق: هم بني خذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعه وهم بطن من خزاعه من القحطانية. عمر رضا كحاله: معجم قبائل العرب (1104/3).

[7] رواه مسلم: كتاب الجهاد باب جواز الاغاره على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام (36/12) رقم (1730)، جوريه بنت الحارث بن أبي ضرار وكانت من سبايا بني المصطلق من خزاعه وقد تزوجها النبي –صلى الله عليه وسلم-. ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة (489/1)

[8] ابن شاهين: ناسخ الحديث ومنسوخه (374/1)، البغدادي: تاريخ بغداد (265/11)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (364/6)



ومدى تقبل الجانب الآخر لها من عدمه وجحوده إياها، **وابناءً** على ذلك فإن الباحث يرى تقديم الدعوة على القتال بثلاثة شروط وهي:

أولاً: أن يكون القتال دفعاً.

ثانياً: أن يؤمن مكر القوم المستهدفين بالقتال.

ثالثاً: أن يطمع في إسلامهم وتوحيدهم.

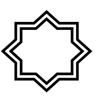
أما إذا لم تتحقق هذه الشروط فالقتال إذاً هو سيد الموقف والآراء.

تنبيه: إن ما ذكره الباحث من ترجيحات في مسألتي أصل العلاقة وتقديم الدعوة إنما رجحه من الناحية الفقهية العلمية المقارنة لأقوال وآراء الفقهاء هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن هذه الترجيحات تكون في حال أن الوضع يسير دون إبداء العداوة البغيضة والشرسة ضد الإسلام والمسلمين.

أما في ظل هذا العصر الذي واكب التطور والتكنولوجيا والاختراعات الذرية والنووية والكيماوية وما إلى أخر ذلك.. وإظهار العداوة للمسلمين وملاحقتهم أينما حلوا وأينما نزلوا واحتلال بلادهم وانتهاك حرماتهم وأعراضهم وشتم نبيهم –عليه الصلاة والسلام– وحرق قرآنهم الشريف واستهزائهم لشعائرهم وكل ذلك تحت ما يسمونه اليوم بمكافحة الإرهاب والمقصود به (الإسلام)، أو النظام العالمي الجديد.

فإن الباحث يرى أن أصل العلاقة في مثل هذه الظروف هي علاقة حرب بحتة وتكون مابنية على إساءة الظن بالعدو.

ولو قارنا هذا الرأي بترجيح رأي الأصل في العلاقة أنها علاقة دعوة وأن الحرب والسلم يترتبان على ذلك لوجدنا أنه لا اختلاف بينهما، وذلك لأن العالم الكافر اليوم يقف وقفة واحدة في طريق الدعوة إلى الله مما ترتب عليه ترجيح الباحث في هذا العصر علاقة الحرب.



المبحث الثاني

دفع الأعداء للحفاظ على النفسوالحرمات

كذلك الأمر فإن من مقاصد الجهاد الواضحة هي حفظ الحرمات على نحويها العامة والخاصة وإلا لم يكن هناك نوع من الجهاد ويسمى بجهاد الدفع ولا يكون ذلك إلا دفاعاً عن الحرمات.

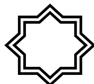
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الحرمات

المطلب الثاني: أقسام الحرمات

المطلب الثالث: حكم الدفاع عن الحرمات الخاصة

المطلب الرابع: حكم الدفاع عن الحرمات العامة



المطلب الأول: ماهية الحرمات

الحرمات في اللغة[1]: مأخوذة من (ح ر م) تأتي بصيغة الجمع والإفراد، والفرد منها حرمة.
الحرمات في الاصطلاح[2]: هي الحكم بطلب ترك فعل يكون فعله سبباً للعقاب وهي ترادف التحريم.

ويرى الباحث أن الحرمات هي الأصول التي عنف التشريع الحكيم المساس بها وغلظ فيها التحريم وما شرعت الحدود إلا لصيانتها.

أو هي الأصول التي إذا اختل واحد منها أصبحت الحياة بلا معنى ولذلك سماها الشرع بالحرمات. وجعل الحدود زواجر لها لصيانتها من الامتهان.

المطلب الثاني: أقسام الحرمات

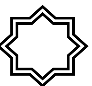
بداية لابد أن يعلم القاصي والداني شاء أم أبى أن التشريع الإسلامي الحنيف بكل قواعده وأحكامه ما جاء إلا للحفاظ على مقومات الحياة البشرية الخاصة منها والعامة وهذا من الأسس التي اتفقت عليها جميع الشرائع والأديان السماوية قبل تحريفها بغض النظر عن التعبير عنها، فهناك من عبر عنها بالكليات وهناك من عبر عنها بالضروريات فكلا التعبيرين صحيح، وذلك على اعتبار أن جميع الأحكام التشريعية تصب في مضمونها.
والضروريات هي أن هذه الأسس من الضرورة بمكان إذ إنه بانعدام أحدها أو اختلاله تنعدم وتختل الحياة بأسرها بل وحتى الآخرة.
وهذه الضروريات أو الكليات هي: (الدين – النفس – العقل ــ العرض – المال –).
كما يطلق على هذه الكليات والضروريات مسمى "الحرمات".

وتنقسم هذه الحرمات إلى: حرمات خاصة وحرمات عامة.
أولاً: الحرمات الخاصة وهي الحرمات التي تختص بذات الفرد سواء كان ذكراً أم أنثى، وفي حال الاعتداء عليها يكون الاعتداء على ذات الشخص نفسه، وتشمل هذه الحرمات:

---

[1] ابن منظور: لسان العرب (3006)

[2] التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون (129/2)، صالح ابن عبد الله ابن حميد: موسوعة في اطلاق الرسول الكريم نضرة النعيم (1029/3)



1- **النفس**: وذلك بأن يحاول آخر أو آخرون إلحاق الأذى ابنفسه سواء أكان هذا الأذى جزئيا وهو ما دون القتل أو إزهاق النفس أو كان يقصد من وراء هذا الأذى إزهاق نفسه وقتله.
2- **المال**: وذلك بأن يعتدي عليه شخص أو أكثر بقصد سلب ماله كله أو بعضه.
3- **العرض**: وذلك بأن يعتدي على عرضه أو حريمه شخص أو أكثر بقصد هتكه واستباحته.
4- **العقل**: وذلك بأن يعتدي شخص على غيره فيترتب على هذا الإعتداء ذهاب عقله أو الإضرار به.

ثانياً: الحرمات العامة وهي الحرمات التي تعني جميع المسلمين في آن واحد بحيث يكون الاعتداء عليها اعتداء على الأمة بأسرها دون استثناء، وتكمن هذه الحرمات في حرمة الدين – حرمات الله – أو الشريعة الإسلامية فكلا الاسمين صحيح في التعبير.

تنبيه: يرى الباحث أن الأرض – الوطن- حرمة لا تقل أهمية عن الحرمات الأخرى وذلك لما للوطن من دور فعال وهام في استقرار الحرمات الخاصة والعامة إذ إن هذه الحرمات تخص الإنسان، والإنسان بدون استقرار فإن حرماته تكون في خطر، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هو أن من مقاصد الجهاد الرئيسية الدفاع عن أراضي المسلمين وقد أفرد الفقهاء موضوعاً كاملاً، وسموه جهاد الدفع، وقد أجمع جمهور الفقهاء [1] على أن جهاد الدفع فرض عين على جميع المسلمين حتى إن المرأة تخرج دون إذن زوجها والعبد يخرج دون إذن سيده والولد دون إذن والده.

ولأسباب أخرى كثيرة رأى الباحث أن تكون الأرض والوطن من الحرمات العامة التي تضاف إلى حرمة الدين، ومما لا شك فيه إطلاقاً أن حب الوطن جزء لا يتجزأ من عقيدة الإنسان المسلم ولا أدل على ذلك من موقف الرسول الأعظم –عليه الصلاة والسلام – في الحديث: ""عن أبي سلمة [2]ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: "وقف النبي –صلى الله

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (98/7)، الفتاوي الهندية (189/2)،حاشية الدسوقي (174/2)، الشربيني: مغني المحتاج (22/6)، المرداوي: الإنصاف (117/4)
[2]أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب الفرسي أحد فقهاء المدينة. الذهبي: سير أعلام النبلاء(287)

عليه وسلم- على الحزورة [1] فقال: "علمت أنك خير أرض الله وأحب الأرض إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت"[2].
وهذا كله سيظهر جلياً حينما أتحدث عن حكم الدفاع عن الأرض – الوطن-، إن شاء الله.

المطلب الثاني: حكم الدفاع عن الحرمات الخاصة

وقبل الشروع في الحديث عن هذه الحرمات نحصرها حتى يتسنى لنا الحديث عنها وتفصيل الأحكام فيها، وحتى يسهل على طالب العلم تحديد الخاص من العام في هذا الموضوع.

وتنحصر الحرمات الخاصة في: النفس والعرض والمالوهي التي أشار إليها الحبيب محمد –صلى الله عليه وسلم- في خطبة الوداع حيث قال فيما قال: "...فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب"[3].

ويرى الباحث أن النسل والنسب يندرجان تحت مفهوم العرض وذلك لأن الاعتداء على العرض يترتب عليه تعطيل النسب والنسل.

كما يرى الباحث أن العقل يندرج تحت مفهوم النفس وذلك بأن الاعتداء على العقل يعطل صلاحية النفس وهو كمن اعتدى على النفس ذاتها ولذلك جعلت الشريعة السمحاء دية العقل كدية النفس تماماً[4].

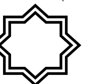
---

[1] الحزورة: وهي ما يعرف اليوم باسم القشاشيه وهي مكان مرتفع مقابل المسعى من الشرق ولا يزال سوقاً من أسواق مكة وقد أزيل في التوسيعات، عائق البلادي: معجم المعالم الجغرافية (98)

2 مسند الإمام أحمد (305/4 رقم 18925)، النسائي: السنن الكبرى (480/2 رقم 4254)

3رواه البخاري: كتاب الحج باب الخطبهن أيام منى (رقم 67) (210/9)،مسلم: كتاب الحج باب حجة النبي (8809/2) رقم (218) (1305/3)، العسقلاني: فتح الباري (157/1)

4 الزيلعي: تبيين الحقائق (101/14)،مالك ابنأنس:المدونة الكبرى(313/16)،الماوردي:الحاوي(247/12)،البجيرمي على الخطيب(539/4)،مسائل أحمد ابن حنبل(216/1)



هذه من ناحية ومن ناحية أخرى وجد الباحث أن الفقهاء عندما تحدثوا عن الدفاع عن هذه الحرمات عبروا عنها بلفظ "الصيال" [1]. ومن هنا كان لابد أن نعرف الصيال ثم ننطلق في سرد الأحكام والله المستعان.

الصيال فياللغة[2]: من صال يصول وهو الاستعلاء والاستطالة على الغير.

الصيال في الاصطلاح[3]: هو الاستطالة والاستعلاء على الغير بغير حق.

أو هو "الاعتداء على الغير علانية أو خفية بقصد إلحاق الضرر".

أولاً:حكم الدفاع عن النفس ويشمل "العقل" ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من قال بالوجوب ومنهم من قال بالإباحة:

أ. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية[4] والشافعية إلى وجوب الدفاع عن النفس حتى ولو أدى ذلك إلى قتال المعتدي وقتله، إلا أن السادة الشافعية [5] قيدوا ذلك بأن يكون المعتدي غير معصوم الدم أما من دون ذلك من كافر أو مسلم غير معصوم الدم أو دابة وما شابه. أو لم يترتب على اعتدائه فساد أمور أخرى، واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: "**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** "[6]. وقوله تعالى: "**فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**"[7].

ب.ذهب الحنابلة[8] إلى أن قتال المعتدي مباح سواء كان المعتدي صغيراً أم كبيراً أم مجنوناً.

---

[1] الرازي: تحفة الملوك (220/1)، القرافي: الذخيرة (267/12)، الحراني: المحرر في الفقه (162/2)، الأنصاري: أسنى المطالب (166/4)

[2] الحسين: تاج العروس (311/29)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (529/1)

[3] العتيبي: الموسوعة الجنائية (529/1)، الموسوعة الكويتية (97/29)

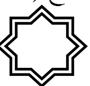
[4] الحطاب: مواهب الجليل (323/6)

[5] الشيرازي: المهذب (224/2)، الشربيني: مغني المحتاج (195/4)

[6] سورة البقرة:(195)

[7] سورة الحجرات:(9)

[8] ابن قدامه: المغني (329/8)، البهوتي: كشاف القناع (143/4)



ثانياً:حكم الدفاع عن العرض (النسل أوالنسب).

وذلك لأنه بانتهاك الأعراض تختلط الأنسال والأنساب.

اتفق جمهور الفقهاء[1] على وجوب الدفاع عن العرض بالقتال قولاً واحداً وأن المعتدي في هذه الحالة لا دية له ولا ضمان، وأن دمه هدراً.

ثالثاً:حكم الدفاع عن المال

ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أن الدفاع عن المال يدخل في إطار الجواز لا الوجوب سواء أكان المال قليلاً أم كثيراً، وعللوا ذلك بأن المال مما يستباح بالإباحة أو الإذن بخلاف النفس التي لا تستباح إلا بالنص الشرعي كالزاني المحصن والمرتد ونحو ذلك، وأيضاً العرض الذي لا يستباح بأي نوع من أنواع الإكراه والتعدي إلا بمواثيق مغلظة وهي عقود النكاح المباحة والجائزة عند جمهور الفقهاء[3].

ومن باب الأمانة العلمية فإن الباحث وجد آراء ليست بآراء المذاهب المعتمدة عند أصحابها مثل المالكية[4] الذين لم يجيزوا الدفاع عن المال إلا إذا كان كثيراً واشترطوا أن يكون الدفاع بعد الإشعار أو الإنذار للمعتدي.

وأيضاً الشافعية[5] الذين فرقوا في بعض أرائهم بين المال الذي ليس فيه روح كالمال النقدي والعقارات المنقولة وعلتهم في ذلك أن هذا النوع من المال مما يستباح بالإباحة والإذن فلا يجب الدفاع عنه وإنما يدخل في إطار المباح وبين المال الذي فيه الروح كالدواب

---

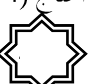
[1] الدر المختار (197/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (93/7)، البغدادي: مجمع الضمانات (203)، الشربيني: مغني المحتاج (194/4)، الشيرازي: المهذب (225/2)،الدردير: الشرح الكبير (357/4)، ابن قدامه: المغني (331/8)، ابن رشد: بداية المجتهد (319/2)

[2] ابن عابدين: رد المحتار (388/5)، الحطاب: مواهب الجليل (323/6)، الرافعي: الشرح الكبير (357/4)، الشوكاني: نيل الأوطار (326/5)، ابن قدامه: المغني (329/8)

[3] المراجع السابقة

[4] الحطاب: مواهب الجليل (323/6)

[5] الشيرازي: المهذب (224/2)، الشربيني: مغني المحتاج (195/4)



والمواشي ونحو ذلك فإنه يجب الدفاع عنه ما لم يخش المدافع على نفسه وعرضه وإلا فلا يجب لأن النفس والعرض أعظم حرمة من دونهما.

تنبيه: ما أشار إليه الباحث في إضافته لأراء المالكية والشافعية فإنه ليس بالرأي المعتمد عند المذاهب.

لكن المعتمد لدى هذين المذهبين هو ما أشرنا إليه في رأي الجمهور من أن الدفاع عن المال يدخل في إطار الجواز لا الوجوب[1]".

الترجيح:

والذي يراه الباحث ويرجحه في مسألة الدفاع عن الحرمات الخاصة، هو وجوب الدفاع عن النفس والعرض حتى لو أدى ذلك إلى مقتل المدافع عنهما دون سبق إنذار أو إشعار وذلك لنص الحديث: "ومن قتل دون أهله أو دمه أو دينه فهو شهيد"[2].

ولما للنفس والعرض من حرمة بالغتين إذ إنه باستهداف النفس تفسد الحياة البشرية ويصبح الإنسان فيها بلا معنى.

وبانتهاك الأعراض تختلط الأنساب ويفسد النسل وتكون الحياة كحياة البهائم فكان لابد من الدفاع عنهما حتى لو أدى ذلك إلى موت المدافع.

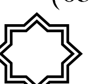
أما بالنسبة للمال فإن الباحث يرى أن الدفاع عن المال يتراوح ما بين الوجوب والإباحة، فيكون الدفاع عن المال واجباً حينما يكون المال ذا قيمة ويترتب عليه مصالح أناس كثيرين.

ويكون المعتدي ظالماً وجائراً لكن إذا وقف في وجهه من يردعه ارتدع فيجب في هذه الحالة ردعه للحفاظ على أموال المسلمين من طول يد هذا المعتدي.

---

[1] الحطاب: مواهب الجليل (323/6)، الشيرازي: المهذب (224/2)، الشربيني: مغني المحتاج (195/4)

[2] أخرجه الهيثمي في الزوائد (661/2 – رقم 636)



ويكون الدفاع عن المال مباحا في حال أن كان المال يسيراً لا يصل إلى أن يجازف الإنسان ابنفسه أو يكون هناك شبه حاجة ماسة وفاقة متقعه تمر بها البلاد، لأنه من الممكن أن يكون الصائل مدفوعاً إلى هذا الفعل دفعاً من حيث أنه لحق به جوع أو بعياله إلى حد أنه لا يستطيع تحمله مثل ما حدث في عام الرماده [1] في زمن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه– وأرضاه من أنه أوقف العمل بحد من حدود الله –عز وجل– [(2)] ليس عصياناً وإنما لما رأى ما لحق بحال المسلمين من الفقر المدقع.

[1] عام الرماده: هو العام الذي اشتد فيه القحط وكثرت فيه الحاجة واستسقى فيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ويذكر أن بن الخطاب رضي الله عنه- أوقف منه حد السرقة لما حل بالناس من المجاعة. ابن الأثير: أسد الغابة(166/3)

[2] علي محمد الصلابي: فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– (8/1)



المطلب الثالث: حكم الدفاع عن الحرمات العامة

والحرمات العامة هي حرمة الدين والوطن ويكون الدفاع عنهما كالتالي:
أولاً: حرمة الدين

ويكون الاعتداء على الدين في أحدى الحالات التالية، كما يرى الباحث:
* **الحالة الأولى:** هو الاعتداء على الإسلام من الناحية الفكرية من قبل أعدائه والمتربصين به الدوائر من الكفرة والمشركين والمرتدين.

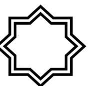
ويكون الدفاع عنه بأكثر من طريقة على سبيل المثال:
1 - إذا كان الاعتداء على الدين من الناحية الفكرية، فيكون الرد عليه بإدحاض ودفع الآراء المشوهة بتفصيل تعاليم الإسلام، ويكون ذلك بإعطاء الندوات والمحاضرات والإصدارات الكتابية. والوسائل الإلكترونية مثلما نرى اليوم من إطلاق فضائيات أسأل الله —عز وجل- أن يحميها ويزيدها رفعة في الدفاع والذود عن حياض المسلمين.

* **الحالة الثانية:** الاعتداء على الإسلام بقوة السلاح واجتثاث رموزه بالقتل أو النفي أو السجن.
ويكون الدفاع هنا بإعلان الجهاد واجتثاث أئمة الكفر مع الأخذ بعين الاعتبار توازن القوة والضعف والدراسة الجيدة المحكمة لمثل هذه الخطوة.

* **الحالة الثالثة:** الاعتداء على حرمات الدين من قبل المسلمين أنفسهم وذلك كارتكاب المحرمات وترك الفرائض، ويكون الدفاع هنا في هذه الحالة بالطريقة التي نصت عليها الشريعة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، حيث قال: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[1].

---

[1] رواه مسلم: كتاب الإيمان باب بيان كون التخفي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (19/1) رقم (49)

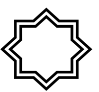


ثانياً:حرمة البلد – الوطن–.

وحتى لا نطيل الكلام في هذا الموضوع نقول وبالله التوفيق أن الدفاع عن حرمه الوطن ينطبق عليه أحكام جهاد الطلب أو الدفع على طبيعة الحالة التي تستدعي من المسلمين استخدامها.

وقد أشار الباحث إلى أحكام جهاد الدفع وجهاد الطلب فيما سبق.

هذا والله تعالى أجل وأعلى وأعلم.



المبحث الثالث

دفع الأعداء للحفاظ على الأمن بجوانبه المختلفة

وفيه

المطلب الأول : ماهية الدين .

المطلب الثاني: أهمية الأمن ومشروعيته .

ويتفرع عنه فرعان

الفرع الأول : أهمية الأمن في الحياة .

الفرع الثاني : مشروعية الأمن .

المطلب الثالث: أقسام الأمن .

المطلب الرابع : الجاسوسية وأحكامها .

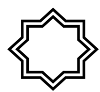
ويتفرع عنه أربعة فروع

الفرع الأول : درجات الحفاظ على الأمن .

الفرع الثاني: ماهية الجاسوس في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثالث: حكم التجسس .

الفرع الرابع: حكم الجاسوس .



المبحث الثالث

دفع الأعداء للحفاظ على الأمن بجوانبه المختلفة

مما تبين للباحث أن جميع المؤلفين والكتاب وأصحاب القلم حينما كتبوا عن مواضيع توازن الدولة وحماية حدودها ومصالحها بشتى الجوانب والنواحي كان حديثهم تحت عنوان يسمى "الأمن القومي" أو "الأمن الوطني".

وهنا حتى نيسر الأمر نجعل هذا المبحث في مطالب:

المطلب الأول: ماهية الأمن

الأمن في اللغة: الأمن نقيض الخوف يقال – أمن أمناً وإمناً وأمنةً وأماناً[1]–، ومنه قوله تعالى: "**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**"[2].

الأمن في الاصطلاح[3]: عدم توقع المكروه.

أو هو عند الشافعية عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين[4].

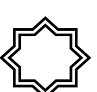
---

[1] المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (492/10)، الرازي: مختار الصحاح (15/1)

[2] سورة البقرة: (125)

[3] الرومي: أنيس الفقهاء (146/1)

[4] النووي: المجموع شرح المهذب (52/1)



المطلب الثاني: أهمية الأمن ومشروعيته

ويتفرع عن هذا المطلب فرعان وهما:

أولاً: أهمية الأمن في الحياة

الناظر والمتأمل في هذه الحياة الدنيا البسيطة يدرك جيداً أن الأمن شيء أساسي، وهو من الضروريات الحياتية التي بدونها لا يتقدم أي إنسان ابنفسه وحتى المجتمعات بأسرها لا تستطيع أن تحذو أي خطوة للأمام سواء في الفكر أو في التطور بشتى أنحائه، ولو تأملنا ذلك لوجدنا أن رب العالمين -سبحانه وتعالى- ما شرع التشريعات وما أنزل التكاليف إلا بعد ما أشبع من جوع وأمن الناس من خوف، وذلك في قوله تعالى: فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"[1].

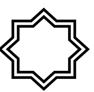
وكأن الله سبحانه يقول لنا أنه لا نجاح لأي أمر أو تقدم لأي شيء إلا بعد تحقيق الأمن. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن فطرة الإنسان إذا شعر بالأمن بدأ بالتفكير والتطوير من نفسه ومن غيره، أما إذا لم يشعر بالأمن فإن كل همه وتفكيره يتركز في البحث عن الأمن والاستقرار.

وإن من أسمى الأشياء التي تحتاج إلى أمن واستقرار هي الدولة الإسلامية.

والتي تابنى عليها آمال المجتمعات بأسرها حتى الكافرة منها، ولذلك نرى أن النبي — صلى الله عليه وسلم- مكث في مكة سنين طويلة دون أن تقام الدولة أو حتى أساساها، لكنه بعد الهجرة إلى المدينة واستقراره فيها، واستتباب الأمن له ولأصحابه بدأ بتأسيس الدولة حتى انطلق من خلال المدينة المنورة إلى جميع أنحاء المعمورة.

---

[1] سورة قريش (4،5)



الفرع الثاني: مشروعية الأمن

والأمن يستمد مشروعيته وأصالته من الشريعة السمحاء التي ما جاءت إلا لتحقيق الأمن والذي ما شرع الجهاد الذي نحن ندور حول مقاصده الجزئية إلا لنشر الأمن والأمان للإنسانية جمعاء بتوحيدهم لخالقهم –جل وعلا-.

1 مشروعية الأمن من الكتاب:

فقد وردت آيات كثيرة تتحدث عن الأمن ومدى أهميته في حياة الفرد والمجتمع:

أ. قال تعالى: "**إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ**"[1].

ب. كذلك قوله تعالى: " **أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ** "[2].

ج. وكذلك قوله تعالى: " **وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ (80) وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (81) الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**"[3].

د. وقوله تعالى: "**وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليبدلنهم من بعد خوفهم آمناً**"[4].

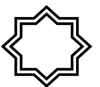
فكل هذه الآيات الكريمات وآيات أخرى كثيرة تتحدث عن مشروعية وتأصيل الأمن في القرآن الكريم.

---
[1] سورة آل عمران (97)

[2] سورة العنكبوت (67)

[3] سورة الأنعام (80،81،82)

[4] سورة النور (55)



2- مشروعية الأمن في السنة المطهرة:

ومن السنة المطهرة والأحاديث الشريفة على قائلها أفضل الصلاة والسلام تظهر مدى أهمية الأمن للإنسان في حياته حتى مع خالقه –جل وعلا-.

أ. أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كان من أبرز وأهم دعائه وجوامعه أنه كان يدعو بهذا الدعاء: "اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي"[1].

ب. وقوله –صلى الله عليه وسلم-: "لا يشر أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان يترع في يديه فيقع في حفرة من النار"[2].

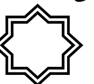
وهناك الكثير من الأحاديث تصب في هذا المعنى.

ويرى الباحث أن أساس استقرار الدين والعبادة والحرمات الخاصة والعامة يكون باستتباب الأمن إذ بالأمن تحفظ الأنفس والأنساب والأموال والدين والبلاد وبدونه تكون جميع الحرمات في مهب الريح وعدم استقرار. والله تعالى أجل وأعلم وأعلمه.

---

[1] سنن أبي داود (315/5)، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (5074)

[2] صحيح البخاري: كتاب الفتن، باب قوله –صلى الله عليه وسلم- "من حمل السلاح فليس منا" (2707)



المطلب الثالث: أقسام الأمن

وينقسم الأمن إلى سبعة أقسام[1]:

1 -**أمن الفرد**: وهو توفير الشعور الملائم والمناسب له وجعله يلمس الأمان والاستقرار النفسي الذاتي من داخله.

2 -**الأمن المجتمعي**: ويتحقق ذلك الأمن بتحقيق أمن الفرد، وذلك لأن المجتمع هو عبارة عن مجموعة أفراد تشكل نسيجاً اجتماعياً".

3 -**الأمن الداخلي**: وهو اطمئنان الدولة واستقرار شؤونها الداخلية بحماية أفراد شعبها ومؤسساتها المدنية والعسكرية وجميع أطيافها ومرتكزاتها من الأخطار الداخلية التي تهدد أمنها واستقرارها.

4 -**الأمن الخارجي**: ويكون باطمئنان الدولة واستقرار علاقاتها وشئونها الخارجية مع الجوار سواء كانوا من نفس الديانة أم من غيرها.

5 -**الأمن الوطني**: ويشمل هذا الأمن جميع ما ذكر من أمن الفرد والمجتمع وأمن الدولة الداخلي والخارجي فكل هذا يمثل الأمن الوطني.

6 -**الأمن الإقليمي**: وهنا يقصد به مجموعة دول تكون في منطقة إقليمية واحد وتشكل جهازاً أمنياً مشتركاً وعلاقات مشتركة مثلما يعرف في زماننا هذا (بجامعة الدول العربية) مع فارق التشبيه.

7 -**الأمن القومي**: وهذا الأمن يشمل الأمة الكبيرة حتى وإن كانت مترامية الأطراف من أن يتسلط عليها قوة خارجية.

---

[1] كمال تربان: مدخل إلى العلوم الأمنية (20،21)

المطلب الرابع: الجاسوسية وأحكامها

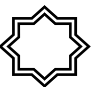
ويتفرع عنه أربعة فروع:

الفرع الأول: درجات الحفاظ على الأمن

الفرع الثاني:ماهية الجاسوس في اللغة والاصطلاح

الفرع الثالث: حكم التجسس

الفرع الرابع: حكم الجاسوس



الفرع الأول: درجات الحفاظ على الأمن

وقبل الشروع في أحكام التجسس وهل له دور في بعض حالاته في استقرار وترسيخ الأمن وذلك الوصول إلى الذين في قلوبهم مرض والمرجفين في المدينة عن طريق تسليط العيون السرية عليهم ونحو ذلك.

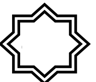
يرى الباحث أن الحفاظ على الأمن واستقراره في البلاد الإسلامية يكون على ثلاثة أوجه أو درجات وهي كالتالي:

- **الدرجة الأولى:** مراقبة أحوال الناس وتتبع أخبارهم وأحوالهم وسد احتياجاتهم وتلبية مطالبهم في إطار ما أحل الله وأمر به رسوله -صلى الله عليه وسلم-.
- **الدرجة الثانية:** تنمية عوامل الردع والقوة التي من خلالها ترهب منهم كل الدول التي يمكن أن تفكر أو تقدم على احتلالها أو إلحاق الضرر بها. ويكون ذلك في تدريب وتأهيل ما يعرف اليوم في البلاد بالأجهزة الأمنية التي يلقى على عاتقها حماية البلد وساكنيه ومؤسساته وجميع ما فيه، وانتقاء العاملين فيه على معيار الدين والانتماء لوطنهم.
- **الدرجة الثالثة:** هي توظيف وتعيين رجال أمناء على مستوى عال من الأمانة والكفاءة والتقوى والورع وقد شدد الباحث في هذه الصفات لخطورة وحساسية المهمة التي سيقومون بها وهذه المهمة هي تتبع ومراقبة نقاط الخلل في المجتمع من الذين قال الله منهم: "**وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ**"[1]، وأيضاً قال فيهم: "**لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً * مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً * سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً**"[2].ونقل أخبارهم أولاً بأول لجهة الاختصاص ليتم أخذ الإجراءات اللازمة بحقهم.

---

[1] سورة التوبة (41)

[2] سورة الأحزاب (60)



مع أن الباحث يرى أنه وبعد استيفاء جميع المواصفات التي ذكرها أنفاً في شخصية الناقل لهذه الأخبار إلا أنه لا يؤخذ بالتقارير إلا بعد اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. **الإجراء الأول:** ألا يؤخذ القرار مباشرة ابناء على هذا التقرير.

ب. **الإجراء الثاني:** التثبت من صحة التقرير حتى لو استدعى الأمر استجواب المدعى عليه دون التأثير على من نقل الخبر لضمان سير عمله ونجاحه.

ج. **الإجراء الثالث:** أن يكون القرار الصادر مناسب لحجم التهمة لا أكثر ولا أقل.

وبعد أن بينا ما ذكرناه باختصار وإيجاز، نبدأ بتعريف الجاسوس وحكمه وفي ذلك فرعين:

الفرع الثاني: ماهية الجاسوس في اللغة والاصطلاح

الجاسوس في اللغة: يقول الجوهري[1]في كتابه الصحاح –جسه بيده واجتسه أي مسه وجسست الأخبار وتجسستها أي تفحصت عنها".

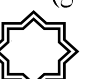
ونقل عن ابن منظور[2] في اللسان أنه قال التجسس بالجيم يعني البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع، وقيل أن معناهما واحد في أنهما يهدفان إلى معرفة الأخبار.

الجاسوس في الاصطلاح: في حقيقة الأمر أن الباحث نظر في تعريفات الفقهاء الأجلاء والأعلام لكلمة الجاسوس فوجد أن التعريفات أغلبها إن لم يكن جميعها تحدثت في التعريف لهذه الكلمة من جانب واحد وهو على اعتبار أن الجاسوس هو من يتجسس على المسلمين لصالح الأعداء وحتى نخرج من هذا المأزق من حيث إن الجاسوس يشمل كلاً من الجانبين وهو أن هناك تجسساً من أعوان العدو لصالحه، وهناك من تعينه وتكلفه الدولة للتجسس على العدو لمعرفة مكائده وكشف مخططاته للنيل من استقرار وهيبة الدولة.

---

[1] الجوهري: الصحاح (86/3)

[2]ابن منظور: لسان العرب (38/6) باب (ج س س)



وكذلك فإن الباحث يرى أن التجسس في تعريفه العام هو: "تتبع الأخبار المستورة من طرف وإيصالها لطرف آخر".

وإن الباحث حين قال في تعريف (تتبع) أخرج بذلك التجسس العشوائي لأن التجسس يكون إما منظم وهو الذي يقصده الباحث من أن الدولة هي التي تكلف فيه من تراه أهلاً وثقة.

وإما أن يكون التجسس عشوائي كأن يكون أحد المسلمين مثلاً في بلاد معادية ويسمع بعض المسئولين يدلي بتصريحات أو معلومات خطيرة فيقوم هذا الشخص بإبلاغ دولته بما سمعه أو رآه في البلد المعادي.
وفي هذه الحالة يجب أن تكون درجة التثبت والاستعلام أكثر بكثير من الحالة الأولى المنظمة.

الفرع الثالث: حكم التجسس وفيه حالتين:

1- **الحالة الأولى:** التجسس على المسلمين ويشتمل على وجهين:

أ- **الوجه الأول:** التجسس على المسلمين لصالح الدولة.

ب- **الوجه الثاني:** التجسس على الأعداء لصالح الدولة.

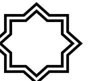
أ -الوجه الأول: التجسس على المسلمين لصالح الدولة

ويكون ذلك في حين أرادت الدولة انتقاء موظفين لأغراض حساسة وهامة في ابناء واستقرار الدولة ولا يكون إلا بما يعرف عندنا بالتحري، وغالباً ما يكون التحري تجسساً أي تبيع الأخبار الدقيقة عنهم وتفاصيلها، وهنا يكون الحكم فيها ما يلي: أن التجسس على موظفي الدولة والذين يشغلون مناصب هامة لمعرفة أدائهم ومدى تقواهم وورعهم وإتقانهم للعمل ومدى خوفهم من الله فيما استرعوا عليه.
وقد ذهبجمهور الفقهاء[1]إلى جواز التجسس إذا دعت إليه الحاجة وأن الأمور بمقاصدها.

ب- الوجه الثاني:التجسس على الأعداء لصالح الدولة

---

[1] شرح الزركشي (412/3)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (110/5)، حاشية العدوي (640/1)، الخرشي: مختصر خليل (370/6)، الأنصاري: أسنى المطالب (180/4)، الباعلوي: بغية المسترشدين (536/1)



حتى لا نطيل في سرد الكلام نقول وبالله التوفيق أن جميع ما ذكرناه في الوجه الأول من حكم التجسس على المسلمين لصالح الدولة الإسلامية ينطبق تماماً على هذا الوجه[1].

2- الحالة الثانية: التجسس بقصد هتك الحرمات وتتبع العورات

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز التجسس على المسلمين بقصد هتك حرماتهم وتتبع عوراتهم بأي حال من الأحوال، ولم يوجب الضمان للمعتدي، وأوجبوا عليه الضمان في كل ما يلحق به أذى(2).

ملاحظة: يستخلص الباحث من هذه الأحكام بعد استعراضها وذكر مراجعها أن التجسس لما فيه صالح الإسلام والمسلمين يتراوح ما بين الإباحة والوجوب، فالإباحة حينما يكون الأمر بالتجسس عليه لا يشكل ضرراً فادحاًبمقدرات الدولة، بشرط أن تكون هذه الحالة مع المسلمين أما مع العدو فتأخذ حكم الوجوب صغرت القضية المكتشفة أم كبرت، وذلك لأن الذي يراه الواحد صغيراً من الممكن أنه إذا عرض على أهل الاختصاص توصلوا به ومن خلاله إلى أشياء كبيرة، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: "لعلمه الذين يستنبطونه منهم" (3). أي أهل العلم والاختصاص(4).

من الجهة الأخرى أن التجسس على المسلمين سواء لهتك حرماتهم أو لصالح أعدائهم هو حرام شرعاً بجميع المقاييس وإن حكمه التعزير في حال كان الغرض هتك الحرمات فقط، ويصل التعزير إلى القتل حسبما ما يراه القاضي مناسباً لشخصية الفاعل، وأما إذا كان التجسس لصالح العدو ففيه القتل دون أن تأخذنا فيه رحمة سواء كان كافراً أم مسلماً.

وبهذا تكون الدولة بعد مشيئة الله – عز وجل- قد حافظت على أمنها بشتى مجالاته وجوانبه إضافة إلى ذلك حسن الجوار والمعاملة الحسنة مع الدول الأخرى، وتفعيل ما يعرف لدى الدول اليوم بالعلاقات العامة أو العلاقات الخارجية، وهذا يلعب دوراً هاماً وكبيراً في

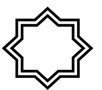
---

[1] المراجع السابقة

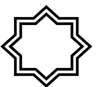
[2] الموصلي: الاختيار (128/4)، السيواسي: شرح فتح القدير (62/6)، العبدري: التاج والإكليل (385/3)، حاشية العدوي (423/2)، الشربيني: مغني المحتاج (103/3)، حواشي الشرواني والعبادي (307/9)، ابن قدامه: الشرح الكبير (426/10)، ابن قدامه: المغني (420/2)

[3] سورة النساء (83)

[4] الجصاص: أحكام القرآن (813/3)،



دفع الأعداء عن بلاد المسلمين من قبل المسلمين أصحاب البلد وجيرانهم من أصحاب الديانات الأخرى الذين لمسوا سماحة الإسلام وأخلاق المسلمين من خلال العلاقات التي أشرنا إليها.



الفرع الرابع: حكم الجاسوس

يختلف حكم الجاسوس على اختلاف حالته من حيث الدين والعقود المبرمة مع الدولة الإسلامية من حيث السلم والحرب.

فهناك الجاسوس المسلم والذمي والمستأمن والحربي، ونبين حكم كل واحد على حدا:

أولاً: حكم الجاسوس المسلم

اختلف الفقهاء في حكم الجاسوس المسلم والعقوبة التي يستحقها على فعلته، وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة آراء وهي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] وبعض المالكية [4] إلى عدم قتل الجاسوس ووجوب تعزيره بالكيفية التي يحددها الإمام، بل إنه ورد عن الإمام الشافعي قوله: "إذا كان التجسس من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتغاضى عنه،وإن كان من غير ذي الهيئة كان للإمام تعزيره [5].

أدلة الرأي الأول:

لو كان تجسس حاطب هذا يستوجب القتل كفراً أو حداً لما تركه رسول الله —صلى الله عليه وسلم– ولقتله، لأن كونه من أهل بدر لا يمنع من ذلك لو كان مستوجباً له، لأن الرسول —صلى الله عليه وسلم– حد بعض البدريين وعزر بعضاً كذلك [6].

---

[1] أبو يوسف الخراج (190)

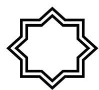
[2] الشيرازي: المهذب (242/2)

[3] السرخسي: شرح السير الكبير (204/5)

[4] الحطاب: مواهب الجليل (357/3)

[5] النووي: المجموع شرح المهذب (343/19)

[6] د. أبو ليل: أسس العلاقات (355)



ولذا يؤخذ من قصة حاطب وترك الرسول —صلى الله عليه وسلم- له وعدم قتله أن التجسس لا يستوجب القتل[1].

وقد استدلوا بالآتي:

أولاً: بما رواه الحاكم في المستدرك عن فرات ابن حيان [2] أن رسول الله —صلى الله عليه وسلم- أمر بقتله. وكان عيناً لأبي سفيان، فمر بمجلس الأنصار، فقال: إني مسلم، فذهبوا به إلى الرسول، فقالوا إنه يزعم أنه مسلم، فقال: "إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات ابن حيان"[3].

ففي هذه دلالة على عدم جواز قتل المسلم إذا تجسس لصالح الأعداء لأن الرسول —صلى الله عليه وسلم- رفع عنه القتل ووكله إلى إيمانه بعدما أعلن فرات إسلامه وعرف بذلك الرسول —صلى الله عليه وسلم-.

ولهذا قال أصحاب هذا الرأي: أن للإمام أن يقرر العقوبة التي يراها مناسبة ورادعة له ولغيره دون أن تصل هذه العقوبة إلى القتل.

ثانياً: قال رسول الله —صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمداً ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله —عز وجل- ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض"[4].

يدل هذا الحديث على أن دم المسلم لا يحل إلا بالقتل العمد أو الزنى بعد الإحصان أو بالارتداد عن الإسلام فهذه الثلاثة التي يحل بها دم المسلم، وليست الدلالة على عورة المسلمين وإفشاء أسرارهم بكفر يستوجب القتل، إذ لا يعد هذا العمل ارتداداً عن الإسلام

1 الشيرازي: المهذب (342/2)

2هو فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبد العزى بن حبيب بن حية بن ربيعة بن صعب بن عجل وكان حليفاً لبني سهم وكان ممن شهد فتح مكة، العسقلاني أبو الفضل: الإصابة في معرفة الصحابة (230/3)

3أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمي (212/10) رقم (2652)

4أخرجه النسائي: كتاب تحريم الدم باب الصلب (101/7) رقم (4048)



حتى يحل به دمه. كما كان من حاطب لأن الذي حمله على هذا هو الطمع لا خبث الاعتقاد أو الارتداد عن الإسلام[1].

أن الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين طمعاً أو بسبب دنيوي عارض فإن ذلك لا يخرجه عن إيمانه إذا كان اعتقاده سليماً كما حصل لحاطب ابن أبي بلتعة[2].

أن ما حكم به الرسول –صلى الله عليه وسلم- على حاطب ابن أبي بلتعة بعدم قتله إنما هو حكم عام لا يختص بحاطب وحده حتى يرد دليلاً على إرادة الخصوص من كتاب الله او سنة رسوله أو إجماع المسلمين، ومع عدم وجود الدليل على تخصيص ذلك بحاطب فإن الحكم يبقى عاماً لا مخصص له[3].

أن العقوبات غير الحدود، فالحدود ليس للإمام أن يعطلها بحال بخلاف العقوبات فللإمام أن يرى فيها ما يناسب المصلحة العامة[4].

ويؤكد الإمام الشافعي – رضي الله عنه- أن للإمام العفو عنه إذا كان من ذوي الهيئة كما يفهم من قصة حاطب –رضي الله عنه-، وقد روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أن قال تجافوا وقيل في الحديث ما لم يكن حداً، قال عليه السلام: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"[5].

فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة وكان غير متهم فإنه يتجافى له كما كان ذلك من حاطب ابن أبي بلتعة، وإن كان من غير ذوي الهيئة كان للإمام تعزيره[6].

الرأي الثاني:ذهب المالكية[1] وبعض الحنابلة[2] إلى وجوب قتل الجاسوس المسلم وتحقيق عامل الردع عند ضعاف النفوس.

---

[1]الشافعي: الأم (166/4-167)

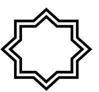
[2]الشيرازي: المهذب (343/2)، النووي: المجموع شرح المهذب (343/19)

[3]الشافعي: الأم (167/4)

[4]المرجع السابق

[5]أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه (31/1) رقم (4375)

[6]الشافعي: الأم (168/4)



واستدلوا ان النبي ـــــ صلى الله عليه وسلم ـــــ قد أقر عمر على إرادة القتل لولا وجود المانع وهو شهود موقعة بدر فهذه العله هي التى منعت وحالت بين حاطب وقتلهم فإذا لم تتوفر هذه العله في غيرهم كان قتل الجاسوس.

كذلك استدلوا بحديث عبيد الله ابنأبي رافع [3] قال سمعت على رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير [4] والمقداد ابن الأسود [5] قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[6]فإن بها ظعينة[7] ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى ابنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت: ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: من حاطب ابن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكةيخبرهم ببعض أمر رسول الله ـــــ صلى الله عليه وسلم ـــــ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا حاطب ما هذا؟" قال : يا رسول الله لا تعجل علي أني كنت امرأ ملصقاً [8]في قريش ، و لم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من السبب فيه أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لقد صدقكم" ، قال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، قال: "إنه قد شهد بدراً

---

[1]أبو يوسف الخراج (190)

2 الحراني: الاختيارات الفقهية (601/1)

3هو عبيد الله ابن أسلم ابن أبي رافع المدني مولى رسول الله –صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم- (518) حديث، وهو ثقه، العسقلاني أحمد: تقريب التهذيب (637/1)

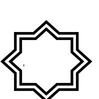
4هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزة بن قصي زوج أسماء ذات النطاقين، وابنه عبد الله من أشهر رواة الأحاديث عن الرسول –صلى الله عليه وسلم-. البغوي: معجم الصحابة (80/5)

5هو المقداد بن عمر بن الأسود وكان يكنى بأبي معبد، سكن المدينة وكان حليفاً لبني زهرة، كان طويل القامة ومات عن عمر يناهز السبعين عاماً، وصلى عليه عثمان بن عفان –رضي الله عنه-. البغوي: معجم الصحابة (393/5)

6هي مكان يبعد عن المدينة اثني عشر ميلاً. الذهبي شمس الدين: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (76/1)

7هو الهودج الذي تجلس فيه المرأة أثناء السفر ويكو على ظهر الجمل، وقيل أن المرأة التي كانت في الهودج هي سارة مولاة لعمران بن حنفي القريشي. الرازي محمد: مختار الصحاح (407/1)

8 أبادي : عون المعبود (312/7)

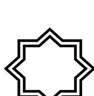


وما يدريك لعل [1]الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم[2]" ، فأنزل الله عز وجل:"يا أيها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء"[3].

الرأي الثالث:ذهب ابنالماجشون[4] من المالكية إلى عدم قتل الجاسوس المسلم إلا إذا تكرر منه هذا الفعل.
واستدلوا بقولهم أن المسلم إذا تجسس على المسلمين لصالح الأعداء فإنه لا يقتل بفعله هذا لأول مرة إذ لا يكون المرء جاسوساً حقيقة إلا إذا اتخذ التجسس عادة وفي هذه الحالة فقط، فإن عرف بذلك تكون عقوبة القتل، وإن لم يعرف بذلك حين قصد بذلك عزر وضرب ونكل به، وذلك إن كانت فعلته عارضة دون قصد كما حصل من حاطب، حين قصد بذلك اتخاذ اليد و لم ينو الردة عن الدين[5].

ثانيا: الجاسوس المستأمن
اختلف الفقهاء في حكم الجاسوس المستأمن والعقوبة التي يستحقها على فعلته، وذهبوا في ذلك إلى رأيين وهما:
الرأي الأول: ذهب الحنفية [6] والشافعية [7]إلى أن الجاسوس المسلم لا ينتقض أمانه، وذلك قياساً على الجاسوس المسلم، قال الحنفية: "بأنه لا ينقض إيمان المسلم بتجسسه على المسلمين، فكذلك لا ينقض أمان المستأمن بالتجسس عليهم، ويكتفى بإيقاع العقوبة عليه وتعزيره بالحبس ونحوه".
وقد استثنى الحنفية[8] قتل الجاسوس المستأمن في حال اشترط عليه ذلك.

1الكرماني ، مؤسسة المطبوعات الإسلامية (21-20/13)
2أبادي : عون المعبود (312-7/2)
3 سورة الممتحنة: آية (1) .
[4] الحطاب: مواهب الجليل (357/3)
[5]أبو ليل: أسس العلاقات الدولية (355)
[6] السرخسي: شرح السير الكبير (2043/5)، المرغياني: الهداية (163/10)، ابن قدامة: المغني (609/10)
[7] الماوردي: الأحكام السلطانية (146)، النووي: روضة الطالبين (329/10)
[8] المراجع السابقة



أدلة الرأي الأول:

إستدل أصحاب الرأي الأول بحديث حاطب ابن أبي بلتعة إلى أن النبي —صلى الله عليه وسلم- لم يبطل إسلامه بالتجسس، وكذلك أبو لبابة [1] وقالوا: كذلك المستأمن لا ينقض استئمانه بالتجسس، إلا إذا اشترط عليه ذلك، كذلك استدلوا بأن المستأمن لا ينقض أمانه إذا قطع الطريق وأخذ المال على الرغم من كونه محارباً لله ولرسوله. قال تعالى: " **إِنَّمَا جَزَاءُالَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** "[2]، فهذا أولى إلا أنه ارتكب ما لا يحل له وقصد الحاق الضرر بالمسلمين ابنقل اخبارهم وافشاء أسرارهم لأعدائهم ولذلك فإن يعاقب في جميع ذلك دون أن ينقض عهده[3].

الرأي الثاني:

ذهبالمالكية[4] والحنابلة[5] إلى نقض أمان الجاسوس المستأمن وذلك لأن الأمان يقتضي بألا يفعل ما يناقض الأمان فإذا فعل أي مخالفةفانتقض أمانه لمخالفته موجب عقده.

أدلة الرأي الثاني:

فقد استدل أصحاب هذا الرأي بالمنطق من أن الأمان يقتضي الامتناع عن التجسس، ولو لم نجعله ناقضاً للعهد لاستخف بالمسلمين وأضر بهم[6].

---

[1] هو بشير ابن المنذر الأنصاري الأوسي، اشتهر بكنيته أكثر من اسمه وكان ممن شهد بدراً مع النبيصلى الله عليه وسلم-. ابن الأثير: أسد الغابة (280/6)

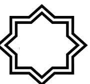
[2] سورة المائدة: (33-34)

[3] السرخسي: السير الكبير (2042/5)

[4] الشرح الكبير على مختصر خليل: (119/3)

[5] الجبوري: فقه الإمام الأوزاعي (406/2)

[6] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (182/2)



ثالثاً: حكم الجاسوس الحربي

اتفق الفقهاء[1] على جواز قتل الجاسوس الحربي والكافر، وذهب بعضهم إلى صلبه في حال كون الجاسوس رجلاً، أما إذا كانت امرأة فلا يرون صلبها وذلك لأن جسد المرأة عورة، وستر العورة أولى في هذا الحال.

الأدلة:

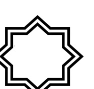
استدل الجمهور على هذا القول بحديث سلمة ابن الأكوع الذي قال فيه: "غزونا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هوازنفبينما نحن نتضحى مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقاً (العقال من جلد) من حقبة فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم، وجعل ينظر وفينا ضعفة (حالة ضعف وهزال) ورقة في الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد، فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل، فأنخته فلما وضع ركبته على الأرض اخترطت سيقي (سللت من غمده) فضربت رأس الرجل فندر (سقط) ثم جئت الجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والناس معه، فقال: "من قتل الرجل؟" قالوا: اابن الأكوع، قال: "له سلبه أجمع (أي كله)[2].

هذا الحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الحربي الكافر، إذ إن الباعث على طلبه وقتله هو اطلاعه على ضعف المسلمين ورقة ظهرهم ومحاولة نقل هذه الأخبار إلى أصحابه لينالوا من المسلمين، لذا نجد في بعض روايات الحديث قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: "اطلبوه

---

[1] حاشية العدوي: (7/2)، النووي: المجموع شرح المهذب (342/19)

[2]آبادي: عون المعبود (316/7)



فاقتلوه"[1]. بل إن الرسول –صلى الله عليه وسلم– رغب في قتل الجاسوس الحربي إذ جعل سلبه أجمع لقاتله. وهذا يدل على خطر هذا الجاسوس على المسلمين من جهة وعلى جواز قتله من ناحية أخرى، وما دام أنه جاسوس حربي دخل بلاد المسلمين بدون أمان أو عهد فيكون حكمه حكم الحربي الذي قدرنا عليه في بلادنا، ولذا يخير فيه الإمام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء.

رابعاً: حكم الجاسوس الذمي

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول:

ذهب الشافعية[2] إلى أن عقد الذمة لا ينتقض بالتجسس إلا إذا اشترط عليه ذلك، ويوجع عقوبة ويحبس مدة طويلة.

أدلة الرأي الأول:

استدل الشافعية على رأيهم بأن عقد الذمة لا ينتقض بالتجسس ما لم يشترط انتقاضه به، فإذا لم يشترط الكف عن التجسس وكل ما فيه ضرر على المسلمين في العقد لم ينتقض عهدهم، وذلك لبقاء ما يقتضي استمرار العقد من دفع الجزية والتزام الأحكام والكف عن القتال، وأما إذا شرط عليهم الكف عن ذلك في عقد الذمة ففيه وجهان[3].

أحدهما: أنه لا ينتقض به العهد لأنه لا ينتقض به العهد من غير شرط فلا ينتقض به مع الشرط كإظهار الخمر والخنزير وترك الغيار.

الثاني: أنه ينتقض به العهد لما يلي:

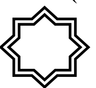
1. روي أن نصرانياً استكره امرأة مسلمة على الزنا فرفع إلى أبي عبيدة ابن الجراح فقال: ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه.

---

[1] سنن أبي داود (2653) ج (48/3)

[2] الشيرازي: المهذب (257/2)

[3] تكملة المجموع شرح المهذب: (423/19-424)



2. لأن عقوبة هذه الأفعال تستوفى عليه من غير شرط فوجب أن يكون لشرطها تأثير ولا تأثير إلا أن تكون ناقضة للعهد.

ولذلك لا ينقض عهد أهل الذمة عند بعض الشافعية والحنفية إلا بالامتناع عن دفع الجزية أو الامتناع عن التزام أحكام المسلمين أو قتالهم لأن ذلك ينافي الأمان من الجانبين الذي يقتضيه عقد الذمة.

واستدلوا أيضاً بأن التجسس لا يزول به إيمان المسلم كما يؤخذ من قصة حاطب ابن أبي بلتعة إذ سماه الله مؤمناً، قال تعالى: " يا أيها الذين ءامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ"[1]. كما سمى أبا لبابة ابن عبد المنذر حين استشاره ابنو قريظة مؤمناً فقال تعالى: " يا أَيُّهَا الذين ءامَنُواْ لَا تَخُونُواْ الله والرسول وَتَخُونُواْ أماناتكم "[2].

فالتجسس إذا فعله المسلم على المسلمين لا يزول به إيمانه فكذلك إذا فعله الذمي لا يكون ناقضاً لعهده[3].

الرأي الثاني:

ذهب المالكية[4] إلى أن الذمي ينتقض عهده بالتجسس ويخير فيه الإمام بين قتله أو صلبه أو استرقاقه.

الأدلة:

- استدل أصحاب هذا الرأي بحديث فرات ابن حيان، وهو أن رسول الله —صلى الله عليه وسلم– أمر بقتله وكان عيناً —أي جاسوساً– لأبي سفيان وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار فقال إني مسلم، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله، إنه يقول: إني

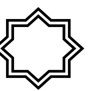
---

[1] سورة الممتحنة: (1)

[2] سورة الأنفال: (27)

[3] السرخسي: المبسوط (86/10)، أبو ليل: أسس العلاقات (357)

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (180/7)



مسلم، فقال رسول الله —صلى الله عليه وسلم-: إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات ابن حيان[1].

وقالوا أن رسول الله - —صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل فرات باعتباره عيناً لأبي سفيان، وكان يعيش في كنف المسلمين، ومن رعايا الدولة الإسلامية، فلما علم رسول الله —صلى الله عليه وسلم-أنه ينقل أخبار المسلمين إلى عدووهم أمر بقتله بسبب تجسسه على المسلمين، ولكن عندما أعلن إسلامه أمر الرسول —صلى الله عليه وسلم- برفع القتل عنه، فهذا يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي الذي يتجسس على المسلمين لصالح أعدائهم، ففرات كان من أهل الذمة، وكان عيناً لأبي سفيان وهذا يدل بوضوح على أن التجسس ينقض العهد ويستوجب القتل، إذ لم يرفع حكم القتل عن فرات إلا بإعلانه الإسلام[2].

- —وكذلك استدلوا بأن الجاسوس يعتبر عيناً للمشركين على المسلمين، فإذا فعل ذلك أهل الذمة انتقض عهدهم، فالصلح معهم نافذ على ما أنفذه عمر ابن الخطاب إلى يوم القيامة، وإن من شروط الصلح عليهم أن لا يدلوا على عورات المسلمين ولا يشترط ذلك عليهم بل يكتفي بشرط عمر —رضي الله عنه-، فإذا وجد في بلاد الإسلام من أهل الذمة من يكاتب العدو بعورات المسلمين يقتل ليكون عبرة لغيره وينقض عهده[3].
- —واستدلوا أيضاً بما ورد في كتاب الأحكام السلطانية [4] لأبي يعلى: أن على أهل الذمة أن يلتزموا ترك ما فيه ضرر على المسلمين، وهي (الاجتماع على قتال المسلمين وألا يزني بمسلمة ولا يصيبها باسم نكاح ولا يفتن مسلماً عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، ولا يأوي المشركين جاسوساً ولا يعاون على المسلمين بدلالة، أي لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، ولا يقتل مسلماً ولا مسلمة) فإذا فعلوا ذلك أو شيئاً منه نقض العهد في أحد الروايتين.

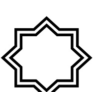
---

[1] سنن أبي داود: (48/3) (2652)

[2] تكملة المجموع شرح المهذب: (342/19)، أبو ليل: أسس العلاقات الدولية (358)

[3] أبو يوسف: الخراج (159)

[4] الأحكام السلطانية: أبي يعلي الفراء (158/1)



قال وينتقض عهد الذمي بهذه الثمانية أشياء، ولا فرق بين ان تشترط عليه أم لم تشترط[1].

فإذا تجسس الذمي على المسلمين أو آوى عيناً للمشركين انتقض عهده وخرج من الذمة وجرى عليه أحكام الحربين، وما دام انتض عهده فالإمام مخير فيه ويعتبر كأسير المحاربين لأن نقض العهد يوجب الرجوع للأصل من التخيير بين المن والفداء والصلب والاسترقاق وهذا موكول إلى رأي الإمام[2].

الترجيح:

أولاً: الجاسوس المسلم

والذي أميل إليه وأرجحه هو أن أمر الجاسوس المسلم يرجع إلى لجنة يعينها ولي الأمر من أهل العلم والرأي وما تقره اللجنة يأخذ به ولي الأمر وذلك لحساسية الأمر وخطورته ولما يترتب عليه من نتائج ربما تودي بحياة بعض المتهمين في ذلك.

ثانياً: الجاسوس غير المسلم المستأمن:

والذي أميل إليه وأرجحه هو أن الجاسوس الذمي والمستأمن ينقض عقدهم مع الدولة الإسلامية سواء اشترط عليهم أو لا.

ولا أرى مانعاً من أن يكون الحكم غير ذلك في حال رأى ولي الأمر تفويض لجنة للنظر في شأن هؤلاء خاصة في ظل ما يُسمى اليوم بالعلاقات الدولية والمصالح وفقه الواقع.

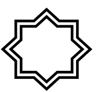
ثالثاً: الجاسوس الحربي

والذي أميل إليه وأرجحه هو ألا يتجاوز اتخاذ القرار فيه أحد أمرين:

---

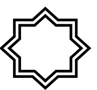
[1] ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (608/10)

[2] الخرشي: شرح مختصر خليل (152/10)



الأمر الأول:القتل مع الصلب حتى يكون عبرة لمن خلفه.

الأمر الثاني: أرى تجاوزاً أن يتم المساومة عليه في ظل وجود مصالح عليا للدولة الإسلامية عند الجهة المعادية من وجود أسرى مسلمين وغير ذلك من أمور يراها ولي الأمر وأهل الحل والعقد.





الفصل الثاني

المقاصد الشرعية الجزئية لمرحلة ما قبل الجهاد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

المقاصد الشرعية الجزئية في حكم الجهاد وحكمة مشروعيته وفضله

المبحث الثاني:

المقاصد الشرعية الجزئية في شروط وجوب الجهاد والدعوة قبله

المبحث الثالث:

المقاصد الشرعية الجزئية في اختيار المقاتلين

المبحث الرابع:

المقاصد الشرعية في اختيار الوقت والمكان والقائد



المبحث الأول

المقاصد الشرعية الجزئية في حكم الجهاد
وحكمة مشروعيته وفضله

وإن من أهم المقاصد الشرعية الجزئية في حكم الجهاد هيا الأمور التي سأذكرها مستعيناً بالله تعالى وتكمن هذه المقاصد فيما يلي:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تراوح حكم الجهاد بين الفرض العيني والكفائي

المطلب الثاني : صلاحية ولي الأمر في تكييف حكم الجهاد

المطلب الثالث: صلاحية أهل الحل والعقد في تكييف ولي الأمر لحكم الجهاد

المطلب الوابع: تراوح فضل الجهاد بين الترغيب والترهيب

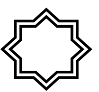
الفصل الثاني

المقاصد الشرعية الجزئية لمرحلة ما بعد الجهاد

تحدثت في هذا الفصل عن المقاصد الشرعية الجزئية في اختلاف الأحكام التي تعتري الجهاد، كذلك الحكمة الدينية من تشريعه ودور أفضليته وما يلعب من دور هام في تعزيز الثقة وتنمية روح الفداء والتضحية وذلك لأن النفس مفطورة على حب الحوافز والتكريم.

كذلك تحدثت في هذا الفصل عن المقاصد الجزئية في شروط الجهاد ودعوة العدو قبله إلى الإسلام من عدم دعوته ومباغتته وبينت أراء الفقهاء في ذلك مع بيان الراجح من أقوالهم.

ثم استطردت في الحديث عن المقاصد الجزئية في كيفية اختيار المقاتلين وكذلك المقاصد الشرعية في قتال فئات معينة ثم أهمية اختيار القائد وحقوقه والوقت والمكان.



المطلب الأول: تراوح حكم الجهاد بين الفرض العيني والكفائي

ويتفرع عنه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الجهاد عند الفقهاء

من خلال البحث والتنقيب في مسألة حكم الجهاد عند الفقهاء الأعلام وجدت أنهم قد اختلفوا في حكمه من ناحيتين أبينهما مستعيناً بالله تعالى.

الناحية الأولى: أن الفقهاء اختلفوا في تحديد الحكم بين الفرض والتطوع، وذهبوا في ذلك إلى قولين وهما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء اتفاقاً[1] إلى أن الجهاد يندرج تحت حكم الفرض. ويتراوح في فرضيته بين الفرض العيني والكفائي.

وقد استدل الجمهور على مذهبهم: بما أجمع عليه معظم أهل التفسير والتأويل في قوله تعالى: "**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**".[2] من أن معنى قوله تعالى: "**كُتِبَ**" أي فرض ووجب[3].

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء[4] الأجلاء كاابن عمر – رضي الله عنهما – والثوري واابن شبرمة –رحمهما الله تعالى- إلى أن الجهاد يندرج تحت حكم التطوع وليس الفروض. وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: "**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**".[5]

وقالوا أن هذه الآية منصرفة على الندب وليس الوجوب، وآية "**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ**...".[6]مثلها تماماً[1].

---

[1] ابن نجيم: البحر الرائق (241/3)،الشربيني: مغني المحتاج (6/8)، الزهراني صالح: الثمر الداني في تقريب المعاني (411/1)البهوتي: كشاف القناع (33/3)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (307/21)، الحنبلي: شذرات الذهبي (320/4)

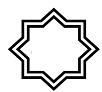
[2] سورة البقرة: (216)

[3] الثعلبي: الكشف والبيان (2-56)

[4] النووي: المجموع شرح المهذب (268/19)، د. عارف أبو عيد: العلاقات الخارجية (110)

[5] سورة البقرة: (180)

[6] سورة البقرة: (216)



الناحية الثانية: أن بعض الفقهاء اتفق مع الجمهور على فرضية الجهاد، إلا أنهم اختلفوا في تكييف هذا الفرض هل هو على العين أم على الكفاية، وذهبوا في ذلك إلى قولين، وهما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[2] إلى أن الجهاد فرض على الكفاية أصلاً وينتقل إلى فرض العين استثناء وذلك في حال هاجم العدو ديار المسلمين واستباح حرماتهم.

واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: "**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**".[3]

وقالوا إن هذه الآية تفيد صراحةً أن الجهاد فرض على الكفاية، ولو كان فرضا على العين لما أعفى طائفة وكلف طائفة أخرى.

ثانياً: قوله تعالى: "**لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**".[4]

وقالوا إن الله فرق بين المجاهد والقاعد عن الجهاد في الأفضلية، ومن ثم أعطى الأجر والثواب لكليهما مع التفاضل، ومن المعلوم أنه لا يساوي بين الأجر والإثم لما بينهما من تناقض وتنافر، ولو كان عدم النفر للجهاد إثماً ومخالفة للأمر الإلهي لما أعطى الحسنى والثواب للمتخلف عنه[5].

---

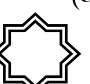
[1] الثعلبي: الكشف والبيان (2-56)

[2] ابن نجيم: البحر الرائق (241/3)، الشربيني: مغني المحتاج (6/8)، محمد عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (3/1)،البهوتي: كشاف القناع (33/3)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (307/21)، العسكري الذهبي: شذرات الذهب (320/4)

[3] سورة التوبة: (122)

[4] سورة النساء: (95)

[5] تفسير محمد متولي الشعراوي–رحمه الله– (375)



القول الثاني: ذهب الإمام سعيد ابن المسيب –رحمه الله تعالى– إلى أن الجهاد فرض عين على كل مسلم، وهو ما نقله عنه الإمام الماوردي.[1]

واستدل اابن المسيب على قوله هذا بما يلي:–

أولاً: استدل بقوله تعالى: "**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**".[2]

ثانياً: استدل بقوله تعالى: "**إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**".[3]

ثالثاً: قوله ﷺ: "من مات و لم يغزو و لم يحدث نفسه مات على شعبة من النفاق".[4]

الترجيح:

والذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الأصل في الجهاد هو الفرض على الكفاية وذلك لما يلي:

أولاً: ما لم تستدع الحالة الأمنية إلى استنفار جميع الطاقات لدفع العدو عن ديار المسلمين ويكون حينها جهاد دفع حسبما عبر عنه فقهاؤنا الأعلام.[5]

ثانياً: قوة الأدلة التي استدل بها الجمهور على قولهم.

ثالثاً: عدم قوة أدلة أصحاب القول الثاني من حيث إن النصوص التي استدلوا بها قابلتها نصوص وأحداث صرفتها من الوجوب إلى الندب.

كما روي عن الإمام الشيباني قوله: مطلق الأمر يقتضي اللزوم، إلا أن فرضية القتال لمقصود إعزاز الدين وقهر المشركين، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين، وهذا

---

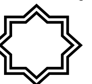
[1] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (3-38)

[2] سورة البقرة: (216)

[3] سورة التوبة: (39)

[4] رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب ذم من لم يغز و لم يحدث نفسه بالغزو (1517/3) رقم (1910)

[5] الشنقيطي: شرح زاد المستقنع (136/13)، الفوزان: الملخص الفقهي (461/1)



فرض غير مؤقت بوقت، لم يتفرغ أحد لشغل آخر من كسب أو تعلم، وبدون سائر الأشغال لا يتم أمر الجهاد أيضاً، فلهذا كان فرضاً على الكفاية.[1]

رابعاً: أن الجهاد بطبيعته حالة طارئة واستثنائية وأن الأصل هو الاستقرار وليس الاستنفار إلا في مواطنه.

الفرع الثاني: الحالات التي يكون الجهاد فيها فرض عين

لا يعني سردنا لأقوال فقهائنا الأعلام وترجيحنا لها من أن الأصل في حكم الجهاد أنه فرض على الكفاية يعني أنه لا يأخذ حكم فرض العين إطلاقاً.

بالعكس من ذلك فإن تشريعنا الحنيف جعل الجهاد فرض عين على جميع المسلمين ذكر وأنثى حر وعبد على السواء في كثير من الحالات والتي سأذكرها فيما يلي[2]:

أولاً: الالتحام

وهو التقاء الصفين والشروع في القتال، حينها يكون الجهاد فرضاً عينياً على جميع الحاضرين ويحرم عليهم الفرار من أرض المعركة إلا تحرفاً أو تحيزاً.

ثانياً: المباغتة

وهو مباغتة العدو لديار المسلمين ومفاجأتهم له فيها حينها وجب على جميع المسلمين ذكراً كان أو أنثى حراً كان أوعبداً فيخرج العبد دون إذن سيده، والزوجة دون إذن زوجها والولد دون إذن والده.

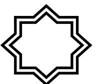
ثالثاً: الإنتداب

وهو أن يكلف الحاكم أشخاصاً معينين بغزو بلد ما حينها يكون الجهاد في حق هؤلاء الأشخاص فرضاً عينياً، بحيث إذا تخلف أحدهم دون إذن الحاكم أثم ولحقه الوزر وللحاكم أن يتخذ بحقه ما يراه مناسبا لردع أمثاله ممن تسول لهم أنفسه بارتكاب مثل هذا الفعل.

---

[1] الشيباني: شرح السير الكبير(1-188)

[2] محمد هيكل: الجهاد والقتال (880/1)



رابعاً: الحصار

وهو أن يحاصر العدو بلدا من بلاد المسلمين ويمنع عنهم مقومات الحياة قاصداً إهلاكهم وإذلالهم، حينها يكون الجهاد فرض عين على الرجال عامة أو من يقوم الحاكم بتجييشهم، إذا كان عدد الجيش يكفي لهذه المهمة وإلا فقد وجب على الجميع حتى يكتمل العدد الذي به يتحقق الهدف.

خامساً: الحشد

وهو أن يحشد العدو جنوده ويستجمع قوته، ويغلب على ظن المسلمين أن العدو عازم على اقتحام ديار المسلمين حينها يكون النفير وإعلان الجهاد واجباً على الحاكم ومن تحت إمرته حتى يرد العدو قبل أن يقتحم البلاد ويبيد العباد.

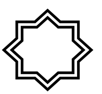
سادساً: الحاجة

وهي أن يحتاج جيش المسلمين لشخص ما بعينه لخبرته أو فئة ما في زاوية معينة تكون المؤسسة العسكرية بحاجة ماسة لها وبانعدامها يترتب عليه مفسدة عظيمة لا تحمد عقباها.

فحينها يكون الجهاد على هذا الشخص أو الفئة فرض عين.

ملاحظة:

الحالتان الرابعة والخامسة من رأي الباحث البحتة علماً بأن هذين الرأيين نتجا عن واقع تحياه الأمة الإسلامية سواء كان في فلسطين أو العراق أو أفغانستان.



الفرع الثالث: مراحل تشريع الجهاد

من خلال البحث وجدت أن الفقهاء الأجلاء اتفقوا على أن تشريع الجهاد جاء على مراحل متفاوتة إلا أن الحنفية والشافعيةاختلفوا في عدد هذه المراحل، أذكر الخلاف بالآتي:

أولاً: ذهب الحنفية[1] إلى أن الجهاد جاء على ست مراحل متفرقة وهي كالتالي:

1- الدعوة والإعراض: وذلك بأن يدعو الناس بل الخلائق جميعاً إلى دين ووحدانية الله تعالى والإعراض في نفس الوقت عن أذاهم الناتج عن عدم تقبلهم للدعوة الربانية.

2- المجادلة بالحسنى: وذلك بأن يدحض ادعائهم ويبطل مزاعمهم لكن بدون عنف أو قوة وإنما بالقول اللين والحسن.

3- الإذن بالقتال دون الوجوب: وذلك أنه تعالى سمح لنبيه ﷺ بقتال المشركين لكن هذا الإذن لم يكن على سبيل الوجوب وإنما الإباحة.

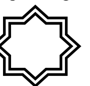
4- الأمر بالقتال: لكن هذا الأمر لم يكن على إطلاقه وإنما كان مقيداً بحالة أنهم بدأوا القتال من جهة المشركين.

5- الأمر بالقتال المشروط: وذلك أن الله أمرهم بقتال المشركين فيما عدا الأشهر الحرم.

6- الأمر المطلق بالقتال: وهذه الدرجة هي التي جاء فيها الأمر بالقتال صريحاً غير مقيد بشرط أو زمن أو حال.

---

[1] حاشية ابن عابدين: (123/4)، السرخسي: السير الكبير (411/15)



ثانياً: ذهب السادة الشافعية[1] إلى أن الجهاد جاء على خمس مراحل، وذلك على النحو التالي:

1 - الاعتزال: وذلك بأن يتجنب المسلمون المشركين في مجالسهم ونواديهم وألا يحتكوا بهم مطلقاً.

2 - الهجرة: وهو أن يتركوا بلادهم ويفروا بدينهم إلى بلاد أخرى وكان هذا الأمر جهاداً كبيراً.

3 - الإذن بالقتال: وذلك أن الله ﷻ أذن للمسلمين بقتال المشركين.

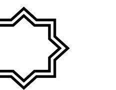
4 - إباحة القتال: وذلك بأن الله ﷻ جعل الجهاد وقتال المشركين مباحاً حسبما تقتضيه مصلحة البلاد والعباد.

5 - فرض القتال: وذلك بأن الله ﷻ جعل الجهاد فرضاً واجباً على المسلمين للصد والذود عن حرمات الإسلام والمسلمين.

الترجيح:

والذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه السادة الشافعية من أن تشريع الجهاد جاء على خمس مراحل لا غير، وهو الأقرب للعقل والتشريع.

[1] الشافعي: الأم (168/4)

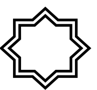


المطلب الثاني: صلاحية ولي الأمر في تكييف حكم الجهاد

ويتفرع عنه فرعان:

الفرع الأول: تعريف ولي الأمر

الفرع الثاني: مكانة ولي الأمر وحكم طاعته في الإسلام



الفرع الأول: تعريف ولي الأمر

من المعلوم أن هذا اللقب يتسم بالشمولية والعموم ويحمل معاني كبيرة لا يحصرها مفهوم الحكم والرئاسة، وإنما يشمل كل من ولي أمرا من أمور المسلمين صغر هذا الأمر أم كبر. ومن المعلوم أن الراعي هو الذي يقوم برعاية شئون من هم تحت رعايته

وبما أن حديثنا يدور حول الحاكم أو الخليفة أو الرئيس على اختلاف الأسماء القديمة والحديثة، فإننا سنذكر التعريف المناسب لهذا المقصود.

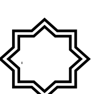
–ولي الأمر هو: "الراعي وهو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وهو ما تحت نظره فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"[(1)].

الفرع الثاني: مكانة ولي الأمر وحكم طاعته في الإسلام

سبق أن أشرت أن كلمة ولي الأمر تعبير قديم جديد، ولها تعبيرات تصب في نفس المعنى على اختلاف التعبير بها، مثلاً التعبير عن ولي الأمر بذات الكلمة أو بكلمة الرئيس والحاكم أو الخليفة ونحو ذلك.

إن لأصحاب هذه الألقاب مكانة عظيمة ورفيعة لا يمكن تجاهلها أو التغاضي عنها بأي حال من الأحوال لاسيما وأن الذي جعل لهم هذه المكانة هو شرعنا الحنيف ابتداء من كتاب الله ﷻ وانتهاء بكلام علمائنا الأعلام. وهذه المكانة ظهرت لنا جلياً في تشريعنا الحنيف على النحو التالي:

[1]النووي: شرح صحيح مسلم (300/6)



أولاً: القرآن الكريم

إذ بين الله سبحانه هذه المكانة بل وأمر المسلمين بالالتزام بها وتنفيذها على أرض الواقع فعلاً لا قولاً، فقال تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**".[1]

وهنا يظهر لنا ولكل صاحب عقل ظهوراً جلياً أن الله تعالى جعل طاعة ولي الأمر المسلم في منزلة طاعته وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: السنة المشرفة

إذ إن النبي ﷺ أمر المسلمين أمراً صريحاً لا يحتاج إلى تكييف أو تأويل أو تعليل بطاعة ولي الأمر المسلم حتى وإن كان في نظر البعض أنه غير كفؤ لموضعه الذي هو فيه، فقال ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي"[2]، وحديث: "من رأى منكم من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية".[3]

ثالثاً: أقوال أهل العلم في ذلك:

أ. روي عن الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– قوله: "ليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه ولا تعن على فتنة بيد ولا لسان، بل كف يدك ولسانك وهواك والله ﷻ المعين.[4]

ب. روي أيضاً عن الإمام النووي –رحمه الله تعالى– في شرحه وتعقيبه على حديث النبي ﷺ "الإمام جنة"[5] فقال: أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته.[6]

---

[1] سورة النساء : (59)

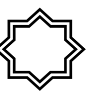
[2] رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب طاعة الإمراء وإن منعوا الحقوق (1474/3) رقم 1846

[3] البخاري: كتاب الفتن باب"سترون بعدي أموراً تنكرونها: (5-13 رقم 7054)، مسلم: كتاب الإمارة باب وجوب لزوم جماعة المسلمين عند ظهور الفتن: (3-1478 رقم 1849)

[4] الإمام أحمد: السنة (46)

[5] رواه مسلم: باب الإمارة جنة (253/2) رقم (1841)

[6] النووي: شرح مسلم (12-230)



ت.روي عن الإمام السيوطي أيضاً في حاشية شرح النسائي قال القرطبي: "أي يقتدي برأيه ونظره في الأمور العظام والوقائع الخطرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمر مهم.[1]

وبعد أن استعرضنا مكانه ولي الأمر في القرآن والسنة وأقوال العلماء، واتضح لنا جلياً أن الحاكم هو صاحب القرارات الخطيرة التي تخص الدولة وساكنيها، ومن المعلوم أن اتخاذ القرار في النفير للجهاد ومواجهة العدو هي من أصعب القرارات التي تحتاج إلى جرأة وقوة ومتانة وصلابة.

لذلك فإن ولي الأمر له الصلاحية في تكييف النفير للجهاد إما أن يجعله عيناً على جميع المسلمين، أو يكلف الجيش وحده بالقيام بمثل هذه المهمة، أو أن يختار أشخاصاً بعينهم للقيام بذلك.

ولكن لابد له من أن يستشير أهل الحل والعقد في هذا الأمر والأخذ ابنصائحهم والعمل بمقتضاها.

---

[1] النسائي: شرح السيوطي (7-155)

المطلب الثالث: صلاحية أهل الحل والعقد في تكييف ولي الأمر للجهاد

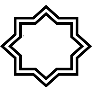
ويتفرع عنه أربعة فروع:

الفرع الأول: ماهية أهل الحل والعقد

الفرع الثاني: شروط أهل الحل والعقد

الفرع الثالث: عدد أهل الحل والعقد ووظيفتهم

الفرع الرابع: حكم طاعة أهل الحل والعقد في مخالفة ولي الأمر



الفرع الأول: ماهية أهل الحل والعقد

أهل الحل والعقد هم الذين عناهم الله ﷻ في قوله: "**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**"[1]

قال الإمام الشوكاني في تفسيرها: هم أهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم في أمورهم أو هم الولاة عليهم.[2]

وقال الإمام الماوردي: هم العلماء المتخصصون والرؤساء ووجوه الناس الذين يقومون باختيار الإمام نيابة عن الأمة وإن لم يقم بالإمامة أحد خرج من الناس فريقان أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة والثاني أهل الإمامة حتى يتنصب أحدهم للإمامة.[3]

الفرع الثاني: شروط أهل الحل والعقد

الشرط الأول: الإسلام

وبما أن دولة الإسلام تدين بالشريعة السمحة ومنهج النبي محمد ﷺ وبرسالة عقائدية إسلامية كان لابد من أن يقودها من هم أهل هذا الدين، فلا يجوز أن يقوم بأمورها وشئونها غير المسلمين[4]، لذلك نجد الله ﷻ حذرنا من الانزلاق في هاوية تولية أمور المسلمين غيرهم أو حتى موالاتهم، وذلك في قوله تعالى: " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ** ".[5]والشاهد هنا قوله تعالى: "**مِّن دُونِكُمْ** ".

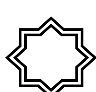
[1] سورة النساء: (83)

[2] الشوكاني: فتح القدير (741/1)

[3] الماوردي: الأحكام السلطانية (3) والتي تليها، د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (8-293)

[4] الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير (98/4)

[5] سورة آل عمران: (118)



ملاحظة:

إن من شروط أهل الحل والعقد الإسلام ولمن أعن من ينتخبون أهل الحل والعقد هذا أولاً.

ثانياً: في حال تم انتخاب غير المسلم فإنه يكون ممثلاً لأهل ديانته فيما يخصهم وليس له البتة فيما يخص المسلمين.

الشرط الثاني: العقل

مرتبة الحل والعقد من أصعب المراتب التي يتوصل إليها المسلم لما في هذه المرتبة من مسئوليات ثقيلة وأعباء جسيمة، ولذلك كان لزاماً على من يتبوأ هذه المكانة أن يكون عاقلاً واعياً مدركاً للأمور وعواقبها.

قال الآمدي[1]: اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً، لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال.

الشرط الثالث: البلوغ[2]

ومن المعلوم أن البلوغ هو سن التكليف الشرعي، ومسألة الحل والعقد في أمور المسلمين من أعظم التكاليف التي يكلف بها المسلم فتحتاج إلى نضوج في الجسم والعقل حتى يستطيع المسلم اتخاذ القرارات الصائبة.

الشرط الرابع: الذكورية

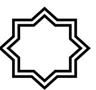
الحل والعقد يحتاجان إلى جرأة وشجاعة لاتخاذ القرارات، ورجاحة وخبرة لذلك نجد أن فقهاءنا الأجلاء الأكارم اشترطوا فيمن يتولى منصب الحل والعقد أن يكون رجلاً لأن الرجل يتمتع بجرأة في مثل هذه المواقف أكثر من المرأة حتى وإن كانت المرأة فيها من الرجاحة والفصاحة فإنه يستعان ويستأنس برأيها، ويرجع البت في الأمر لأهل الحل والعقد من الرجال.[3]

---

[1] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام(1-215)

[2] المرجع السابق

[3] الإمام الجويني: غياث الأمم (34)



ملاحظة:

ممن الممكن أن تترشح امرأة لمنصب أهل الحل والعقد وتكون ممثلة لمثيلاتها من النساء وذلك لإبداء رأيها في مصالحهن والتي لا يمكن للرجال البت فيها دون الاستئناس برأي امرأة وزينة عاقلة.

الشرط الخامس: الحرية

وذلك لأن الحل والعقد يحتاج إلى تمتع بالإرادة دون أن تتأثر إرادته بأي عامل سواء كان داخلياً كمرض نفسي أو خارجياً كانعدام الحرية، أو أنه تابع لفئة معينة تؤثر على رأيه وقراره.[1]

الشرط السادس: العدالة

والتي هي شيء معنوي يترجم على تصرفات قرارات صاحب هذه المرتبة، وإن كان الله ﷻ اشترط العدالة في الشهادة في قوله تعالى: " ...**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**".[2]

وكانت العدالة مطلوبة في القضايا المالية والاجتماعية الخاصة فمن باب أولى أن يكون من يصل لدرجة البت بالقرارات الدولية العامة أن يتصف بهذه الصفة[3].

الشرط السابع: العلم

وهو الإلمام بعلوم الشريعة والعلوم العامة التي من شأنها أن تجعل قراراتهم تتسم بالموضوعية والدليل والتأصيل[4].

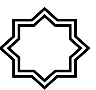
---

[1] صادق نعمان: الخلافة الإسلامية (128)

[2] سورة الطلاق: (2)

[3] صادق نعمان: الخلافة الإسلامية (128)

[4] الماوردي: الأحكام السلطانية (3)





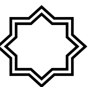
الشرط الثامن: الحكمة

والمقصود من الحكمة هنا رجاحة العقل وسداد الرأي

والتي تظهر في اتخاذ القرارات المناسبة من حيث وقتها ومكانها وأسلوبها وتنفيذها[1].

---

[1] المرجع السابق



الفرع الثالث: عدد أهل الحل والعقد ووظيفتهم

هناك أقوال كثيرة للفقهاء في تحديد عدد أهل الحل والعقد أقتصر الحديث فيها بذكر أرجح الأقوال في المسألة، وهو قول معظم الفقهاء والأعلام، أن أقل من ينعقد بهم مجلس أهل الحل والعقد خمسة يكون أحدهم حاكماً بينهم برضاهم[1].

ووظيفة هذا المجلس من أهل الحل والعقد تكمن في أمرين وهما:

الأمر الأول: الترشيح

ومن يقوم بالترشيح إما جميع المجلس أو بعضهم.

الأمر الثاني: الترجيح

ويقوم بهذا الدور أمير المجلس الذي تم اختياره من باقي أعضاء المجلس.

قال الماوردي: فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال الإمامة الموجودة فيهم شروطها.[2]

الفرع الرابع: حكم طاعة أهل الحل والعقد في مخالفة ولي الأمر

ذهب جمهور من الفقهاء إلى أن الأخذ برأي طاعة أهل الحل والعقد مقدمة على طاعة الإمام في حالتين وهما[3]:

الحالة الأولى: الإجماع

وهو أن يجمع أهل الحل والعقد على أمر من الأمور ويصدروا قرارهم فيها حينذاك وجب على الرعية طاعتهم حتى وإن لم يرض الإمام بذلك.

الحالة الثانية: الأكثرية

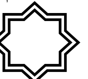
وهو أن يجمع الأكثرية على أمر شرعي ويكون الولي مقلداً غير مجتهد حينذاك وجب على الرعية طاعتهم كما الولي نفسه.

---

[1] الماوردي: الأحكام السلطانية (5)

[2] المرجع السابق

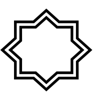
[3] د. عبد الله الطريقي: أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم (203)



الترجيح:

والذي أراه وأرجحه أن طاعة الإمام مقدمة على طاعة أهل الحل والعقد لما في مخالفة الإمام من شق لعصا المسلمين والإثقال عليهم، وذلك لأن الجيش والاقتصاد والسياسيين وجميع شئون الدولة بشتى نواحيها يتصرف فيها الولي بحرية أكثر، إذ إن أهل الحل والعقد يمثلون في الدولة السلطة التشريعية، وولي الأمر يمثل السلطة التنفيذية، ومن المعلوم أن صاحب السلطة التنفيذية يكون قادراً على البطش والانتقام كما نرى في كثير من الدول العربية والعالم بأسره.

وأقول إن طاعة أهل الحل والعقد تكون متقدمة على طاعة الإمام في حالة واحدة فقط وهي أن يجمع أهل الحل والعقد على وجوب الخروج وعصيان أمر الحاكم حينها تقدم طاعتهم أما ما دون ذلك فلا والله أعلى وأعلم.



المطلب الرابع: الجهاد بين الترغيب والترهيب

الناظر والمتفحص في أسلوب التشريع الإسلامي الحنيف يجد أنه اتسم بالكمال والرجاحة والسداد والتوازن في منهجه القويم السليم.

كيف لا وصاحب هذا التشريع هو أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين الله ﷻ ما أمر عباده بأمر إلا رغبهم فيه تارة ورهبهم من تركه تارة أخرى، وذلك لمقاصد أظهرها لنا وأخرى لم يظهرها لنا من حيث إن الترغيب جاء ليعطي دافعاً للمسلم وهمة قوية وعزيمة متينة في فعله، والترهيب جاء ليخوف المسلم من أن تسول له نفسه أو شيطانه في التقاعس عنه.[1]

وهكذا هلم جرا حتى نصل إلى أمره ﷻ عباده بالجهاد فرغب فيه حيث إن أخبر بأجر الجهاد والمجاهدين ومنازلهم في مواطن كثيرة من القرآن مثل قوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ"[2]، وقوله تعالى: "وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ"[3]

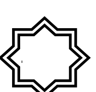
---

[1] فعلى سبيل المثال أن الله ﷻ أمر عباده بالإنفاق والصدقة فنجد أنه – تعالى– تارة رغب فيها في مواطن كثيرة من القرآن الكريم وخاصة في سورة البقرة مثل قوله تعالى: "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل اللـــه..." سورة البقرة (261)

ثم نجد أنه ﷻ رهب من ترك الإنفاق والصدقة في مواطن اخرى في القرآن، وكان أبرزها ما جاء في سورة التوبة حيث قال تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل اللـــه فبشرهم بعذاب أليم". سورة التوبة (34)

[2] سورة التوبة: (111)

[3] سورة آل عمران: (169)



وقوله:"أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ".[1]

ثم رهب من تركه أيضاً في مواطن في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: " إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ".[2]

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية الجزئية في شروط وجوب الجهاد والدعوة قبله

من المقاصد الشرعية الجزئية في شروط وجوب الجهاد لما يلي:

وفيه ثلاثة مطالب:

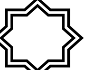
المطلب الأول: شروط وجوب الجهاد في [illegible] المعاصر

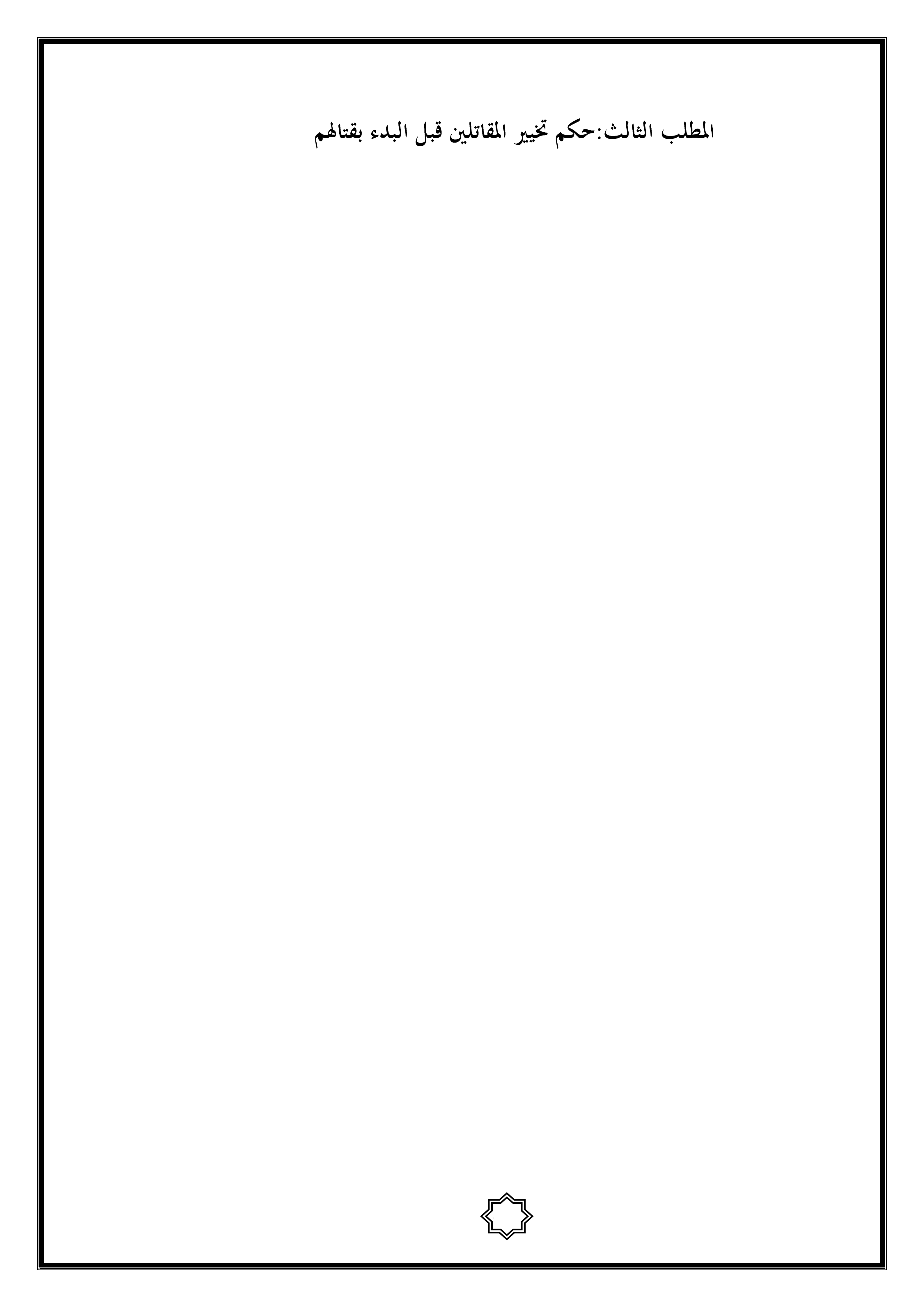
المطلب الثاني:حكم تبليغ المقاتلين قبل البدء بقتالهم

---

[1] سورة آل عمران: (142)

[2] سورة التوبة: (34)





المطلب الثالث: حكم تخيير المقاتلين قبل البدء بقتالهم

المطلب الأول: شروط وجوب الجهاد في ضوء مفهومه المعاصر

ويتفرع عنه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أنواع الجهاد المعاصر

الفرع الثاني: شروط وجوب الجهاد المعاصر

الفرع الثالث: جهاد آخر

الفرع الأول: أنواع الجهاد المعاصر

إن كثيراً من الناس ما إذا ذكر أمامهم كلمة الجهاد تبادر إلى أذهانهم القتال المسلح، والذي يغلب عليه الجانب العسكري البحت بما أن العداء بين المسلمين وغيرهم، أو حتى بين الخلائق جمعاء يترجم إلى مواجهة قتالية.

لكن المتمعن والمتفحص والمتابع للتقدم التكنولوجي والبيولوجي والإلكتروني ونحو ذلك يجد أن مجال العداء والحرب اتخذ مجالاً أوسع وأشمل من كونه جهاد اً قتالاً علني اً ومسلحاً، بل وصل إلى الحرب السياسية والإعلامية والاقتصادية والإلكترونية إلى آخرذلك. والتي سأذكرها في سياق هذا المطلب بإذن الله ﷻ وهو ما يعبر عنه بالجهاد المعاصر.

وهنا لابد لنا أولاً أن نبدأ بذكر هذه الأنواع الجهادية ومن ثم نذكر الشروط العامة والخاصة بها.

أولاً: الجهاد المسلح

وهو ما لا داعي لتكرار الحديث عنه إذ إننا تطرقنا له في حديثنا في جهاد الدفع والطلب.

ثانياً: الجهاد العلمي

وقد عبر عنه الشيخ الألباني بجهاد التصفية والتربية[1].

التصفية: وهي تصفية الإسلام من كل دخيل سواء في العقيدة أو العبادات أو المعاملات وجميع أبواب الدين والعلم الشرعي.

---
[1] محمد ناصر الألباني: السلسلة الصحيحة (27/13)

التربية: هو الأخذ بيد الناس وحثهم على فهم الدين الصحيح من مصادره الأصلية.[1]

ثالثاً: الجهاد الإلكتروني

والمقصود هنا هو الجهاد عبر الإنترنت بالوسائل والطرق التي من خلالها يلحق الضرر الكبير والجسيم من الناحية المادية والمعنوية والنفسية للعدو، والتي أيضا من الممكن أن تلحق الهزيمة بآلات ونفسيات العدو، وذلك من خلال اقتحام مواقعه وتغيير رموزه وبياناته، ونشر مقاطع خطية أو صوتية من شأنها أن تربك العدو وتحقق انتصارا ربما يفوق في بعض الحالات انتصار السلاح.

ولا يخفى على أحد أن العدو بمثل ما يحارابنا به بل وأكثر منه بالتقدم والتخطيط الذي من شأنه أن يجعل العدو في حيرة من أمره.

رابعاً: الجهاد السياسي

كلمة السياسية تتسم بالشمول لجميع أنحاء ميادين الحياة، فهناك سياسة الرجل لدابته، وهناك سياسة الأسرة، كذلك المجتمع ونحو ذلك، لكننا هنا قصدنا فيها سياسة الشعوب فيما بينها بتحديد كيفية التعامل سواء في السلم أم في الحرب.
وبعض كتب القانون عرفتها بأنها: "أصول أو فن إدارة الشئون العامة".[2]

ولا غرابة بأن نجد أن السنة المطهرة تطرقت في بعض أحاديثها إلى هذه الكلمة صراحة، وذلك في حديث: "كانت ابنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا فما تأمرنا، قال: فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم الذي جعل الله لهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم.[3]

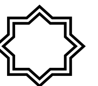
ومن المعلوم أن هذا المجال إذا استخدم بهدف إعزاز كلمة الله وشريعته يكون من أفضل أنواع الجهاد المعاصر، وذلك لأن الجهاد المسلح يكون غالباً بين القادة الصغار والجنود

---

[1] محمد ناصر الألباني: السلسلة الصحيحة (28/31)

[2] موسوعة العلوم السياسية، جامعة الكويت (102) فقرة (78)

[3] مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول (2-1471)



دون مواجهة القادة الكبار فيه، أما السياسة تكون وجهاً لوجه من رئيس لرئيس ومن وزير لوزير وهكذا...

ومن المعلوم أيضا أن الرئيس إذا اقتنع بشيء أو أثر عليه شيء تبعه جميع من دونه دون تردد، وحينها تؤتى السياسة أكلها ونتائجها التي من الممكن أن يعجز القتال المسلح عن تحقيقه.

والعبرة هنا أن يكون السائس قاصداً بسياسته وجه الله ﷻ وخدمة دينه ووطنه، وليس كما غالب السياسيين اليوم الذين هم عالة على شعوبهم ودمار على أمتهم، ووصمة عار على بلادهم ودينهم عافانا الله ﷻ.

خامساً: الجهاد الإعلامي

وهو من أخطر أنواع الجهاد المعاصر، إذ إن الناظر إلى المجتمعات اليوم والدول الكبرى في هذا الزمان يجد أنها ترتكز ارتكازاً كبيراً على الجانب الإعلامي من حيث التضليل أو التضخيم أو التقليل من أهمية أمر أقلقها وهددها داخلياً للعالم الخارجي حتى لا يقوم أحد باستغلال مكان ضعفهم، وكذلك نرى اليوم أن قنبلة إعلامية تفعل ما لا تستطيع قنبلة ذرية من هزيمة الشعوب والسيطرة على مقدراتها ومكنوناتها

الفرع الثاني: شروط وجوب الجهاد المعاصر

والجهاد المعاصر تنقسم فيه الشروط إلى قسمين وهما:

القسم الأول: الشروط العامة

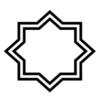
وهي ذات الشروط التي ذكرناها في الحديث عن الجهاد في بداية بحثنا.

القسم الثاني: الشروط الخاصة

أرى أن الجهاد المعاصر خاصة فيما دون الجهاد المسلح لابد من توافر شرطين أساسين وهما:

الشرط الأول: الخبرة

وهو أن يكون الشخص المراد تكليفه بالمهمة سواء كانت سياسية أو الكترونية ونحو ذلك على خبرة في المجال الذي سيكلف به.



وهنا لابد أن أشير إلى أنه من الممكن في ظل انفتاح أنواع جديدة من الجهاد المعاصر ألا يكون المجاهد عسكرياً أو سياسياً أو أمنياً، وإنما يكون مبدعاً في مجال الجهاد الذي تكون الأمة بحاجة إليه، وليس كالجهاد المسلح أن يكون قوي الابنية سليم الأعضاء معافى في بدنه.

وذلك لأنه من الممكن أن يكون معاقاً حركياً على سبيل المثال، لكنه مبدع في مجال الإنترنت فهذا إن كلف وجب عليه الامتثال وإلا لحقه الإثم لعدم طاعته لولي الأمر والذود عن حياض المسلمين بما أتاه الله من علم ومعرفة.

الشرط الثاني: التكليف

وهنا تقيد الخبرة وتندرج تحت هذا الشرط القدرة، إذ إن التكليف سيصدر ابناء على اطلاع واسع بالمكلف من حيث اختصاصه والمجال الذي سيبدع فيه كذلك من حيث قدرته على تنفيذ المهمة من عدمها.

الفرع الثالث: جهاد آخر

وهنا قصدت أن هذا الجهاد يكون ليس كما هو معتاد للذود عن المسلمين وديارهم وإنما عن غير المسلمين من المستأمنين وأهل الذمة والمعاهدين.
هذا من ناحية ومن ناحية أخرى جهاد ضد فئات معينة من المسلمين أنفسهم.

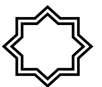
أولاً: إعلان الجهاد من أجل حماية أهل الذمة ومن هم في حكمهم
ماهية أهل الذمة:

عرفهم الإمام المودودي بأنهم جميع أولئك الذين يقطنون داخل حدود الدولة الإسلامية من غير المسلمين، أو يقرون بالولاء والطاعة لها بصرف النظر عما إذا كانوا ولدوا بدار الإسلام، أو جاءوا إليها من الخارج والتمسوا من الحكومة أن تجعلهم في عداد أهل الذمة.[1]

وعرفهم الشيخ أبو زهرة بأنهم: "الذين يقيمون مع المسلمين على أن يكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.[2]

---

[1] أبو الأعلى المودودي: نظرية الإسلام (2-3)
[2] أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام (61)



وقد جاء ذكر أهل الذمة في الكتاب والسنة وبه انعقد إجماع علماء الأمة[1]:

أ. أما في القرآن الكريم فقد قال مولانا –جل وعلا-: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُه وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ".[2]

ب. من السنة المطهرة: جاء في حديث سلمان ابن بريده [3] عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أوصاه فقال: "وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتها أجابوا، فاقبل منهم وكف عنهم، فادعهم إلى الإسلام فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، وإن أجابوا فاقبل منهم، وإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله وقاتلهم".[4]

ج. فعل الخلفاء الراشدين: وجرى العمل بعقد الذمة في زمن أبي بكر[5] وعمر وجميع الخلفاء الراشدين، حتى أن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه- اجتمع إليه جيش فبعث عليهم سلمه ابن قيس،[6] وقال له: "فإذا لقيتم عدوكم فادعوهم إلى ثلاث خصال، أدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن أقروا بها فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم"[7].

د. الإجماع: وقد انعقد إجماع الفقهاء[8] على جواز عقد الذمة، وذلك لأن المسلمين يوجهون دعوتهم الغراء إلى الناس ليدخلوا في دين الله، فإن كان هناك نفور ورفض ألزموهم بالجزية مقابل حمايتهم والذود عنهم وإعطائهم الحرية في جميع أعمالهم.

قال السمرقندي –رحمه الله-: "إذا لقي الغزاة قوماً من الكفار ينبغي أن يدعوهم إلى الإسلام أولاً، فإن أبوا فإلى الذمة فإن أبوا فحينئذ يقاتلونهم".[9]

---

[1] السمرقندي: تحفة الفقهاء (3-500)

[2] سورة التوبة: (29)

[3] هو سلمان ابن بريده بن خصيب الأسلمي المروزي الذهبي شمس الدين: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام(5/762)

[4] رواه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته(5-139) رقم(1731)

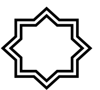
[5] الخراج أبو يوسف (157)

[6] هو سلمه ابن قيس الأشجعي من أشجع ابن ريث ابن غطفان الكوفي، روى عنه هلال ابن يساف وأبو اسحاق السبيعي وكان قد سكن الشام، الثقاة لابن حبان (165/3)

[7] الخراج أبو يوسف (209)

[8] السمرقندي: تحفة الفقهاء (3-307)

[9] السمرقندي: تحفة الفقهاء (3-500)



ماهية المستأمن:

عرفه الحنفية بأن من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً.(1)

عرفه المالكية بأنه رفع استباحة دم الحربي ورقبته وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما.(2)

وعرفه الشافعية بأنه من له أمن بعقد جزية أو هدنة أو أمان.(3)

وعرفه الحنابلة بأنه كافر أبيح له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزية.(4)

الترجيح:

والذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه السادة الشافعية، وذلك لأنه أقرب إلى مفهوم الإستئمان.

وقد جاء ذكر عقد الأمان في القرآن والسنة، وفعل الصحابة والإجماع:

أ. قال تعالى: "**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**".(5)

ب. عن أم هاني[6] بنت أبي طالب رضي الله عنها، قالت: "ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت، فقال من هذه ؟ فقلت: أنا أم هاني ابنت أبي طالب، فقال: مرحباً بأم هاني، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله زعم ابن أمي (علي) أنه قاتل رجلاً أجرته فلان

---

[1] ابن عابدين: حاشية رد المحتار (4-166)

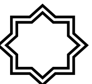
[2] داماد: مجمع الأنهر (1-655)

[3] حاشية الشرقاوي على التحرير (2-417)

[4] البهوتي: كشاف القناع (3-100)

5سورة التوبة: (6)

6أم هاني هي فاختةوقيل هند بنت أبي طالب الهاشمية وهي شقيقة الإمام علي –رضي الله عنه– روى عنها عبد الله بن عباس أسلمت يوم الفتح وعاشت إلى ما بعد خلافة علي –رضي الله عنه–، السيوطي: عبد الرحمن: إسعاف المبطأ برجال الموطأ (36/1)



ابنهبيرة[1]، فقال رسول الله ﷺ، قد أجرنا من أجرت يا أم هاني" وفي رواية قد أمنا من أمنت.[2]

ت. فعل الصحابة ذات حديث أم هاني على أنه فعل صدر من صحابية من صحابة رسول الله ﷺ.

ث.وقد انعقد الإجماع[3] على أنه من طلب الأمان والاستجارة بالمسلمين لهدف محمود وجب اعطاء.

ومن أمن كافراً حربياً على أن يرحل ابنفسه وعياله من بلاد المسلمين إلى دار كفر أو حرب وجب على الخليفة إبرام أمانه ولجميع المسلمين.

ومن المعلوم أن مثل هذه الأحكام كانت وتكون في ظل خلافة إسلامية قائمة على الحكم بالشريعة الإسلامية.

ماهية المعاهد:

المعاهدون هم الذين يعاهدون على ما عليهم من جزية فإن أسلموا ذهب عنهم اسم المعاهدة[4].

وهناك ألفاظ ذات صلة بالمعاهدة مثل الموادعة والمسالمة والمصالحة والمتاركة والهدنة:

أ. المعاهدة في القرآن الكريم ولها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون المسلمون في موطن قوة وغلبة، وهنا لا يجوز معاهدة أهل الكفر إلا معاهدة تكون فيها الكلمة العليا للمسلمين وأن يكون المشركون أذلاء في هذه المعاهدة وأن تكون الشروط المتعاهد عليها من وضع المسلمين.

وذلك مصداق قوله تعالى: "**فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**"[5].

---

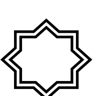
[1] هو غفر بن يحيى بن محمد بن هبيرة يكنى أبو الوليد وهو شاعر بغدادي وكان يلقب بشرف الدين، الزركلي: الأعلام(238/3)

[2] رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرهم، باب استحباب صلاة الضحى (336) (1-498)

[3] ابن المنذر: الإجماع (73)، ابن حزم: مراتب الإجماع (121)

[4] عثمان جمعة: أصول العلاقات الدولية (637/1)

[5] سورة محمد: (35)



الحالة الثانية: العكس من الأولى وهو أن يكون المسلمون في موطن ضعف وعدم قدرة على الجهاد والمواجهة حينها جاز للمسلمين أن يعاهدوا المشركين على عدم القتال وذلك مصداقا لقوله تعالى: "**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**".[1]

والسؤال الذي يطرح نفسه ابنفسه بعد ذكر ما ذكرناه عن أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين ومن كان في حكمهم.

هل إذا ما تعرضوا لقتال أو غدر من أي طرف آخر هل يعلن الحاكم الجهاد دفاعاً عنهم أم لا؟

الجواب: إن أهل الذمة كما ثبت في التشريع الإسلامي في الأدلة التي سذكرناها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وأن لهم حقوق الحريات والعبادات والكرامة الإنسانية، وأنه من أرادهم بسوء فإن المسلمين يقفون له ويصدونه عنه، إذاً فإنني لا أرى مانعاً ولا بأساً بأن يعلن الجهاد للدفاع عن أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين طالما كانوا تحت إرادة الدولة وأظهروا التزامهم واحترامهم لها[2].

قال ابن حزم: "إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع[3] والسلاح ونموت دون ذلك صوناً لمن هم في ذمة الله – تعالى–، وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة.[4]

ثانياً: إعلان الجهاد لمواجهة فئة معينة من المسلمين:

أ. أهل البغي: وأهل البغي هم جماعة من المسلمين خرجت على الحاكم وظاهرته العداء، وكانت تتمتع بالكثرة والتمرد ولهم تأويل شرعي.[5]

---

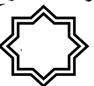
[1] سورة الأنفال: (61)

[2] ابن قدامه: المغني (10-623)، الإمام الشافعي (1-280)، الموسوعة الكويتية (5-153)

[3] الكراع: تعني الخيول، جاء في كتاب الخوارزمي–المغرب-: قولهم: "الكراع أراد بهم الخيول"، وفي رواية: "الخيول والبغال والحمير، والجمع منها أكارع وأكرع. الخوارزمي: المغرب (4/400)

[4] القرافي: الفروق (3-14)، علي الصوا: معاملة غير المسلمين في الإسلام (211)،

[5] محمد هيكل: الجهاد والقتال (1-65)، الشافعي: الام (4-216)، ابن قدامه: المغني (10-52)، ابن حزم: المحلى (11-97-98)، الشربيني: مغني المحتاج (4-126)، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (1-148-149)



وذكر الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام بأن الجهاد في الشرع هو بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة.[1]

وإن الإمام علي –رضي الله عنه– كان يرى أن قتال البغاة جهاد في سبيل الله –عز وجل– وذكر عنه في كتاب نهج البلاغة، أنه قال في خطبة له بعد أن حمد الله وأثنى عليه "أما بعد: فإن الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه ، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذل وشملة البلاء، وأديل الحق منه بتضييع الجهاد ألا وإني دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً وسراً وإعلاناً، وقلت لكم اغزوهم قبل أن يغزوكم". وكان يقصد بقوله "هؤلاء القوم" جماعة معاوية ابن أبي سفيان.[2]

ومن هنا فإن الإمام على –رضي الله عنه– كان يرى أن قتال البغاة جهاد في سبيل الله، ومن ناحية أخرى فإن بعض الصحابة كانوا لا يرون الجهاد إلا في قتال الكفار دون غيرهم مثل الصحابي "سعد ابن أبي وقاص" –رضي الله عنه– ويبين ذلك ما رواه ابن سيرين[3]، قال لما قيل لسعد ابن أبي وقاص: أتقاتل، إنك من أهل الشورى وأنت أحق بهذا الأمر من غيرك، قال: لا أقاتل حتى يأتوني بسيف له عينان شفتان يعرف المؤمن من الكافر فقد جاهدت وأنا أعرف الجهاد.

وهنا كان يقصد بقوله: يعرف المؤمن من الكافر، وقوله: وأنا أعرف الجهاد، أن الجهاد محصور في قتال الكفار دون غيرهم[4].

والذي أراه أن قتال أهل البغي جهاد في سبيل الله من ناحيتين أذكرهما:
الناحية الأولى: أن في قتال أهل البغي إظهاراً للحق وإزهاق للباطل كما هو الحال في قتال الكفار.

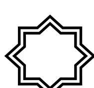
---

[1] الصنعاني: سبل السلام (4-53)

[2] المرتضي: نهج البلاغة (69)

[3] هو محمد ابن سيرين البصري وكان يلقب بأبي بكر التابعي القدير والإمام الكبير في التفسير والحديث والفقه وتأويل الرؤية كما أنه اشتهر بالزهد والورع، توفي سنة مائة وعشرة هـ. الزركلي: الأعلام (154/6)

[4] السرخسي: المبسوط (10-6)، النووي: روضة الطالبين (10-239)، ابن قدامه: المغني (13-30)، البهوتي: كشاف القناع (2-369)



الناحية الثانية: أن قتال أهل البغي هو استفراغ الجهد وكل ما في الوسع ويتفق مع الجهاد من حيث اللغة.

ب. أهل الحرابة[1]: وهم من عناهم الله –تبارك وتعالى- بقوله: " **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**".[2]

إذا هم جماعة خرجوا إلى أطراف البلد بسلاح بغرض إرهاب السالكين المسافرين أو أخذ ممتلكاتهم أو قتلهم ونحو ذلك.

وهؤلاء يجب استتابتهم ودعوتهم للرجوع إلى الصواب، وإلا فإنهم إن لم يستجيبوا ووقعوا في قبضة السلطان نفذ فيهم حكم الله الذي ورد في الآية.

والذي أراه أن قتال أهل الحرابة هو نوع من أنواع الجهاد إذ إن من أهداف الجهاد تأمين الدولة الإسلامية وهذا ما يتحقق في قتال أهل الحرابة.

ملاحظة:

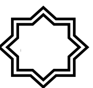
لم أتطرق لقتال أهل الردة لأنهم أصبحوا بردتهم كفاراً تماماً إن لم يكن الحال معهم أسوء من الكفار أنفسهم، إذ إنه ليس من الواجب على المسلمين قتال أي كافر إلا في حالتي الطلب والدفع، فيما أنه يجب على المسلمين قتال المرتدين دون تردد، وهذا ما حدث مع أبي بكر –رضي الله عنه- في قتاله للمرتدين وأنه لم يتأخر و لم يؤجل ذلك إطلاقاً.

المطلب الثاني: حكم تبليغ المقاتلين قبل البدء بقتالهم

في هذا المطلب نبين أمراً بالغ الأهمية إذ إن أعداء الإسلام والجهلة من بعض المنتسبين إليه زوراً وبهتاناً يدعون بأن الإسلام انتشر بالسيف والقتل، وأن دعوة الإسلام جاءت بالقوة المفرطة وإراقة الدماء وإزهاق الأرواح والأنفس واستباحة الإنسان ومقدراته.

[1] أهل الحرابة: هم فرد أو جماعة لهم منعة خرجوا إلى الطريق العام بقصد الاعتداء على السالكين: الموسوعة الكويتية(214/22)

[2] سورة المائدة: (33)



نقول هنا أن الإسلام دين رحمة وعدل وحب ومودة، ولا أدل على ذلك ما سنسوقه في حديثنا في مطلابنا هذا بإذن الله.

وذلك في حال أن الدعوة إلى الإسلام لم تصلهم:
ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أنه لا يجوز مبادأة الكفار بالقتال إلا بعد دعوتهم وتخييرهم بين الإسلام أو الجزية مقابل الحماية.

أما إذا وصلتهم دعوة الإسلام فما عليه جمهور الفقهاء [2] أنه لا تجب دعوتهم وإنما تستحب وذلك خوفاً من أنه إذا تمت دعوتهم أنهم سيأخذون حذرهم وربما يباغتون المسلمين.

وقد ذهب المالكية[3] على الراجح عندهم في هذا الأمر أنه تجب دعوتهم حتى وإن كانت الدعوة قد بلغتهم.

الترجيح:

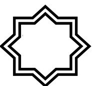
والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب دعوته وإنما استحبابها فقط وذلك لأنه أقرب للأدلة وللعقل والمنطق، وكذلك فإن المالكية لو تفحصنا قولهم نجد أنهم وافقوا الجمهور وذلك في قولهم: "ما لم يعاجلونا بالقتال"، وهذا ما دفع الجمهور إلى القول بعدم وجوب دعوة من بلغتهم الدعوة.

المطلب الثالث: حكم تخيير المقاتلين قبل البدء بقتالهم

[1] السرخسي: المبسوط (6-10)، الإمام مالك: المدونة (2-2)، الشافعي: الام (4-239)، البهوتي: كشاف القناع (2-369)، ابن قدامه: المغني (13-29)

[2] السرخسي: المبسوط (10-6)، النووي: روضة الطالبين (10-239)، الإمام مالك: المدونة (4/2)، ابن قدامه: المغني (13-30)، البهوتي: كشاف القناع (2-369)

[3] حاشية الدسوقي (2-176)، الإمام مالك: المدونة (2-2) وقد ذكر بهامش حاشية الدسوقي قول للمالكية "ودعوا وجوباً للإسلام ثلاثة أيام بلغتهم الدعوة أم لا ما لم يعاجلونا بالقتال"، حاشية الدسوقي (2-176)



وهنا يظهر لنا جلياً من خلال حديثنا في المطلب الثاني عن حكم تبليغ المقاتلين قبل البدء بقتالهم أن في تبليغهم تخييراً في نفس الوقت من حيث أن التبليغ يكون عبارة عن عملية عرض للكفار بين ثلاثة أمور الإسلام أو الجزية مقابل الحماية أو القتال، وهنا يكون قد تحقق التبليغ والتخيير وقد بينا حكمهما في المطلب الثاني.

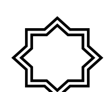
المبحث الثالث

المقاصد الشرعية الجزئية في اختيار المقاتلين

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية الجزئية في قتال فئة معينة من الكفار

المطلب الثاني: التفريق بين المقاتلين من الكفار وغيرهم في الأحكام



المطلب الأول: قتال فئة معينة من الكفار

وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عموم الكفار

القسم الثاني: المرتدون

أولا: قتال المشركين والكفار عامة ينطبق عليهم جميع الأحكام التي ذكرناها من حيث جهاد الدفع والطلب وتبليغهم الدعوة من عدمه ونحو ذلك.

ثانياً: المرتدين

وهم جماعة سبق لهم الإسلام لكنهم سرعان ما نقضوا إيمانهم بكفر وإلحاد وخروج عن شريعة الإسلام، وقد ذكر الله –تبارك وتعالى– الردة في كتابه العزيز فقال: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**".[1]

وذكر الإمام النووي تعريفه لأهل الردة فقال: الردة هي قطع الإسلام ابنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاءاً أو عناداً أو اعتقاداً.[2]

إذاً فالردة تحصل بإحدى الحالات الثلاثة وهي:

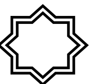
الحالة الأولى: التصريح بالاعتقاد

وهو أن يعتقد الإنسان وجود شيء نفته الشريعة، كالقول بأن الله –عز وجل– له صاحب أو ولد، أو نفي شيء أثبتته الشريعة كالحج والصوم والصلاة، فإن اقترف هذا الشيء خرج بذلك من دين الإسلام وبرأت منه ذمة الله.

---

[1] سورة المائدة: (54)

[2] النووي: منهاج الطالبين (131/1)



الحالة الثانية: التصريح بالقول

وهو كأن يتلفظ بلفظ يتنافى مع مبادئ ديننا الحنيف كأن يشتم الذات الإلهية أو الدين الحنيف مثلاً.

فإن قال ذلك خرج أيضاً من دين الإسلام وبرأت منه ذمة الله.

الحالة الثالثة: التصريح بالفعل

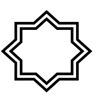
وهو أن يمارس فعلاً ليس عليه أمر الإسلام والمسلمين، وذلك كأن يسجد لصنم أو يذبح لغيرا لله أو يمارس السحر والكهانة.

فإن فعل ذلك ومارسه فقد خرج من الاسلام وبرأت منه ذمة الله.

الناظر في حروب المسلمين من عهد رسول الله ﷺ إلى عهدنا هذا يجد أن أشد الحروب ضراوة وقساوة هي حروب الردة التي ذهب ضحيتها آلاف الحفظة والصالحين وكانت هذه الحرب مع ابني حنيفة أنصار الكذاب مسيلمة لعنه الله وقتل منهم ما يزيد عن العشرة آلاف.

لذلك نجد أن حكم قتال المرتدين أشد وأغلظ من قتال الكفار والمشركين وهو من أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله ولا أدل على ذلك ما ذكره الأئمة الفقهاء في هذا المجال.

وبعد هذا الاستعراض يتبين لنا جلياً أن جهاد المرتدين أفضل من جهاد الكفار الأصليين، وأشد في الحكم وذلك لما للمرتد من أثر شنيع على الإسلام والمسلمين، وما له من جرأة على التشريع وإعطاء صورة الإسلام أنه بلا قيمة وأنه أهون من أي أمر من أمور الدين والدنيا هذا في حال ترك ولم يحاسب ولم يراجع على فعلته.



المطلب الثاني: التفريق بين المقاتلين من الكفار وغيرهم في الأحكام

بالبداية لابد أن نعرف أولا أن الذين يعلن عليهم القتال والجهاد صنفان لا ثالث لهما وهما:

أولا: الكفار وأهل الردة.

ثانيا: المسلمون من البغاة والمحاربين ونحوهم.

والآن نبين حكم كل صنف من المقاتلين على حدة مستعينين بالله –عز وجل-:

أولاً: الكفار وأهل الردة

أ. نقول إن أهل الردة بداية لا يوجد محظور في قتالهم سوى أنه يحظر قتل ذراريهم من القاصرين الذين لا يفقهون ماذا يدور حولهم والذين لا حول لهم ولا قوة.

فإذاً المرتدون يقتلون عن بكرة أبيهم سواء كانوا رجالاً أو نساء كهؤلاء، أو قاصرين حركياً دون العقل، أي أن عقولهم لا عيب فيها، يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم ولا حرمة لهم البتة.

ب. ثم نقول في قتال عامة الكفار والمشركين أنه يقتل مقاتلهم ويجهز على جريحهم وكل من حمل السلاح من ذكر أو أنثى أو صبي أو راهب وكل من حرض على قتال المسلمين.

أما إذا اعتزلت النساء القتال فلا تقتل وكذلك الصبي والراهب ولا تهدم الصوامع ولا الكنائس ولا تقطع الأشجار.

فقد اتفق الفقهاء[1] على عدم جواز قتل النساء والصبيان والمجانين والخنثى المشكل والشيوخ.

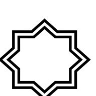
كما أن القاعدة العامة في قتال الكفار تتمثل في قوله ﷺ أنه إذا بعث جيشاً كان يوصيهم بما يلي: "أغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليداً ولا شيخاً كبيراً.[2] وفي رواية: "ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا أصحاب الصوامع"[3]

---

[1] السرخسي: المبسوط (236/10)، القرطبي: الاستذكار (29/5)، الشيرازي: المهذب (236/2)، شرح الزركشي (211/3)

[2] رواه مسلم كتاب الجهاد باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (3-1357) رقم (1731)

[3] المرجع السابق



ذهب الحنفية[1] إلى أن أصحاب الصوامع يستحسن قتلهم وذلك من باب أهم أئمة الكفر والآية تقول ذلك صراحة في قوله تعالى: " **وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ** ".[2]

كما ذهبوا إلى تحريم قتل الصبي والمرأة والشيخ الهرم الذي لا رأي له فإن كان له رأي قتل.[3]

كذلك حرمة الغدر والتمثيل بالجثث والسرقة.

ذهب الإمام مالك إلى أن الراهب إذا لم يخالط الناس و لم يشاركهم قتالهم ورأيهم لا يقتل، وصرف ذلك إلى أن سبب القتل هو القتال فإذا لم يتحقق القتال منه لم يقتل، ومن المفهوم ضمناً أنه إذا حصل العكس فإنه يقتل.[4]

كذلك عدم قتل الشيخ الهرم والمرأة والصبي والغدر والغلو فهو محرم.[5]

ذهب السادة الشافعية إلى جواز قتل الرهبان على أنهم أئمة الكفر وهم من يحرض سائر الناس على قتال المسلمين وهم أصحاب الرأي والمشورة، كذلك إذا خالطوا الناس، وكذلك قتل النساء والصبيان إذا لم يكن للوصول إلى المقاتلين إلا بتلك الطريقة.[6]

وذهب الشافعية إلى تحريم الغدر والتمثيل والغلول في القتال.[7]

ذهب الحنابلة[8] إلى عدم جواز قتل الرهبان والشيوخ والنساء والأطفال إذا اجتنبوا القتال وتحريم الغدر والغلول والتمثيل.

---

[1] السرخسي: المبسوط (10-236)، السرخسي: شرح السير الكبير (1-31)، فتاوي السعدي (2-711)

[2] سورة التوبة: (12)

[3] السرخسي: المبسوط (10-48)، ابن نجيم: البحر الرائق (5-83)، المرغياني: الهداية شرح البداية (2-137)

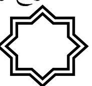
[4] القرطبي: الاستذكار (5-29)، ابن رشد: البيان والتحصيل (2-558)

[5] القرطبي: الاستذكار (5-22)

[6] النووي: المجموع شرح المهذب (19-302)، الماوردي: الحاوي الكبير (14-194)

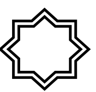
[7] الشيرازي: المهذب (2-236)، الماوردي: الحاوي الكبير (14-193)

[8] شرح الزركشي: (3-211)، حمد عبدالله الحمد: شرح زاد المستقنع (19-12)



الترجيح:

وبعد استعراض أراء الفقهاء الأجلاء الأعلام في أحكام قتال عموم الكفار والمشركين أقول بأن الذي أميل إليه هو التقيد بالأصول الواردة في الأحاديث التي سردناها في استعراضنا لأقوال الفقهاء، لكن في حال شاركت هذه الأصناف في القتال سواء فعلاً أو قولاً أو رأياً، فإنهم يصبحون مقاتلين ويأخذوا نفس حكم الكفار والمقاتلين ويقتلون.



حكم قتال البغاة والخوارج

ماهية البغاة في اللغة: يقال فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وآذاهم، والفئة الباغية هي الظالمة والخارجة عن طاعة الإمام.

ماهية البغاة في الاصطلاح: في حقيقة الأمر أنني وجدت أن جمهور العلماء لم يفرقوا في تعريفهم بين البغاة والخوارج عدا الحنابلة، وأذكر تعريفاتهم للتوضيح بما يلي:

أولاً: البغاة عند الحنفية

جاء في كتاب بدائع الصنائع قوله: "فالبغاة هم الخوارج وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر، كبيرة كانت أو صغيرة يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون الدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة".[1]

ثانياً: البغاة عند المالكية

جاء في كتاب الذخيرة قوله: "هو الذي يخرج على الإمام يبتغي خلعه أو يمتنع من الدخول في طاعته، أو يمنع حقاً واجباً عليه بتأويل".[2]

ثالثاً: البغاة عند الشافعية

جاء في كتاب روضة الطالبين: "الباغي في اصطلاح العلماء هو المخالف لإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه عن أداء واجب عليه أو غيره بشرط".[3]

رابعاً: البغاة عن الحنابلة

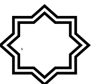
وهنا نجد من خلال ذكر التعريفات التي جاءت في كتب الحنابلة أنهم فرقوا بين البغاة والخوارج في التعريف.

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (7-140)

[2] القرافي: الذخيرة (12-65)

[3] النووي: روضة الطالبين (10-51)



فقد جاء في كتاب كشاف القناع عن البغاة بأنهم: "قوم من أهل الحق باينوا الإمام وراموا خلعه أو مخالفته بتأويل سائغ، بصواب أو خطأ، ولهم منعة وشوكة يحتاج في كفهم إلى جمع جيش". [1]

أما الخوارج فقد جاء في كتاب المغني قوله: "الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثير من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين ودماءهم إلا من خرج معهم. [2]

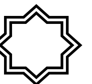
الترجيح:

والذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه السادة الشافعية بما فيه من تفصيل وبيان واضحين.

---

[1] البهوتي: كشاف القناع (6-161)

[2] ابن قدامه: المغني (9-5)



مشروعية قتال البغاة والخوارج

فقد جاءت مشروعية قتال البغاة والخوارج في القرآنوالسنة والإجماع، وهذا بيانها:

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى: " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ".[1]

جاء في تفسير القرطبي قوله: "هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين".[2]

ثانياً: السنة المطهرة

عن عمرو ابن العاص [3] –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: "من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر".[4]

جاء في كتاب النووي في شرحه لصحيح مسلم قوله: "دل الحديث على قتال الخارج على الإمام وأنه لا ضمان فيه لأنه ظالم متعد في قتاله".[5]

ثالثاً: الإجماع

أجمع الصحابة والفقهاء [6] على وجوب قتال البغاة والخوارج فقد جاء في كتاب شرح النووي عن القاضي عياض أنه قال:" أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل

---

[1] سورة الحجرات: (9)

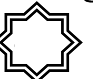
[2] تفسير القرطبي: (16-317)

[3] هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم وزوجته رائطة بنت منبه ابن الحجاج، وهو من الصحابة الأعلام-رضي الله عنهم- . البغوي: معجم الصحابة (494/3)

[4] رواه مسلم: كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (1844) (3-1473)

[5] النووي: شرح صحيح مسلم (12-234)

[6] السرخسي: المبسوط (10-128)، عليش: منح الجليل (9-199)، قليوبي وعميرة: (4-173)، ابن قدامه: المغني (9-3-7)



البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعتذار إليهم.[1]

طريقة قتال البغاة والخوارج[2]

أصبح الأمر عندنا واضحاً في عدم حرمة قتالهم لكن بقي أن نبين كيفية وطريقة القتال معهم من حيث هل يعاملون أثناء القتال كالكفار من سبي الذراري واتباع المدبر ونحو ذلك أم لا..

بعد اتخاذ القرار من قبل ولي الأمر وأهل الحل والعقد ببدء قتالهم يكون القتال بالطريقة التالية:

جاء في كتاب الأحكام السلطانية قوله:

ويخالف قتالهم قتال المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه: **أحدها**: أن يقصد بالقتال ردعهم ولا يعتمد به قتلهم، ويجوز أن يعتمد قتل المشركين والمرتدين.

والثاني: أن يقاتلهم مقبلين، ويكف عنهم مدبرين، ويجوز قتال أهل الردة في الحرب مقبلين ومدبرين.

والثالث: أن لا يجهز على جريحهم وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدين. أمر علي –رضي الله عنه- مناديه أن ينادي يوم الجمل [3]: ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح.

والرابع: أن لا يقتل أسراهم وإن قتل أسرى المشركين والمرتدين.

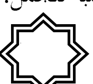
ويعتبر أحوال من في الأسر منهم، فمن أمنت رجعته إلى القتال أطلق، ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس إلى انجلاء الحرب ثم يطلق و لم يجز أن يحبس بعدها.

---

[1] النووي: شرح صحيح مسلم (7-170)

[2] الماوردي: الأحكام السلطانية (101/1)

[3] يوم الجمل: هي موقعة عظيمة حدثت بين صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- في البصرة سنة 36هـ بين أمير المؤمنين علي وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام –رضي الله عنهم- وكانت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- قد انضمت إلى الطرف الثاني وجاءتهما على هودجها وقد سميت هذه الموقعة نسبة للجمل. المغراوي: موسوعة مواقف السلف الصالح (96/10)



أطلق الحجاج أسيرًا من أصحاب قطري ابن الفجاءة [1] لمعرفة كانت بينهما فقال له قطري عد إلى قتال عدو الله الحجاج، فقال هيهات غل يدًا مطلقها واسترق رقبةً معتقها، وأنشأ يقول (من الكامل):

أأقاتل الحجاج عن سلطانه بيد تقر بأنها مولاته

إني إذًا لأخو الدناءة والذي شهدت بأقبح فعله غدراته

ماذا أقول إذا برزت إزاءه في الصف واحتجت له فعلاته

أأقول جار علي لا إني إذًا لأحق من جارت عليه ولاته

وتحدث الأقوام أن صنائعًا غرست لدي فحنظلت نخلاته.

والخامس: أن لا يغنم أموالهم ولا يسبي ذراريهم.

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " منعت دار الإسلام ما فيها وأباحت دار الشرك ما فيها ".

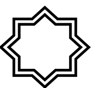
والسادس: أن لا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي وإن جاز أن يستعان بهم على قتال أهل الحرب والردة.

والسابع: أن لا يهادنهم إلى مدة ولا يوادعهم على مال، فإن هادنهم إلى مدة لم يلزمه، فإن ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم، وإن وادعهم على مال بطلت الموادعة ونظر في المال، فإن كان من فيئهم أو من صدقاتهم لم يرده عليهم وصرف الصدقات في أهلها والفيء في مستحقيه، وإن كان من خالص أموالهم لم يجز أن يملكه عليهم ووجب رده إليهم.

الثامن:أن ينصب عليهم العرادات [2]، ولا يحرق عليهم المساكن، ولا يقطع عليهم النخيل والأشجار لأنها دار إسلام تمنع ما فيها وإن بغى أهلها، فإن أحاطوا بأهل العدل وخافوا منهم

1هو قطري بن الفجاءة أبو نعامة اسمه جعونه بن مازن بن يزيد الكناني المازني التميمي وهو من رؤوساءالأزارقةالخوارج، سكن قطر وكان خطيباً فارساً. الذهبي: سير أعلام النبلاء (151/4)

2العرادات: جمع عرادة وهي آلة من آلات الحرب والقتال تُرمى بها الحجارة إلى أماكن بعيدة لكنها على حجم أصغر من المنجنيق. ابن منظور: لسان العرب مادة عرد (288/3)



الاصطلام جاز أن يدفعوا عن أنفسهم ما استطاعوا من اعتماد قتلهم وقصد العرادات عليهم، فإن المسلم إذا أريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من أرادها إذا كان لا يندفع بغير القتل، ولا يجوز أن يستمتع بدوابهم ولا سلاحهم، ولا يستعان به في قتالهم ويرفع اليد عنه في وقت القتال وبعده، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز أن يستعان على قتالهم بدوابهم وسلاحهم ما كانت الحرب قائمةً.

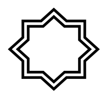
المبحث الرابع

المقاصد الشرعية في اختيار الوقت والمكان والقائد

المطلب الأول: حكم مقاصد اختيار القائد في القتال

المطلب الثاني: حكم مقاصد اختيار المكان في القتال

المطلب الثالث: حكم مقاصد اختيار الوقت في القتال



المطلب الأول: حكم اختيار القائد في القتال

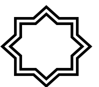
ويتفرع عنه أربعة أفرع:

الفرع الأول: حقوق القائد

الفرع الثاني: حقوق الجند

الفرع الثالث: صلاحيات القائد

الفرع الرابع: الصفات المشتركة



الفرع الأول: حقوق القائد

إن من مقاصد الجهاد اختيار القائد لما له من دور أساسي في نجاح العملية القتالية، لذلك فإن للقائد حقوق وواجبات يلزم بها الجند وذلك لنجاح أي عملية عسكرية يقوم بها القائد مع جنده بل إن إعطاء القائد حقوقه يساهم بشكل أساسي في استقرار البلاد والعباد.

ونبين هذه الحقوق كما جاءت عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– في النقاط التالية:

النقطة الأولى: الطاعة

فحين بعث الفاروق بأبي عبيد ابن مسعود الثقفي [1] على رأس جيش نحو العراق أرسل برفقته سلمة ابن أسلم الخزرجي وسليط [2]ابن قيس الأنصاري رضي الله عنهما وأمره أن لا يقطع أمراً دونهما وأعلمه أنهما من أهل بدر ثم إنأبا عبيد حارب الفرس بموقعة الجسر وقد أشار عليه سليط أن لا يقطع الجسرولا يعبر إليهم فلم يسمع له مما أدى إلى هزيمة عسكر المسلمين فقال سليط في بعض قوله: لولا أني أكره خلاف الطاعة لأنخزت بالناس ولكني أسمع وأطيع وإن كنت قد أخطأت وأشركني عمر معك؟[3]

النقطة الثانية: تفويض الأمر

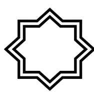
قال تعالى: "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا "[4]. جعل الله تفويض الرعية الأمر إلى ولي الأمر سبباً لحصول العلم وسداد الرأي، فإن ظهر لهم صواب خفي عليه بينوه له وأشاروا به

1هو أبو عبيد بن مسعود بن عمر بن عمير بن عوف بن عقدة بن عوف بن قيس وهو ثقيف. ابن سعد: الطبقات الكبرى (473/8)

2سليط بن قيس الأنصاري المازني البخاري وهو أخ أم المنذر سلمى بنت قيس التي هي خالة النبي –صلى الله عليه وسلم– من جهة أبيه (الحسيني: الاكمال)

3المسعودي: مروج الذهب (315،316/2)

4سورة النساء: (83)



عليه ولذلك ندب إلى المشاورة ليرجع بها إلى الصواب [1]، وقد جعل عمر رضي الله عنه للعسكر أميراً واحداً يفوضون أمرهم إلى رأيه ويكلونه إلى تدبيره حتىلا تختلف أراؤهم فتختلف كلمتهم[2]، ففي السنة التي بعث فيها الفاروق بجيوش المسلمين إلى نهاوند وأمرهم بالتجمع هنالك كان الجيش يتألف من جند أهل المدينة المنورة من المهاجرين والأنصار وفيهم عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وجند أهل البصرة بقيادة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وجند أهل الكوفة بقيادة حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه وبعد تجمعهم كتب إليهم الفاروق رضي الله عنه: إذا التقيتم فأميركم النعمان ابن مقرن المزني.[3]

النقطة الثالثة: امتثال الأوامر

في خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان أول عمل قام به هو ندب الناس إلى فارس حيث أخذ يدعوهم لمدة ثلاثة أيام و لم يستجب أحد وفي اليوم الرابع كان أول منتدب أبو عبيد ابن مسعود الثقفي مما أدى بعمر رضي الله عنه أن يوليه ذلك البعث بالرغم من وجود صحابة رسول الله لأنه سارع إلى تلبية النداء [4]، وعندما وجه الفاروق عتبة ابن غزوان إلى البصرة قال ناصحاً إياه ومذكراً له بقوله: اتق الله فيما وليت وإياك أن تنازعك نفسك إلى كبر يفسد عليك إخوتك وقد صحبت رسول الله فعززت به بعد الذلة، وقويت به بعد ضعف حتى صرت أميراً مسلطاً وملكاً مطاعاً تقول فيسمع منك وتأمر فيطاع أمرك فيا لها من نعمة إن لم ترفعك فوق قدرك وتبطرك عن من دونك[5].

النقطة الرابعة: عدم المنازعة في الغنائم

ومما قاله عمر ابن الخطاب حول قسمة الغنائم: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيئهم ويعدلوا عليهم فمن أشكل عليه

---

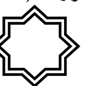
[1] البغدادي: الأحكام السلطانية (48)

[2] الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية نشأتها وتطورها (100/1)

[3] المرجع السابق

[4] الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية نشأتها وتطورها (113/1)

[5] الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية نشأتها وتطورها (114/1)



شيء رفعه إلي [1]، فمن ذلك في فتح الأبلة [2]، عندما تم تقسيم الغنائم بين الجند كان نصيب أحدهم قدراً من نحاس فلما صار بيده تبين أنه من ذهب وعرف ذلك الجند فشكوا إلى أمير الجند[3]، فأشكل ذلك عليه فكتب بدوره إلى عمر رضي الله عنه يخبره بذلك فأتاه الرد بقوله: أصر على يمينه بأنه لم يعلم أنها ذهب إلا بعد أن صارت إليه فإن حلف فأدفعها إليه وإن أبى فأقسمها بين المسلمين فحلف فدفعها إليه [4]، وعندما جمعت الغنائم في معركة جلولاء ذكر جرير ابن عبد الله البجلي[5] أن له ربع ذلك كله هو وقومه فكتب سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه بذلك إلى عمر ابن الخطاب، فقال عمر: صدق جرير قد قلت له، فإن شاء أن يكون قاتل هو وقومه على جعل المؤلفة قلوبهم فأعطهم جعلهم، وإن كانوا إنما ما قاتلوا إلا لله ولدينه واحتسبوا ما عنده فهم من المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، فلما قدم الكتاب على سعد أخبر جريراً بذلك، فقال جرير: صدق أمير المؤمنين وبر لا حاجة لنا إلى الربع بل نحن من المسلمين[6].

الفرع الثاني: حقوق الجند

وكما أن للقائد حقوقاً وواجبات يجب على الجندي الإلتزام بها، كذلك فإن للجندي حقوقاً وواجبات يجب على القائد ألا يستهين بها أو يهملها.

وقبل ذكر النقاط نستعرض مكانة الجند في الإسلام:

الجيش هو الدرع الذي يحمي المسلمين، وبلادهم من العدون الخارجي، وهو اليد الحديدية التي تقضي على عناصر الشر والفساد والفتن الداخلية. وهو الآلة العسكرية التي ترفع راية الجهاد لكسر الحواجز المادية التي تحول دون وصول الدعوة الإسلامية في البلاد الأخرى إلى غرضها المنشود.

---

[1] أبو يوسف: الخراج (50)

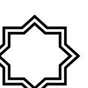
[2] هي بلدة قديمة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة. ياقوت الحموي: معجم البلدان(1/73)

3 الإدارة العسكرية (120/1)

4 ابن الجوزي: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- (128).

[5] هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عويف بن سبأ. ابن حزم الأندلسي: زهرة أنساب العرب(386)

[6] الإدارة العسكرية (121/1)



وهو السياج الذي يحمي نظام الحكم الإسلامي من محاولات الانحراف به، أو الانقلاب عليه. وهو القوة التي تضمن تنفيذ هذا الحكم، وتردع القوة التي تحاول تعطيلها، والعصى الغليظة التي ترفع فوق رؤوس الخارجين على الإمام والطامعين في السلطة، والأداة التي يعتمد عليها الإمام في حفظ واستتباب أمن واستقرار الدولة وشئونها، ومن ناحية أعم فإن الجيش هو بمثابة الحياة والأنفاس للأمة بأسرها على شتى نواحيها، لذلك كان من أهم واجبات ولي الأمر الحفاظ بل صيانة مقدرات الجيش وتنمية قدراته حتى يتمكن من القيام بواجباته والمهام الموكلة إليه.ولأجل ذلك كله كان للجنود حقوق لا يجوز اغفالها.

ونبين تلك الحقوق من خلال النقاط التالية:

النقطة الأولى: الاستعراض وتفقد الأحوال

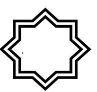
فقد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في إدارته أنه قال: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة فذاك لأن عمر كان مأموراً بالجهاد وهو أمير المؤمنين فهو أمير الجهاد فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو [1]، وكان رضي الله عنه عندما يعقد الألوية لقادته وقبل سيرهم للغزو يستعرضهم ويوصيهم فمما كان يقول لهم: ائتزروا وارتدوا وانتعلوا واحتفوا وارموا الأغراض وألفوا الركب وانزوا على الخيل وعليكم بالمعدية – أو قال العربية – ودعوا التنعم وزي العجم ولن تخور قواكم ما نزوتم ونزعتم على ظهور الخيل ونزعتم بالقسي [2]، وهذا يظهر لنا مدى حرص الفاروق رضي الله عنه في الاستعداد وإظهار القوة واحتذى قادته حذوه في صف واستعراض العسكر وإبراز القوة للعدو سواء في المعارك الحربية أو أثناء الاستعداد لها، فكان عمرو ابن العاص رضي الله عنه يخطب الجند بمصر في صلاة الجمعة ويحثهم على إسمان دوابهم ويتوعدهم إن لم يفعلوا ذلك بحط الفريضة عنهم يوم العرض فمن قوله: ولا أعلمن ما أتى رجل قد أسمن جسمه وأهزل فرسه واعلموا إني معرض الخيل كاعتراض الرجال فمن أهزل فرسه من غير علة حططت من فريضته قدر ذلك[3]، وعندما لقي معاوية عمر رضي الله عنهما عند قدومه الشام وجد أبهة الملك وزيه من العديد والعدة فاستنكر عليه ذلك وقال له: أكسروية يا معاوية؟

---

[1] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى (609/22)

[2] القلقشندي: نهاية الأرب (168/6)

[3] ابن عبد الحكم: فتوح مصر (141)



قال: يا أمير المؤمنين أنا في ثغر تجاه العدو وابنا إلى مباهاتهم بزينة الحرب والجهاد حاجة فسكت و لم يخطئه لما اجتمع عليه بمقصد من مقاصد الحق والدين[1].

النقطة الثانية:الرفق بالجند في السير

وقد كتب الفاروق إلى سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنهما قائلاً: وترفق بالمسلمين في مسيرهم ولا تجشمهم مسيراً يتعبهم ولا تقصر بهم عن مترل يرفق بهم، حتى يبلغوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم، فإنهم سائرون إلى عدو مقيم حامي الأنفس والكراع، وأقم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة حتى تكون لهم راحة يحيون فيها أنفسهم ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم ونح منازلهم عن قرى أهل الصلح [2]، وحين بعث الخليفة عمر رضي الله عنه بمدد إلى جند الشام حمل ضعيفهم وزودهم وأمر عليهم سعيد ابن عامر [3]، وعندما هم بالمسير قال عمر على رسلك حتى أوصيك، ثم سار عمر نحو الجيش راجلاً وقال له: يا سعيد وليتك هذا الجيش ولست بخير رجل فيهم إلا أن تتقي الله، فإذا سرت فأرفق بهم ما استطعت ولا تشتم أعراضهم ولا تحتقر صغيرهم ولا تؤثر قويهم ولا تتبع سواك ولا تسلك بهم المغاور واقطع بهم السهل ولا ترقد بهم على جادةالطريق والله تعالى خليفتي عليك وعلى من معك من المسلمين[4].

النقطة الثالثة: التصفح عند المسير

فقد كان الفاروق يتصفح الجيوش عند مسيرهم ويوصيهم بالأخلاق الرفيعة والقيم العظيمة، فقد أمر سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه بالوفاء مع الأعداء حين طلبهم للأمان وأن لا يغدروا وبين له أن الخطأ في الغدر هلكة ووهن له وقوة للأعداء وحذره أن يكون شيناً على المسلمين وسبباً لتوهينهم[5].

---

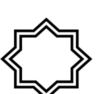
[1] الإدارة العسكرية (137/1)

[2] القلقشندي: نهاية الأرب (169/6)

[3] سعيد بن عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعه بن سعد الجنحي، استعمله النبي-صلى الله عليه وسلم- على بعض بلاد الشام. البغوي: معجم الصحابة (77/3)

[4] الأزدي: تاريخ فتوح الشام (186)

[5] الإدارة العسكرية (179/1)



النقطة الرابعة: عدم الاختلاف

ومن وصايا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لأمرائه وقادته في هذا الباب قوله: لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحداً الحد حتى يطلع الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار[1].

النقطة الخامسة: توفير المؤنة

إعداد ما يحتاج إليه الجند من زاد وعلوفه: كان عمر رضي الله عنه يبعث لجند المسلمين بالعراق من المدينة المنورة بالتموين من الغنم والجزور [2]، وحمى النقيع والربذة [3]، للنعم التي يحمل عليها في سبيل الله، كما اتخذ في كل مصر على قدره خيولاً من فضول أموال المسلمين عدة لما يعرض فكان من ذلك بالكوفة أربعة آلاف فرس، وبالبصرة نحو منها، وفي كل مصر من الأمصار على قدره [4]، ثم حين قدم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بالشام لمصالحة أهل بيت المقدس أنشأ إدارة لتموين الجيش عرفت باسم الأهراء، وكان عمرو ابن عبسة أول موظف عين لإدارة تموين الجيش[5].

النقطة السادسة: الترهيب والترغيب

ففي عصر الفاروق قام سعد ابن أبي وقاص في القادسية يذكر جنده بثواب الله تعالى وما أعد لهم في الآخرة من النعيم ورغبهم في الجهاد وأعلمهم ما وعد الله نبيه من النصر وإظهار الدين وبين لهم ما سوف يكون بأيديهم من النفل والغنائم والبلاد وأمر القراء أن يقرأوا سورة الجهاد (الأنفال)[6]، كما قام أبو عبيدة ابن الجراح في جند الشام خطيباً ومذكراً إياهم بثواب الله تعالى ونعيمه ومخبراً إياهم أن الجهاد خير لهم من الدنيا وما فيها [7]، كما اشتهر عن

---

1 السيوطي: تاريخ الخلفاء (131)

2 البلاذري: فتوح البلدان (314/2)

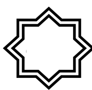
3النقيع: هو شراب الزبيب بعد نقعه في الماء وظهور حلاوته، والربذة: نوع رديء من الطعام. أبو حفص النسفي: طلبة الطلبة (97/4)

4 الإدارة العسكرية (217/1)

5 الإدارة العسكرية (217/1)

6 جرير الطبري: تاريخ الطبري (356/4)

7 الإدارة العسكرية (243/1)



عمرو ابنالعاص قوله لجند فلسطين: من قتل شهيداً ومن عاش كان سعيداً وأمر الجند أن يقرأوا القرآن وحثهم على الصبر ورغبهم في ثواب الله وجنته[1].

إن اختيار القائد للقتال أمر ليس بالسهل واليسير وإنما هو من أصعب الإجراءات والقرارات التي يتم اتخاذها وذلك لما للقائد من أهمية بالغة وتأثير بليغ في حث الجيش والشد من أزرهم والأخذ على أيديهم.

وهذا ما حصل مع أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ حين بلغه تجمع الفرسفي منطقة تسمى نهاوند[2] والتي تقع جنوب جبال زجوراس الإيرانية، وتمتاز هذه المنطقة بالجبال الشاهقة والقلاع الحصينة وقد بلغ تعداد جيش الفرس حينها مائة وخمسون ألفاً بقيادة الفيزران وهو آخر قادة الفرس.

وبمجرد أن بلغ أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ أنباء هذا التجمع، فقام بجمع كبار الصحابة من أهل الحل والعقد وشاورهم في هذا الأمر وكان قد عزم على الخروج للفرس ابنفسه إلا أن مجلس الشورى أشار عليه بخلاف رغبته وهو أن يبقى في مكانه ويرشح قائداً يثق في شجاعته ودينه وإقدامه، ومباشرة أرسل أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ إلى النعمان ابن مقرن المزني وكان حينها عاملاً في العراق على مدينة الكسكر [3] وكلفه بقيادة الجيش المتوجه لقتال الفرس وقد قال عمر ابن الخطاب ﷺ وقتها قولته المشهورة: "والله لأولين أمرهم رجلاً يكون أول الأسنة إذا لقيها غداً". وكان يقصد النعمان ابن المقرن[4].

ثم أرسل أمير المؤمنين كتابه إلى أهل الكوفة يأمرهم فيه بالنفير للجهاد والانضمام إلى النعمان ابن المقرن ﷺ وبلغ عدد جيش المسلمين في هذه المعركة ثلاثون ألفاً مقابل مائة وخمسون ألفاً من الفرس.

---

[1] الواقدي: فتوح الشام (18،20/1)

[2] هي مدينة ايرانية في منطقة جبلية تقع إلى الجنوب من جبال زاغروس أسسها داريوس الأول وكانت عاصمة لامبراطورية كسرى الأول ومعظم سكانها من الأكراد.

[3] هي بلدة واسعة ينسب إليها الفراريج الكسكرية لأنها تكثر بها جداً وتقع بين بغداد والبصرة. الحموي: معجم البلدان(461/4)

[4] هو النعمان بن المقرن المزني بن عائد بن خديج بن منجا بن هجير بن نصر وهو من قبيلة مزينة. ابن قانع أبو الحسن: معجم الصحابة (144/3)

ولما وصل النعمان ابن المقرن ومن معه من كبار الصحابة مثل حذيفة ابن اليمان والقعقاع ابن عمرو وطليحة الأسدي والجيش ﷺجيمعاً إلى مكان المعركة تفاجأ بأن جيش الفرس في حصون منيعة فلم يجد أمامه سوى استخدام وسيلة الاستطلاع والاستخبارات العسكرية وهذه من حنكة القائد وبداهته.

فكلف ثلاثة من خيار الصحابة بهذه المهمة وكانت النتيجة أن جمع المعلومات وعلم أن الطريق أمامه مفتوح فتحرك بالجيش حتى وصل مشارف القلاع والحصون التي يتمركز فيها المجوس من الفرس فكبر وكبر الجيش تكبيرة زلزلت الأرض من تحت أقدام الفرس فدب في قلوبهم الرعب والذعر.

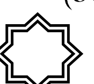
وبعد ذلك قام النعمان باستدعاء كبار الصحابة من أهل الحل والعقد وشاورهم في كيفية إدارة القتال من حيث المكان والوقت.

الفرع الثالث: صلاحيات القائد

إن من مكانة القائد في الدولة وخاصة أمام جيشه أن تكون له صلاحيات تظهره على الجند لا بقصد العجب والخيلاء وإنما بقصد فرض الهيبة والسيطرة على الجند من أن يخرج عن المألوف أو عن الطاعة ويترتب علىى ذلك مفسدة عظيمة لا يحمد عقباها والتي من أبسطها ضياع مقومات الدولة ومكنوناتها، فمن صلاحيات القائد تنقية الجيش ممن يرى في وجودهم ضرراً ومفسدة على الجيش، وهذا ما كان على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– والخلفاء –رضوان الله عليهم جميعاً–، ففي غزوة حنين حدثت أمور تظهر هذا المعنى ومنها ما جاء عن عبد الرحمن ابن أزهر [1] قال: "رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عام الفتح، وأنا غلام شاب، يسأل عن منزل خالد ابن الوليد –أي يسأل عن مقر قيادة خالد في هذه المعركة "حنين"– فأتي بشارب –أي شارب خمر–، فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضرب بالسوط، وبالنعل، وبالعصي، وحثا النبي –صلى الله عليه وسلم– التراب...".[2]

[1] هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة الزهري، سكن مكة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم. البغوي: معجم الصحابة (425/4)

[2] مصنف ابن أبي شيبة: (18792) ج (504/14)



وعن أبي عامر الأشعري [1] قال: "خرجت في سرية ومعنا سعد ابن أبي وقاص، فنزلنا منزلاً، فقال فتى منا إني أريد التعلف [2]، فقال له اابن عامر: لا تفعل حتى تستأمر صاحابنا، يعني أبا موسى الأشعري، وهم رفقة، فاستأذنه، فقال له أبو موسى: لعلك تريد أهلك؟ قال: لا. قال: انظر! قال: لا. قال: فانطلق الفتى فأتى أهله فأقام عندهم أربع ليال ثم قدم! فسأله أبو موسى: وقال: أتيت أهلك؟ قال: ما فعلت! قال أبو موسى لتخبرني. قال: ما فعلت! قال: لتصدقني. قال: قد فعلت! فقال له أبو موسى: فإنك سرت في النار، ووقعت في أهلك في النار، واقبلت في النار! فاستأنف العمل!"[3]

وعن جنادة ابن أبي أمية [4] أنه كان مع عمرو ابن العاص بالإسكندرية، فأمر الناس: لا تقاتلوا. فطار رعاع الناس—أصحاب العقول الطائشة-، فقاتلوا، فأبصرهم "عمرو" فقال: يا جنادة! أدرك الناس، لا يقتل أحداً منهم عاصياً! فلما أقبل جنادة، أشرف له "عمرو"، ثم ناداه، أقتل أحد من الناس؟ قال: لا، قال: الحمد لله!"[5]

تلك هي بعض الأحداث التي تصور تجاوزات الجنود في عهد النبوة والراشدين ارتكابهم للمحرمات، وخروجهم عن الانضباط، وعصيانهم لأوامر القيادة، ومع ذلك، فالذي يبدو أن المصلحة في استبقائهم في الجيش كانت أرجح من إبعادهم عنه، ولهذا لم تتخذ القيادة إجراء تسريحهم منه، على الرغم من كثرة التجاوزات التي يرتكبها هؤلاء المنحرفون.. حتى لقد ذكر صاحب "السير الكبير"، ما لفظه: "أن الغلول"[6]، فيما نرى، ما كان في زمن من الأزمنة أكثر منه في زمان رسول الله —صلى الله عليه وسلم-، لكثرة المنافقين، والأعراب الذين يغزون معه، وهم كانوا أصحاب غلول" [7] أقول: ولعل ما ذكرت من المصلحة — هو السر الذي كان وراء احتفاظ النبي —صلى الله عليه وسلم- بالمنافقين في جيشه، مع ظهور الضرر الناشئ عن وجودهم فيه، بزعامة رئيسهم "عبد الله ابن أبي ابن سلول" بما يحيكون من

---

[1] هو أبو عامر الأشعري وهو عبد الله بن هانئ وقيل إنه عم الصحابي المشهور أبو موسى الأشعري. ابن الأثير: أسد الغابة (569/3)

[2] ابن قدامة: المغني (393/10)

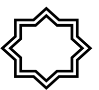
[3] سنن سعيد ابن منصور: (2492) ج (193/2-194)، كنز العمال: (14383) ج (785/5-786)

[4] هو جنادة بن أبي أمية مالك الأسدي الزهراني قائد بحري من كبار الغزاة في العهد الأموى وكان ممن شهد فتح مصر، توفي في الشام. الزركلي: الأعلام (140/2)

[5] سنن سعيد ابن منصور: (2495) ج (195/2)

[6] الخيانة في المغنم: طلبة الطلبة (166)

[7] السرخسي: شرح السير الكبير (1209/4)



مؤامرات، وما يثيرون من فتن، وما يبثون بين صفوف الجيش من التخذيل، ومحاولة تحطيم الروح العالية فيه. وابنحو مما سبق ذكره علل الفقهاء استبقاء النبي –صلى الله عليه وسلم- لرئيس المنافقين في جيشه، في بعض الغزوات مع بروز الضرر من وجوده. قال في مغني المحتاج: "وإنما كان –صلى الله عليه وسلم- يخرج "عبد الله ابن أبي ابن سلول" في الغزوات، وهو رأس المنافقين مع ظهور التخذيل منه، لأن الصحابة كانوا أقوياء في الدين، لا يبالون بالتخذيل ونحوه، أو أنه –صلى الله عليه وسلم- كان يطلع بالوحي على أفعاله، فلا يتضرر بكيده"[1].

وجاء في الأحكام السلطانية، حول بيان وجه المصلحة في السكوت عن المنافقين فيما نحن بصدده – جاء ما يلي: "وقد أغضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن المنافقين وهم أضداد في الدين، وأجرى عليهم حكم الظاهر، حتى قويت بهم الشوكة، وكثر بهم العدد، وتكاملت بهم القوة.."[2].

يقول ابن قدامة في المغني: "ولا يستصحب الأمير معه **مخذلاً**: وهو الذي يثبط الناس عن الغزو ويزهدهم في الخروج إليه، والقتال، والجهاد. مثل أن يقول: الحر أو البرد الشديد، والمشقة الشديدة، ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش، وأشباه هذا.

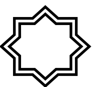
"**ولا مرجفاً**: وهو الذي يقول: قد هلكت سرية المسلمين، وما لهم مدد، ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة، ومدد، وصبر، ولا يثبت لهم أحد، ونحو هذا.

"**ولا من يعين على المسلمين بالتجسس** للكفار، وإطلاعهم على عورات المسلمين، ومكاتبتهم بأخبارهم، ودلالتهم على عوراتهم، أو إيواء جواسيسه. ولا من يوقع العداوة بين المسلمين. ويسعى بالفساد، لقول الله تعالى: "**وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ**

---

[1] الشربيني: مغني المحتاج (221/4)

[2] الماوردي: الأحكام السلطانية (37)



اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (46) لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ" [1]ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فيلزمه منعهم"[2].

هذا فيما يتصل ببعض العناصر الفاسدة التي يكون وجودها في الجيش سبباً للضرر الذي يحيق به، وينعكس بالتالي على المسلمين.

وأما فيما يتصل بالعناصر التي تستخدم الجيش لإلحاق الضرر به، أو بالدولة الإسلامية، والدعوة التي تحملها، والنظام الذي يحكمها، وصاحب السلطة فيها، فإن تاريخنا الإسلامي مشحون بشؤونها وشجونها.. والحديث عنها يخرج ابنا عن موضوعنا..

ويكفي، هنا، أن نقرر أن ما قاسته الأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل.. وما تعانيه في حاضرها مما أشرنا إليه.. كان من أهم أسبابه تمكن العناصر في الجيش من الوصول إلى مراكز قيادية خطيرة فيه، وهي تبيت الشر للمسلمين...

الفرع الرابع: الصفات المشتركة

الصفات المشتركة بين القائد والجندي

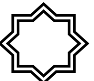
إن من المقاصد الشرعية الجزئية هنا هو تحقيق الصفات اللازمة والمشروط وجودها في القائد والجندي وكذلك الصفات التي يجب توافرها في كلا الطرفين.

الصفة الأولى: الإخلاص

إن الجندية عبادة من العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه جل وعلا في حال احتسبهالذلك لا يثاب عليه ا المرء إلا بإخلاص النية. قال عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

[1]تفسير القرطبي: (157/8)، سورة التوبة: (46-47)

[2]ابن قدامة: المغني (372/10)، الشيرازي: المهذب (230/2)، الماوردي: الأحكام السلطانية (37)، الشافعي: الأم (166/4)



الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾[1]. وقال: "**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**" [2]. والإخلاص هنا يعني أن يريد الجندي بعمله في هذا المجال وجه الله وحده، ولا يريد غرضاً سواه من سمعة، أو جاه، أو وجاهة، أو رزق، ونحو ذلك.

فإذا أخلص الجندي في عمله لله تعالى، وتقرب إلى الله به أحبه الله تعالى، ووضع له القبول في الأرض.

وعدم التحلي بهذه الصفة، يجعل الجندي عرضة للمغريات، والشهوات، والملذات، وبالتالي يكون صيداً سهلاً للجها ت المعادية التي تستغل عدم الإخلاص لتجنيد عملائها من الجنود، وذلك بعد أن تعرف أن دافع الجندي ليس الإخلاص، فتغريه بالمال، والشهوات والنساء، فكم من شخص خان وطنه، وباع معلوماته، وأسراره بسبب فقدانه لصفة الإخلاص، ومن هنا يجب التأكيد على هذه الصفة، وغرسها في كافة الجند في الدولة الإسلامية حتى تصبح لديهم مناعة ضد تجنيد وإغراء مخابرات الأعداء.

الصفة الثانية: الصدق والتثبت

الصدق في القول والعمل صفة أمر بها الإسلام، فقد ورد عن النبي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم :"عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، والبرد يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً".

وجاء في التثبت والتبين قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق ابنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**﴾ [3].

الصفة الثالثة: الأمانة

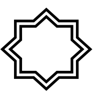
صفة الأمانة من الصفات التي أمر بها الإسلام، وحض على التحلي بها وانتفاء الأمانة فيه إشارة إلى انتفاء الإيمان فلا إيمان لمن لا أمانة له، كما جاء في الأثر الجندي مسئول عن الحفاظ على حقوق الناس، والعمل على أمنهم وصون وحراسة الأعمال والمعلومات والمنشآت من الإهمال والتفريط وهو

---

(1) سورة البينة: (5)

(2) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إنما الأعمال بالنيات (1903).

(3) سورة الحجرات: (6)



بذلك مزود بإمكانات لا تتوفر للمواطن العادي من سلاح ومعدات وسلطات، ولقد كان الرسولقبل البعثة يلقب بالأمين بين قومه.

الصفة الرابعة:الصبر والمصابرة

من أعظم ما ينبغي أن يتحلى به الجندي الصبر، فإذا كان الصبر فضيلة ففي حق الجندي أفضل وإن كان جميلاً ففي حق الجندي أجمل، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

الصفة الخامسة: الحزم

وهو الضبط والإتقان، ويضيف بعض العلماء الصرامة وهي أيضاً الجلد والمضي في الأمر، وكلا الوصفين يؤول هنا إلى معنى واحد وهو: المضي في العمل الأمني بإتقان من غير تقصير ولا محاباة، وسبق أن اشترطنا القدرة ، والعدالة في الجندي. ومن مستلزماتها أن يمضي في عمله الأمني بإتقان. وتظهر آثار ذلك من خلال مزاولة عمله وبه تحصل المهابة في نفوس الآخرين.

الصفة السادسة: الورع

وهو ملكة في النفس تحمل صاحبها على اجتناب الشبهات، أو المباحات خوفاً من الوقوع في المحرمات، وهذه الصفة زيادة كمال في العدالة ينبغي أن يتصف بها الجندي المسلم ليكون محل ثقة الناس وحبهم فيتأثرون به، ويقدرون عمله حق قدره. قال رسول الله:"فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" [2].

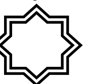
الصفة السابعة: العفة

وهي الكف عما لا يحل ولا يجمل من قول أو فعل ، وقد تطلق على ترك الشهوات من كل شيء وغلب في حفظ الفرج مما لا يحل، والعفيف من يباشر الأمور وفق الشرع والمروءة.

---

(1)سورة آل عمران: (200)

(2) صحيح مسلم، كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات: (1599)



والمتتبع لحالات التجنيد أو الاختراق أو تسريب المعلومات يجدها غالباً ما تكون إما بسبب الشهوات والنساء، أو بسبب المال، ومن هنا كان التأكيد على ضرورة تحلي جند الدولة الإسلامية بهذه الصفة.

الصفة الثامنة: الحكمة

تأتي في اللغة بعدة معان منها العدل، والحلم، والعلم وقبل هي: الفهم والعقل، وقيل الإصابة في القول والعمل. وقيل: الفقه والعقل وقيل وضع الأشياء في مواضعها، إن الحكمة بجميع معانيها يحتاجها الجندي والمخابرات فهو محتاج إلى العلم والحلم والعقل والفقه والفهم والإصابة في القول والعمل ووضع الأشياء في مواضعها.

الصفة التاسعة: الرفق

الرفق وهو اللطف ولين الجانب وحسن الصنع، والجندي حين يرفق في عمله يكون عوناً للمواطنين على طاعته والتعاون معه في أداء مهمته، وللجندي أسوة في رفقة النبي بالإعرابي الذي بال في المسجد فقام الناس إليه ليقعوا فيه فقال: "دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين" [1].

(1) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول (202/1) رقم (220)



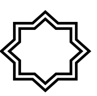
المطلب الثاني: حكم مقاصد اختيار المكان في القتال

إن أهمية اختيار المكان في الحرب يكمن فيه نسبة كبيرة من الانتصار أو عدمه وذلك لما للمكان من دور كبير في تحديد نقاط ضعف العدو والثغرات التي يمكن أن يؤتى من خلالها.

لذلك نجد أن النبي ﷺ لما نزل في بدر اختار مكاناً ثم رأى أن غير هذا المكان أفضل وأنسب للقتال والمواجهة والمبارزة مباشرة ودون تردد وبكل تواضع وإقدام أمر الجيش بتغيير المكان وذلك حينما قال له الحباب ابن المنذر ابن الجموح [1]: يا رسول الله ﷺ أرأيت هذا المترل أمترلاًأنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمترل فأنهض الناس حتى نأتي أدنى ماء القوم فنترله ثم نعور ما ورائه من القلب ثم نابني عليه حوضاً فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ثم أمر بالقلب فعورت وابنى حوضاً على القليب الذي نزل عليه فملئ ماء ثم قذفوا فيه الأنية.[2]

1الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري الخزرجي السلمي وكيني أبا عمرو واشتهر بذي الرأي، شهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان. ابن الأثير: أسد الغابة (169/2)

[2]ابن هشام: السيرة النبوية (3-167)



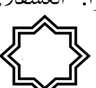
المطلب الثالث: حكم مقاصد اختيار الوقت في القتال

وحين استشار النعمان[1] قادة جيشه أشاروا عليه بآراء كثيرة لكنها تلاشت حينما أشار طليحة برأيه حين قال: (أرى أن نرسل خيلاً لينشبوا القتال فإذا اختلطوا بهم رجعوا إلينا استطراداً فإنا لم نستطرد لهم في طول ما قتلناهم فإذا رأوا ذلك طمعوا وخرجوا فقاتلناهم حتى يقضي الله فيهم وفينا ما أحب، وأعطى النعمان التعليمات بهذا الخصوص لجنده بقيادة القعقاع ابن عمرو[2] وكانت نعم المشورة والرأي.

فقد استدرج المسلمون الفرس بهذه الطريقة حتى أخرجوهم من حصونهم وأوهموهم بأنهم قد انتصروا على المسلمين وهم يقولون (هي هي) يعنون بها أن هذه هي الفرصة الذهبية للانقضاض على المسلمين، فخرجت الفرس بكل قواها ومقدراتها العسكرية من حصونها حتى وصلوا معسكر المسلمين وأعطى النعمان ابن المقرن تعليماته للجيش بعدم الالتحام والتزام الأماكن حتى إعطاء التعليمات بالهجوم، فالتزم الجيش بالتعليمات إلا أن اقتراب جيش الفرس من مواقع المسلمين زاد في حماس الجيش، فألح المسلمون على النعمان ابن المقرن بالهجوم وهو يصبرهم حتى حانت ساعة الصفر فأخذ النعمان يحرض الجيش ويحثهم ويشد من عزائمهم على الإقدام والاستبسال في القتال، وأخبرهم بأن إشارته ستكون بالتكبير وأن الإشارة الأخيرة ستكون بالتكبيرة الثالثة وكان كما قال: "إني مكبر ثلاث تكبيرات فإذا كبرت الثالثة فإني حامل إن شاء الله ثم توجه إلى القبلة داعياً، فقال: "اللهم اعز دينك وانصر عبادك واجعل النعمان أول شهيد اليوم على إعزاز دينك ونصر عبادك، وعندها بكى الناس وتحمسوا للقتال.

1النعمان بن المنذر بن الحارث بن جبله الغساني كان أمير باديه الشام قبل الإسلام نشأ في كنف أبيه في منطقة الجولان. الزركلي: الأعلام (43/8)

2القعقاع بن عمرو التميمي أحد فرسان العرب وأبطاله في الجاهلية والإسلام له صحبه، شهد اليرموك وفتح دمشق سكن الكوفه وقاتل مع على –رضي الله عنه– يوم صفين وكان شاعراً. العسقلاني أبو الفضل: الإصابة في معرفة الصحابة (245/5)



ونلحظ من خلال إبرام الخطة التي أشار بها طليحة الأسدي[1] أنها تصب في اختيار المكان وذلك أن الهدف الأساسي كان استدراج الفرس إلى أماكن مفتوحة يستطيع من خلالها الجيش الإسلامي السيطرة على جيش الفرس.

تنويه:

انطلاقاً من القاعدة الفقهية أنه (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[2]

أرى هنا أن حكم اختيار المكان والقائد والزمان في القتال هو أمر واجب على ولي الأمر وذلك لما لهذه الخطوات في القتال من دور هام جداً وفاعل في الظفر وتحقيق النصر على العدو.

1طليحة بن خويلد الأسدي من بني أسد من خزيمه، كان كاهناً فأسلم ثم ارتد عن الإسلام وادعى النبوة وأطلق عليه لقب المتنبي الثالث، وقد قاتله خالد بن الوليد حتى أسلم وجاء إلى عمرو بن الخطاب رضي الله عنه وبايعه وحسن إسلامه وخرج إلى العراق واستشهد بنهاوند. الزركلي: الأعلام (230/3)

2 محمد حسن عبد الغفار: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (18/1)



الفصل الثالث
المقاصد الشرعية الجزئية أثناء الجهاد

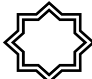
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المقاصد الشرعية الجزئية في نية المقاتلين وأهدافهم

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية الجزئية في النكاية بالنفوس

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية الجزئية في النكاية في الأموال

المبحث الرابع: المقاصد الشرعية الجزئية في الكر والفر وضوابطهما



المبحث الأول

المقاصد الشرعية الجزئية في نية المقاتلين وأهدافهم

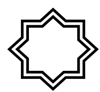
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماهية النية والهدف

المطلب الثاني: حكم اشتراط النية في القتال

المطلب الثالث: حكم إعطاء الأجرة على القتال

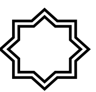
المطلب الرابع: تنوع أهداف القتال



الفصل الثالث

تحدثت في هذا الفصل عن مدى أهميةالنية وكذلك تحديد الأهداف التي من أجلها يعلن الجهاد، ثم ذكرت حكم الآلات المستخدمة في القتال القديمة منها والحديثة مقارناً بينهما مستخلصاً الرأي السديد في ذلك، وحكم النكاية بالعدو باختلاف أنواعها سواء كانت في الأنفس أو المال والممتلكات.

ثم استعرضت أحكام الكر والفر وضوابط كل منهما.



المطلب الأول: ماهية النية والهدف

ويتفرع عنه فرعان:

الفرع الأول: ماهية النية في اللغة والاصطلاح

الفرع الثاني: ماهية الهدف في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: ماهية النية في اللغة والاصطلاح

النية في اللغة: مطلق القصد يقال نوى ينوي نية، أي قصد يقصدقصداً.[1]

النية في الاصطلاح: قصد الشيء مقترناً بفعله تقرباً إلى الله –عز وجل-.[2]

الفرع الثاني: ماهية الهدف في اللغة والاصطلاح

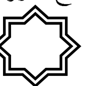
الهدف في اللغة: هو كل شيء مرتفع من ابناء أو كثيب رمل أو جبل.[3]

الهدف في الاصطلاح: على حد اطلاعي لم أجد تعريفا واضحا وصريحا لكلمة الهدف في الاصطلاح، أقول بأن الهدف هو الشيء المراد الوصول إليه وتحقيقه بجهد ومثابرة.

[1] تحرير ألفاظ التنبيه: (34، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (1728)

[2] فايق دلول: أحكام العبادات في التشريع الإسلامي (1-39)، د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (1-128)

[3] الرازي: مختار الصحاح (1-327)، الزبيدي: تاج العروس (24-487)



المطلب الثاني: حكم اشتراط النية في القتال

النية مشترطة في جميع الأعمال والأقوال وذلك للحديث الشهير الذي رواه عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات،وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى ما الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[1]
دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن جميع الأعمال بلا استثناء تحتاج إلى نية، وأن أي عمل بلا نية لا قيمة له إطلاقاً.

وإذا كانت النية مطلوبة في جميع الأعمال فمن باب أولى أن يكون العمل الأكثر خطورة وأشد قسوة على النفس البشرية وهو الجهاد خالصاً مخلصاً، تحتويه النية قبل وأثناء وبعد القيام به حتى يؤتي أكله الديني، من حيث الأجر والثواب من الله –تعالى– والدنيوي من حيث النصر والظفر بما يسمو إليه المجاهد في سبيل الله تعالى.

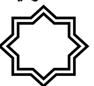
ولذلك نجد أن هذا المجال قد وردت فيه أحاديث ونصوص ذاخرة تصب في هذا المضمار ومنها:
أولاً: عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله".[2]
ثانياً: عن أبي أمامة[3] –رضي الله عنه– قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: لا شيء له، فأعادها ثلاث مرات،

---

[1] رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات" (1907) (3-1515)، رواه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ (9/1) رقم (1)

[2] رواه البخاري: كتاب الجهاد، باب "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا" (2810) (6-28)، رواه مسلم: باب الإمارة باب "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" (1904) (3-1513)

[3] أبو أمامة هو صدي بن العجلان من بني سهم بن عمرو بن ثعلبه بن غنم بن قتيبه بن معن بن مالك الباهلي سكن دمشق وبيت المقدس وهو أحد الرواة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. البغوي: معجم الصحابة (381/2)



يقول له رسول الله ﷺ: لا شيء له، ثم قال: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه.(1)

ثالثاً: عن أبي هريرة —رضي الله عنه– أن رجل قال للنبي ﷺ: رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال النبي ﷺ: لا أجر له، فأعاد ذلك مرة أخرى ثم ثالثة، والنبي ﷺ يقول: لا أجر له.(2)

رابعاً: عن عبد الله ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم في الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم.(3)

ومن خلال هذه الأحاديث التي سردناها يتبين لنا جلياً أن الجهاد بلا نية لا قيمة له ولا أجر فيه.

ومن هنا نقول بوجوب النية في الجهاد وأن تتحقق النية فيه من ثلاث نواح:

الناحية الأولى: عند القيام والاستعداد له.

الناحية الثانية: أثناء القيام به وممارسته.

الناحية الثالثة: بعد القيام به والفراغ منه.

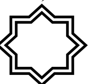
وذلك حتى يتأكد العزم وتتحقق الغاية منه في الدين والدنيا.

---

[1] أخرجه النسائي: كتاب الجهاد باب "من غزا يلتمس الأجر والذكر (3140) (4-587)

[2] أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد باب "فيمن يغزو ويلتمس الدنيا (2516) (3-583)

[3] أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد باب "فالسرية تخفق" (2497) (7-125)



المطلب الثالث: حكم إعطاء الأجر على القتال

إن من تقاضى الأجر مقابل الجهاد خاصة أمر لا يرتضيه العقل القويم ولا الفطرة السليمة، وذلك لأن الجهاد من الأعمال التي يكون فيها جانب القربة من الله أكثر من أي جانب آخر.

لكن يبقى أن هناك تفصيلا في المسألة من ناحيتين.

الناحية الأولى: أن هناك جنوداً في الدولة يعملون على ابند الوظيفة.

الناحية الثانية: المتطوعون.

ويتفرع عنها فرعان وهما:

الفرع الأول: إعطاء الدولة الأجر مقابل الجهاد تحفيزاً.

الفرع الثاني: أخذ الأجر من المتطوعين تحفيزاً.

الناحية الأولى: الجنود الموظفون

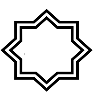
وأرى أن أخذ الجندي في الجهاد على ابند الوظيفة لا بأس به ، ويبقى على هذا الجندي أن يجدد نيته بجانب الأجر المادي، وأن يحتسب كل عمل يقوم فيه من أجل الله ولله وفي الله تعالى.

الناحية الثانية: المتطوعون، ويتفرع عنها فرعان:

الفرع الأول: إعطاء الدولة الأجر مقابل الجهاد تحفيزاً.

ويكون ذلك إذا رأت الدولة إحجام الناس عن الجهاد دون إعطاء بعض التحفيزات لهم يشجعهم للإقدام على الجهاد.

فلا أرى مانعاً من ذلك، وذلك لتحقيق المصلحة العامة للبلاد والعباد، ولأن مهمة تأمين البلاد بشتى الطرق المشروعة هي من واجبات الدولة والقائمين عليها من الحاكم وحاشيته من الوزراء والمستشارين وقادة الجيش.



الفرع الثاني: أخذ المتطوعين للأجر مقابل الجهاد، أسلفنا الحديث في بداية المطلب أن الأصل في الجهاد عدم أخذ الأجر عليه وأن الأجر فيه يكون من الله تعالى فقط.

لكن يبقى أن نشير إلى أن المتطوعين من حيث أخذ الأجر نوعان:

النوع الأول: أخذ الأجر طمعاً.

النوع الثاني: أخذ الأجر حاجة إليها.

النوع الأول: إذا كان المتطوع يأخذ الأجر طمعاً منه في المال وزهداً منه فيما عند الله من أجر، فإن هذا لا بأس أن يأخذ الأجر مع انقطاع أجره من الله، وألا يأخذ زيادة عما فرض له وهذا ما جاء في الرواية التالية:

"عن عوف ابن مالك –رضي الله عنه- قال: "بعثني رسول الله ﷺ في سرية فقال رجل: "أخرج معك على أن تجعل لي سهماً من المغنم، ثم قال: والله ما أدري أتغنمون أم لا، ولكن اجعل لي سهماً معلوماً، فجعلت له ثلاثة دنانير، فغزونا فأصابنا مغنماً، فسألت النبي ﷺ فقال: "ما أحل له في الدنيا والآخرة إلا دنانيره الثلاثة الذي أخذ".[1]

الفرع الثاني: أخذ الأجر حاجة إليه

وإنني لا أرى بأساً إذا كان المجاهدون ممن يحتاجون إلى الأجر المادي مع إخلاص نيته لله تعالى.

وذلك للأدلة الواردة بالخصوص اذكر منها:

أولاً: قوله تعالى: " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاابن السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**".[2]

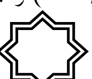
ثانياً: قوله ﷺ: "ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم".[3]

---

[1] الهيثمي: مجمع الزوائد (4-173)

[2] سورة التوبة: (60)

[3] أبو داود: كتاب الجهاد، باب فالسرية تخفق (125/7) رقم (2497)



ومن هذين الدليلين يتبين لنا جواز أخذ الأجر على الجهاد حتى وإن كان ينقص الأجر الأخروي إلا أنه يبقى لهم الأجر عند الله، وأن الله قد أجاز للمجاهد في سبيل الله أخذ ما يقويه على جهاده واستمرار حياته.

المطلب الرابع: تنوع أهداف القتال[1]

للجهاد في سبيل الله أهداف كثيرة وجميعها على درجة عالية من الأهمية، وهذه الأهداف تتنوع حسب طبيعة الزمان والمكان والوقت، فتارة يكون الهدف أمنياً، وتارة سياسياً، ونحو ذلك من أنواع الأهداف التي سأذكرها مستعيناً بالله.

الهدف الأول:الدفع

وهذا الهدف ما يعبر عنه أهل الفقه والعلم بجهاد الدفع [2]، الذي يكون فيه الجهاد فرض عين على جميع أهل البلد رجالاً ونساءً أحراراً وعبيداً، حتى أن الولد يخرج دون رضا والديه، والزوجة دون رضاء زوجها، والعبد دون إذن سيده.

ويكون هذا النوع من الأهداف في حال استبيحت ديار المسلمين أو معتقداتهم، أو حتى على من هم تحت وصاية الدولة الإسلامية كأهل الذمة.

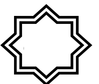
الهدف الثاني: النصرة

وهذا الهدف ما يعبر عنه أهل الفقه والعلم بجهاد الطلب، ويكون برفع الظلم والاستضعاف عن المستضعفين من تسلط العتاة والظلمة الذين يستخفون بحرية الإنسان ويهددون إنسانيته لوجود القوة في أيديهم فكان الواجب على المسلمين نجدتهم وتحريرهم من الظلم والاستعباد وإحقاق الحق، لقوله تعالى: " **وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ**

---

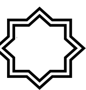
[1] د. يوسف القرضاوي: فقه الجهاد (428)

[2] القرضاوي: فقه الجهاد (1-428)



هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ".[1]

[1] سورة النساء: (75)



الهدف الثالث: صيانة العهود

ويكون ذلك بقتال أولئك الذين لا يحترمون العهود ولا المواثيق، وهؤلاء صنف لا يجوز أن يترك ليعبث بمقدرات البلاد والعباد ويملئ الأرض زوراً وبهتاناً دون مسائلة أو محاسبة، لقوله تعالى: " **إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**".[1]

الهدف الرابع: إحلال السلام

ولا يكون هذا الجهاد موجهاً إلى غير المسلمين فقط بل من المحتمل أن يكون موجهاً إلى فئة معينة من المسلمين، وذلك لفض نزاع مسلح بينهم أو نزاع فكري له مردود سلبي على الدولة ومقدراتها لقوله تعالى: " **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**".[2]

الهدف الخامس: إخماد الفتنة

وتشمل الفتنة هنا الفتنة الدينية والفتنة الاجتماعية، وفي هذا المضمون صرح القرآن الكريم بقوله تعالى: " **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**".[3]

وقوله تعالى: " **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**".[4]

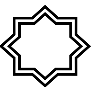
---

[1] سورة الأنفال: (55-57)

[2] سورة الحجرات: (9)

[3] سورة البقرة: (193)

[4] سورة الأنفال: (39)



المبحث الثاني

المقاصد الشرعية الجزئية في النكاية بالنفوس

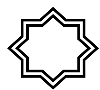
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النكاية

المطلب الثاني: حكم النكاية ابنفوس العدو بأساليب مختلفة

المطلب الثالث: حكم الاستعانة بأسلحة غير المسلمين

المطلب الرابع: حكم استخدام جثث الكفار



المطلب الأول: مفهوم النكاية

ماهية النكاية في اللغة والاصطلاح

أولاً: النكاية في اللغة

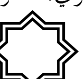
من نكي نكاية، أي أصاب العدو وأضربهم قتلاً وجرحاً[1].

ثانياً: النكاية في الاصطلاح

في حقيقة الأمر وحسب اطلاعي المتواضع أنني لم أجد تعريفاً اصطلاحياً لكلمة النكاية ولكن يبدو لي أن أعرفها حسبما فهمت بأنها الاصابة والإغاظة.

---

[1] المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (7-112)، الرازي: مختار الصحاح (1-688)، النسفي: طلبة الطلبة (2-446)



المطلب الثاني: حكم النكاية ابنفوس العدو بأساليب مختلفة

النكاية بالنفوس هي من أشد الوسائل التي يلجأ إليه الجيش لإرغام عدوه على الاستجابة لمطالبه والانسحاب من أرض المعركة وجعله يعيد حساباته التي رسمها وخطط لتنفيذها من خلال مواجهته للجيش.

وتأتي هذه المرحلة في آخر المراحل القتالية وتكون على مبدأ آخر العلاج الكي، وذلك لأنه إذا كانت أهداف الجهاد والقتال تتحقق بدون النكاية بالنفوس، كان ذلك أفضل لأن الإسلام ما جاء إلا بفكر الهداية والرحمة و لم يكن يوماً من مقاصده إراقة الدماء وإزهاق النفوس.

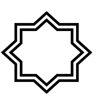
ولا أدل على ذلك من أن هدي النبي ﷺ أنه كان يعرض على عدوه الإسلام أولاً فإن أبى فالجزية مقابل الحماية فإن أبى فالقتال ليس لمجرد القتال والتشفي وإنما لدفع الناس للدخول في دين الله وبعد ذلك أريد أن أبين أنواع النكاية بالنفوس فأقول إن النكاية بالنفوس تكون باستخدام وسيلتين.

وأقصد بهذه الوسائل الحديث منها والذي توصل إليه التقدم التكنولوجي والعسكري بشكل عام.

الوسيلة الأولى: النكاية بالقذائف

وتشمل القذائف كلاً من الرصاص والمدافع والصواريخ سواء الجوية منها والأرضية.

في طبيعة الأمر أن هذه الوسائل هي وسائل حديثة لم يعهدها العالم قديماً كالصحابة والتابعين و لم تكن تخطر أصلاً ببالهم وإن أقصى ما كان موجوداً عندهم المنجنيق الذي هو اليوم بمثابة الصواريخ الأرضية، ولذلك فإنني لم أجد قولاً أو رأياً بهذا الخصوص بمفهومه المعاصر وإنما الأقوال المتوافرة في حكم السهام والنبال والمنجنيق والإغراق والإحراق، واستخدام الحشرات السامة ونحو ذلك، والذي وجدته من خلال البحث والتنقيب هو ما يلي:



أولاً: اتفق الجمهور[1]على جواز قذف العدو بالمنجنيق واستدلوا بأن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف.[2]

جاء في كتاب الشرح الممتع قوله (المنجنيق بمنزلة المدفع ففي الوقت الحاضر لا يوجد منجنيق لكن يوجد ما يقوم مقامه من الطائرات والمدافع والصواريخ وغيرها).[3]

ثانياً: اتفق المسلمون[4]على جواز قتلهم بالسلاح[5] -أي الأعداء.

ودليل ذلك قوله تعالى: "**وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**".[6]

جاء في تفسير القوة في هذه الآية على أنه الرمي.[7]

كذلك في حديث أبي أسيد ﷺ قال، قال النبي ﷺ يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا (إذا اكثبوكم[8] فعليكم بالنبل).[9]

وبعد ذكر هذه الأدلة والآراء التي لها الصدارة والوجاهة ولأصحابها الإكبار والتوقير من أئمة المذاهب والعلم والدين.

أقول:أن السلاح الذي يستخدمه الجيش في هذا الزمان من دبابات ومدافع وقاذقات أرضية أو جوية من طائرات هو بمثابة المنجنيق والسهام والنبال التي كانت في عهد النبي ﷺ وصحابته وعلى ذلك فإنه يجوز استخدام السلاح المتطور في مواجهة العدو ويرجع كيفية استخدامه والقدر الذي يجب أن يستخدم به إلى قائد الجيش وأهل الرأي في هذا المجال وذلك حتى لا تكون النتيجة سلبية والعواقب غير محمودة. والله أعلم

---

[1] السرخسي: المبسوط (10-64)، حاشية الخرشي (4-15)، الشافعي: الأم (4-243)، ابن قدامه: المغني (13-139)

[2] أخرجه البيهقي: كتاب السير باب قطع الشجر وحرق المنازل (17844) (9-72)

[3] العثيمين: الشرح الممتع (8-27)

[4] ابن رشد: بداية المجتهد (1-388)

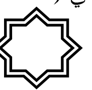
[5] السلاح: هو اسم جامع لآلات الحرب، ويأتي من تسلح يتسلح تسلحاً، وتسلح فلان إذا حمل السلاح وتجهز به، د. أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (1090/2)

[6] سورة الأنفال: (60)

[7] الطبري: جامع البيان (6-274)

[8] أي إذا دنوا منكم، الزبيدي: تاج العروس (109/4)

[9] البخاري: كتاب الجهاد باب التحريض على الرمي (2744) (6-91)



الوسيلة الثانية: النكاية بالأسلحة الفتاكة

وهي ما يعبر عنها باصطلاح العلم الحديث "أسلحة الدمار الشامل".

ماهية هذا المسمى في اللغة:

ماهية المسمى في اللغة:

أسلحة: جمع سلاح وهي آلة الحرب والقتال.[1]

الدمار: الهلاك والفناء.[2]

الشامل: من العموم وهو الدمار العام الذي يشمل جميع من يطاله ومنه الشملة والكساء.[3]

في حقيقة الأمر وبعد الاطلاع والبحث والتنقيب وبما أن هذا النوع من الأسلحة نوع حديث لم يعهده العالم إلا حديثاً في ظل للتطور والإنتاج العلمي والتقدم التكنولوجي لم أجد في أقوال الفقهاء السابقين من السلف قولاً لهذا الحكم بالتحديد للسبب الذي ذكرته وإنما وجدت قياساً عليه من حكم استخدام المنجنيق والإغراق والتحريق للعدو ونحو ذلك. فقمت بالقياس عليه في الحكم ثم إنني وجدت أقوالاً لفقهائنا الأجلاء المعاصرين في هذا المجال سأذكرها إن شاء الله.

بعد ذكر قول الفقهاء القدامى في حكم الأسلحة التي كانت قديماً تعادل أسلحة الدمار الشامل في عهدنا مثل استخدام المنجنيق والإغراق ونحو ذلك وهي كما يلي:

أولاً: اتفق الجمهور على جواز استخدام الأسلحة الفتاكة كإطلاق المنجنيق والزواحف والحشرات السامة والتغريق والتحريق إذا كان ذلك من قبيل المعاملة بالمثل.[4]

جاء في كتاب فتح القدير: (إن المقصود بالتحريق كبت العدو وكسر شوكتهم وبه يحصل ذلك).[5]

---

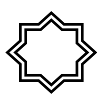
[1] أبو الحسن ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة (3-94)، آبادي: القاموس المحيط: (1-229)

[2] أبو الحسن ابن زكريا: المعجم (2-300)، آبادي: المحيط (2-30)

[3] أبو الحسن ابن زكريا: المعجم (3-215)، آبادي: المحيط (3-403)

[4] السرخسي: المبسوط (10-31)، الكاساني: بدائع الصنائع (6-62)، القرافي: الذخيرة (3-408)، الشافعي: الأم (4-243)، ابن قدامه: المغني (13-139)

[5] ابن الهمام: فتح القدير (5-197)



وجاء في كتاب الحاوي الكبير: (يجوز أن يلقي عليهم أي العدو الحيات والعقارب ويفعل بهم جميع ما يفضي إلى إهلاكهم).[1]

كما جاء في كتاب السيل الجرار (قد أمر الله بقتل المشركين و لم يعين لنا الصفة التي يكون علهيا ولا أخذ علينا ألا نفعل إذا لكذا دون كذا فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل من رمي أو طعن أو تحريق أو هدم أو دفع من شاهق ونحو ذلك.[2]

ثانياً: ذهب فقهاؤنا الأجلاء المعاصرون في هذه المسألة إلى قولين وهما:

القول الأول: ذهب ثلة من الفقهاء المعاصرين [3] إلى جواز استخدام الدمار الشامل واستدلوا على قولهم هذا بعموم الآية التي يقول فيها مولانا: " **وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**".[4]، جاء في كتب التفاسير (أي كل ما يتقوى به في الحرب كائناً ما كان).[5]

وقال الإمام السعدي (فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات والابنادق والطيارات الجوية والمراكب البرية والبحرية والقلاع والخنادق وآلات الدفاع والرأي والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع بها شر أعدائهم[6].

أ. قوله تعالى مخبراً عن الأسلحة التي انتقم بها من فرعون وآلة وأنواعها: " **فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُّفَصَّلاَتٍ فَاسْتَكْبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ**".[7]

---

[1] الماوردي: الحاوي الكبير (14-184)

[2] الشوكاني: السيل الجرار (4-504)

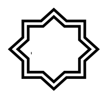
[3] د. وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام (48)

[4] سورة الأنفال: (60)

[5] د. وهبة الزحيلي: التفسير المنير (10-49)، القماش عبد الرحمن: الحاوي في تفسير القرآن الكريم (183/3)

[6] تفسير السعدي: (1-324)

[7] سورة الأعرف: (133)



فإن هذا العذاب الذي سلطه الله –تبارك وتعالى- على قوم فرعون يشبه إلى حد بعيد الأسلحة البيولوجية الحديثة فتقاس عليه في جواز رمي الكفار بها.(1)

ب. قوله تعالى: " وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ". (2)

قال الألوسي: "وإذا لم يقابلوا بالمثل عم الداء العضال واشتد الوبال والنكال وملك البسيطة أهل الكفر والضلال فالذي أراه والعلم عند الله (تعيين تلك المقابلة على أئمة المسلمين وحماة الدين)(3).

ج. أن الأصل في الأشياء الإباحة وكذلك أن الضرورات تبيح المحظورات وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فجميع هذه القواعد تفيد بإباحة استخدام أسلحة الدمار بالقدر والضوابط التي يراها ولي الأمر وقائد الجيش.(4)

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء كالمالكية[5] إلى عدم جواز استخدام أسلحة الدمار الشامل. واستدلوا بما يلي:

أ. قوله تعالى: "وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ". (6)

ب.قول النبيﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة".(7)

ت.أن النبي ﷺ نهى عن المثلة.(8)

---

1 خير الدين الجزائري: أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي، نقلاً مرملتقى –منتدى أهل الحديث- المنتدى الشرعي العام.

2سورة النحل: (126)

3 تفسير الألوسي: (7-120)

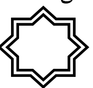
4 خير الدين الجزائري: ملتقى أهل الحديث المنتدى الشرعي العام

5كالمالكية في كتاب المغربي: مواهب الجليل أبو عبد الله (454/4)

6سورة البقرة: (195)

7 رواه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب "الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة" (1955) (13-106)

8 أخرجه البخاري: كتاب الصيد، باب "ما يكره من المثلة" (5516) (6-284)



الترجيح:

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل وذلك للأسباب التالية:

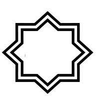
1. قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.
2. أن النبي ﷺ استخدم أسلحة كانت في زمانه بمثابة أسلحة الدمار الشامل في زماننا هذا كالرمي بالمنجنيق ونحو ذلك.
3. أن العالم اليوم أصبح ذا قوة جبارة ومتطورة وبدون المعادلة معه يصبح المسلمون عدماً وبلا قيمة.
4. أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني لا تمنع من جواز حيازة واستخدام هذا النوع من السلاح وذلك لأن أدلتهم تكون في الوضع الطبيعي الذي يغلب عليه حسن المعاملة والنية والظن بالآخرين.

لكن أمة الإسلام اليوم في حالة يرثى لها والعالم في تطور وتبجح على الإسلام والمسلمين فتارة يهدم المساجد وتارة تحرق المصاحف وأخرى يشتم نبينا ﷺ والأدهى من ذلك أنه يبارزنا العداء وامتلاكه لمثل هذا السلاح ويهددنا صراحة باستخدامه. ففي ظل هذه الحالة أرى أنه من الحماقة والبلاهة أن نقول بعدم جواز حيازة مثل هذا النوع من السلاح ولأن العالم كله اليوم لا يفهم إلا لغة واحدة ألا وهي لغة القوة والسلاح.

تنويه:

لابد هنا أن ننوه إلى أن هناك فرقاً بين حيازة الشيء واستخدامه إذ إن مجرد الحيازة لا يعني حتمية استخدامه فمن الممكن أن يحوز الانسان شيئاً ولا يستخدمه.

كذلك الأمر بالنسبة لمثل هذه الأسلحة.



المطلب الثالث: حكم الاستعانة بأسلحة غير المسلمين

استخدام أسلحة غير المسلمين:

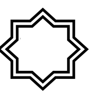
روى البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان ابن أمية[1] أدرعاً وسلاحاً في غزوة حنين فقال يا رسول الله ﷺ أعاريه مؤداه قال عاريه مؤداه.[2]

ومن خلال هذا الحديث نستدل وأرى جواز استخدام أسلحة غير المسلمين في القتال وذلك لصراحة الدليل في الحديث ولو كان هذا الفعل غير جائز لما فعله ﷺ وهو الذي قيل في حقه ﷻ: "**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**".[3]

1صفوان بن أميه بن خلف بن وهب ابن حذافه بن جمج بن عمرو الجمجى القرشي، أمه صفيه ابنة يعمر، يكنى بأبي وهب، سكن مكة والمدينة وأسلم وحسن إسلامه. ابن عبد البر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب (216/1)

2 سنن البيهقي الكبرى: (6-88) رقم (11255)

3 سورة النجم: (4)



المطلب الرابع: حكم استخدام جثث الكفار

بعد البحث والتنقيب المستفيض في كتب الفقهاء القدامى عن الحكم في مثل هذه المسألة لم أجد فيها تعبيراً بهذا اللفظ –التشريح– وإنما وجدت فيما معناه من قولهم مثلاً: "ألا ترى الحي لو أصابه أمر في جوفه يتحقق أن حياته باستخراجه لبقر عليه و لم يكن آثماً من فعل ذلك".[1]

وقولهم: "لو قص من شعره –أي الميت– فإنه يوضع في كفنه حفاظاً على كمال جثته التي توفى بها".[2]

وبعد ذلك وجدت أن المالكية والشافعية والحنفية أجازوا شق بطن الميتة لإخراج ولدها وشق بطن الميت لإخراج مال منه.[3]
وقد خالف الحنابلة هذه الرأي إلا أنني وجدت لهم قولاً في قص شعر الميت فإنهم قالوا بإعادته إلى الكفن.[4]

وابناء على ما تقدم فإن شق البطن وقص الشعر ونحو ذلك هو بمنزلة التشريح في زماننا هذا إلا أن هناك اختلافا في التعبير والاصطلاحات اللفظية.

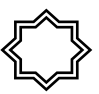
---

[1] العبدري: التاج والإكليل (2-412)

[2] الشنقيطي: شرح زاد المستقنع (17-13)

[3] د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (4-160)، الدر المختار (3-246)، محمد بن محمد بن المختار الشنقيطي: شرح زاد المستقنع (17-13)

[4] الشنقيطي: زاد المستقنع (17-13)

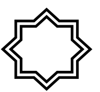


الترجيح:

والذي أراه راجحاً وأميل إليه هو جواز التشريح لكن بضوابط يقررها أهل الاختصاص من أصحاب الدين والرأي والمشورة بالتنسيق من ولي الأمر حتى لا يكون الأمر على إطلاقه، وحتى نسد الذرائع والشبهات.

كذلك خاصة ونحن في زمن التقدم العلمي والبحثي وأن هناك كثيراً من الأمراض الخطرة والفتاكة التي تفتك بالمجتمع بأسره لا يتم التوصل لحل لها إلا بإجراء عملية تشريح وفحص لهذا المرض ووضع حل وعلاج له.

ولأن الأمر هنا يدخل في دائرة الوجوب ومن المعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.



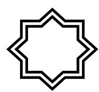
المبحث الثالث

المقاصد الشرعية الجزئية في النكاية في الأموال

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حكم امتلاك أموال الكفار والتصرف بها

المطلب الثاني: حكم إتلا ف أموال الكفار



المطلب الأول: حكم امتلاك أموال الكفار والتصرف بها

ويكون امتلاك أموال الكفار على أكثر من حالة وهي كما يلي:

أولاً: الغنيمة

الغنيمة في اللغة:

ما ينال الرجل أو الجماعة من المحاربين في الحرب عنوةً وقهراً[1].

الغنيمة في الاصطلاح:

ذهب جمهور الفقهاء إلى تعريف الغنيمة بتعريفات مختلفة إليك بيانها:

أولاً: الغنيمة عند الحنفية: هي ما نيل من أهل الشرك عنوة أو غلبة والحرب قائمة[2].

ثانياً: الغنيمة عند المالكية: اسم لما أخذه المسلمون من الكفار بايجاف الخيل أو الركاب[3].

ثالثاً: الغنيمة عند الشافعية: هو مال أخذه المسلمون من كفار أصليين حربين مالكين له قهراً أي بقتال أو ايجاف لنحو خيل أو إبل[4].

رابعاً: الغنيمة عند الحنابلة: هي ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال وما ألحق به[5].

الترجيح:

والذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه السادة الشافعية وذلك لأن تعريفهم اتسم بالشمولية والإيجاز.

ثانياً: الفيء

الفيء في اللغة: يقال فيا الفيء أي حل الظل وجمعها أفياء وفاء الفيء أي تحول عن جهة الغداه وتفيأت الشجرة أي دخلت في أفيائها[6].

---

[1] أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (2-164)، العسقلاني: التلخيص الحبير (3-216)

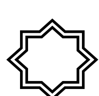
[2] البابرتي: العناية شرح الهداية (7-474)

[3] في الحقيقة أنني لم أجد مرجع لهذا التعريف في المراجع المالكية على حد بحثي المتواضع، وما وجدته كان من كتاب التلخيص الحبير للعسقلاني (3-216)، الحنفي: أنيس الفقهاء(183)

[4] الدمياطي: إعانة الطالبين (2-203)، المليباري: حاشية إعانة الطالبين (2-229)

[5] العثيمين: الشرح الممتع (14-355)، البهوتي: كشاف القناع (3-77)

[6] الفراهيدي: العين (8-406)



الفيء في الاصطلاح:

هو ما أخذ من مال المشركين من غير قتال كالجزية والخراج[1].

ثالثاً: السلب

السلب في اللغة: سلب الشيء من باب نصر والاستلاب والاختلاس، وكذا السليب والأسلوب الفن[2].

السلب في الاصطلاح: هو أخذ ما يكون على المقتول أو معه من ثياب وسلاح ودابة وغيرها ويكون ملكاً للقاتل[3].

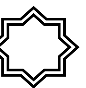
وإذا قلنا بجواز الامتلاك بهذه الحالات فمن باب أولى أن نقول بجواز التصرف وذلك لأنه لا يعقل أن يمتلك الإنسان شيئاً ويحرم عليه الانتفاع به.

---

[1] ابن قدامه: الشرح الكبير (10-547)، التميمي: مختصر الانصاف (1-391)

[2] الرازي: مختار الصحاح (1-326)، المرسي: المحكم والمحيط (8-504)

[3] التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي (5-501)، سيد سابق: فقه السنة (2-679)



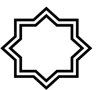
المطلب الثاني: حكم إتلا ف أموال الكفار

ويتفرع عنه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ماهية الإتلاف

الفرع الثاني: ماهية المال

الفرع الثالث: حكم الإتلاف



الفرع الأول: ماهية الإتلاف

الإتلاف في اللغة:

تأتي من تلف يتلف تلفاً، فهو تلف أي هالك وتعني الهلاك والعطب[1].

الإتلاف في الاصطلاح:

هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعةً مطلوبة منه عادة[2].

الفرع الثاني: ماهية المال

المال في اللغة:

هو ما تملكه الإنسان من الأشياء.[3]

المال في الاصطلاح:

ذهب جمهور الفقهاء إلى تعريف المال بتعريفات مختلفة إليك بيانها:

أولاً: المال عند الحنفية

المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم[4].

ثانياً: المال عند المالكية

هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[5].

---

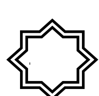
[1] الرازي: مختار الصحاح (1-83)، المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (9-490)، ابن منظور: لسان العرب (9-18)

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (6-165)، العتيبي: الموسوعة الجنائية (1-11)، الموسوعة الكويتية (28-179)

[3] ابن منظور: لسان العرب (11-632)، آبادي: القاموس المحيط (4-52)

[4] ابن عابدين: رد المحتار (3-4)، ابن نجيم: البحر الرائق (5-277)

[5] الشاطبي: الموافقات (2-17)



ثالثاً: المال عند الشافعية

قال الإمام الشافعي: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وان قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما اشبه ذلك[1].

رابعاً: المال عند الحنابلة

المال شرعاً: ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال أو يباح اقتنائه بلا حاجة[2].

الفرع الثالث: حكم الإتلاف

إن الأصل في التعامل مع الممتلكات بشكل عام هو الحفاظ عليها من التلف والضياع والفساد فلا يعقل أن يقوم المسلم بإتلاف مال محترم بقصد الإتلاف فقط وإنما لابد أن تكون هناك حاجة ماسة وضرورة ملحة لإتلافه وأن بقائه يسبب بمفسدة عظمى تعود بالأضرار الجسيمة على الدولة والجيش والناس جميعاً أو بعضهم.

ومن هنا كان لابد أن نفصل هذه المسألة حتى يكون الحكم في نهايتها واضحاً بلا لبس

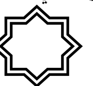
الممتلكات التي يحوز عليها جيش المسلمين في المعركة ثلاثة أصناف وهي كما يلي:

الصنف الأول: وهي الأشياء التي يكون بقاؤها سببا لتواصل العدو وتماسكه واستقراره، أو كالتي تعيق الحركات العسكرية في ميدان القتال أو في الطريق إليه أو التي يستخفي العدو ورائها أو يستخدمها في نقله أو تموينه الحربي أو كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم أو يستترون به من المسلمين أو يحتاج لقطعة لتوسعة الطريق أو تمكن من قتل أو سد بثق أو اصلاح طريق أو ستارة منجنيق أو لا يقدر عليهم إلا به، أو يكونون يفعلون ذلك ابنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا، إن لم يكن ذلك محرماً في ديننا.

---

[1] الشافعي: الأم (5-171)، السيوطي: الأشباه والنظائر (327)

[2] البهوتي: شرح منتهى الإرادات (2-142)، الرحيباني: مطالب أولى النهى (3-12)



الصنف الثاني: وهي الممتلكات التي إذا أتلفت عاد الضرر على المسلمين أنفسهم، مثل خزانات المياه الهائلة التي لو ضربها المسلمون لأخذت عليهم الطريق أو لأغرقتهم، وما يتضرر المسلمون بقطعة لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا، فإذا فعلناه بهم فعلوه ابنا كتدمير المستشفيات وآبار النفط وما لو أتلفناه عليهم لع املونا بالمثل وعاد ذلك علينا بضرر أفدح فهذا يحرم بما فيه الإضرار بالمسلمين.[1]

الصنف الثالث: وهي الممتلكات التي لا فائدة من إتلافها أو عدمه، كالزرع والمساكن التي لا تعيق العملية القتالية فهذه لا ضرر في ابقائها ولا نفع في اتلافها سوى اغاظة المشركين والإضرار بهم[2]

وبعد ذكر هذه الأصناف أذكر آراء الفقهاء في حكم إتلافها:

فقد ذهب الفقهاء في هذا الأمر إلى قولين، وهما:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء [3]عدا الحنابلة إلى جواز إتلاف مثل هذه الأشياء وذلك لأنها تحقق النكاية والإغاظة للعدو.

ذكر عن الحنفية في كتاب المغني لاابن قدامة قول الحنفية [4]: "ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة فإن أبوا ذلك استعانوا بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم، لأن في جميع ذلك الحاق الكبت والغيظ بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم[5].

كما جاء في كتاب الشرح الصغير للدردير قول المالكية: "يجوز قتال العدو إذا لم يجيبوا إلى ما دعوا إليه بجميع أنواع الحرب فيجوز قطع الماء عنهم ليموتوا بالعطش أو يرسل عليهم الماء بالغرق على المشهور، أو يقتلوا بآلة كضرب بالسيف وطعن بالرمح ورمي بالمنجنيق وما

---

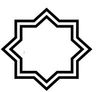
[1] مناصرة: الاستخبارات العسكرية (133)

[2] المرجع السابق

[3] الكاساني: بدائع الصنائع (7–101)، المرغياني: الهداية (2–136)، الشربيني: مغني المحتاج (4–226)

[4]ابن نجيم: البحر الرائق (82/5)

[5]ابن قدامة: المغني (510/10)



أشبه ذلك من آلات الحرب، وابنار إن لم يمكن غيرها و لم يكن فيهم مسلم، فإن أمكن قتالهم بغيرها لم يقاتلوا بالنار عند ابن القاسم وسحنون وكذا إن كان فيهم مسلم"[1].

وقال الإمام الشافعيفي كتابه الأم: "أما كل ما لا روح فيه من شجر مثمر وابناء عامر وغيره فيحرقونه ويهدمونه ويقطعونه"[2].

جاء في كتاب العلاقات الدولية: إن التحريق سنة إذا كان أنكى في العدو.[3]

واستدل الجمهور على مذهبهم بما يلي:

أ. قوله ﷻ: "**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**".[4]

جاء في تفسير هذه الآية جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم.[5]

وقالوا أيضاً معلقين على هذه الآية أنه يجوز إتلاف ابناء العدو بالتخريب وشجرهم بالقطع وغيره لحاجة القتال والظفر بهم.[6]

ب. قوله ﷻ: "**وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**".[7]

جاء في كتاب الهداية: وإن من تخريب بيوتهم وقطع شجرهم إغاظة لهم وكسر اً لشوكتهم.[8]

كذلك يجوز إتلاف ممتلكات الكفار إن لم يرج ى حصولها لنا مغايظة لهم وتشديداً عليهم، فإن رجى حصولها لنا ندب الترك وكره الإتلاف حفظاً لحق الغانمين، أما إذا غنمناها

1الدردير: الشرح الصغير على أقلب المسالك (281/2)

2الشافعي: الأم (213/7)

3 النواوي: العلاقات الدولية لتنظيم القضائية في الإسلام (139)

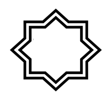
4سورة الحشر: (5)

5 تفسير البيضاوي: (725)

6 الكاساني: بدائع الصنائع (7-101)

7سورة التوبة: (120)

8المرغياني: الهداية (2-136)



بأن فتحنا دارهم قهراً أو صلحاً على أن تكون لنا أو غنمنا أموالهم فيحرم إتلافها لأنها صارت غنيمة لنا.[1]

ج. قوله ﷻ: " **يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ** ".[2]، جاء في كتاب المغني عن عكرمة أنه قال بأيديهم في إخراب داخلها لئلا يأخذه المسلمون وبأيدي المؤمنين في إخراب خارجها ليصلوا بذلك إليهم.[3]

د. عن نافع ابن عمر [4] أن رسول الله ﷺ أمر بقطع نخل ابني النضير بل إنه حرق نخل ابني النضير وقطع – وهي البويره [5]– فقال واحد من الحصن إن هذا لفساد يا محمد وإنك تنهى عن الفساد فنزل قوله ﷻ: "**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**".[6]

ثانياً: ذهب الحنابلة إلى عدم جواز الإتلاف في مثل هذه الأشياء إلا عند الضرورة الملحة وعدم وجود وسيلة أخرى، جاء في كتاب المغني: وفي فتح البثوق [7] عليهم ليغرقهم إن قدر عليهم بغيرهم لم يجز إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصداً وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز.[8]

واستدل الحنابلة على مذهبهم بما يلي:

أ. قوله ﷻ: " **وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ".[9]

فقالوا إن الإتلاف ضرب من ضروب الإفساد في الأرض.[10]

---

[1] الشربيني: مغني المحتاج (4-226)

[2] سورة الحشر: (2)

[3] ابن قدامه: المغني (10-506)

[4] البخاري: كتاب المغازي، باب "حديث ابني النضير (4031) (7-383)

[5] البويره: هي موضع قرب وادي القرى بينه وبين بسيطه. ياقوت الحموي: معجم البلدان (1/153)

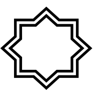
[6] سورة الحشر: (5)

[7] البثوق: هي الشق أو الخرق الذي يكون في النهر بقصد إجراء الماء على غير مجراه. الرازي: مختار الصحاح(1/73)

[8] ابن قدامه: المغني (1-486)

[9] الأعراف: (74)

[10] الفوزان: الملخص الفقهي (2/365)



ب.قوله ﷻ: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ".[1]

فقالوا إن الإتلاف يدخل في عموم هذه الآية.[2]

ت.عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال ليزيد ابن أبي سفيان وهو يوصيه حين بعثه أمير على القتال بالشام: (ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تقطعن شجرة ولا تخرابن عامراً).[3]

ث.أن الأصل في الحرب إيذاء العدو وهزيمته وليس إيذاء الرعية لأن هذا التصرف نوع من أنواع العبث المحض.[4]

الترجيح:

والذي أميل إليه وأرجحه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية من جواز الإتلاف لهذه الأشياء وذلك لأن في مثل هذا التصرف تحقيق اً لمعنى النكاية المرجو تحقيقها في القتال.

من ناحية أخرى فإن قصد الإتلاف في الحرب لم يكن إطلاقاً ضربا من ضروب الإفساد أو العبث وإنما هو معلل بأمور لا يستغنى عن تحقيقها في الحرب مثل النكاية وقطع الامداد وإزاحة السوائر ونحو ذلك.

كذلك إنني أثناء اطلاعي على أدلة المانعين وجدت أن منعهم لم يكن منعاً مطلقاً وإنما هو مقيد بالمصلحة من تحقق ذلك من عدمه.

فلا أرى أن هناك فرقا بين مذهب الجمهور المجيزين ومذهب الحنابلة المانعين من جواز الإتلاف وذلك لأن الجمهور عندما أقروا الإتلاف صرفوه للمصلحة وليس لمجرد الإتلاف والعبث.

لأجل ذلك كله أرى أنه لا مانع من الإتلاف عند الضرورة.

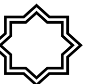
---

[1] سورة البقرة: (205)

[2] الحموي: معجم البلدان (4-1209)، عبد الله مناصرة: الاستخبارات العسكرية في الإسلام (143)

[3] البيهقي: السنن الكبرى (9-85)

[4] النواوي: العلاقات الدولية (139)، مناصرة: الاستخبارات العسكرية في الإسلام (144)





المبحث الرابع

المقاصد الشرعية الجزئية في الكر والفر وضوابطهما

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حكم الفرار من الزحف

المطلب الثاني: ضوابط الكر والفر في القتال

المطلب الأول: حكم الفرار من الزحف

ذهب فقهاؤنا الأعلام في هذه المسألة إلى قولين متباينين وهما:

القول الأول: ذهب الحنفية وجمهرة من أهل العلم منهم عبد الله ابن عباس وأبو هريرة وآخرون إلى أن تحريم الفرار من الزحف كان حكماً خاصاً بزمان محدد وفئة معينة، وهم أهل بدر الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

وأن غيرهم لا يشملهم التحريم ولا التعنيف الذي جاء في سياق قوله تعالى: **"فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ "**(1).

واستدلوا على قولهم هذا بالأدلة التالية:

أولاً: ما روي عن أبي سعيد الخدري [2] وأبو نضرة [3] –رضي الله عنهما– أنهما قالا في شأن الفرار من أرض معركة بدر أن الصحابة –رضي الله عنهم– لو انحازوا بقصد التحيز لم ينحازوا إلا إلى المشركين، وأنه لا يوجد حينها مسلم غيرهم(4).

ثانياً: روي عن يزيد ابن أبي حبيب [5] قوله "إن الله أوجب النار لمن فر يوم بدر فقال: " **ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير**"(6).

فلما كان يوم أحد قال: " **إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ** "(7).

ثم كان يوم حنين بعد ذلك بسبع سنين فقال: "**ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ**"(8).

---

[1]سورة الأنفال: (16)

2أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري وهو أحد الصحابة المشهورين وأحد الرواة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. البغوي: معجم الصحابة (242/5)

3أبو نضره المنذر بن مالك بن قطعه العوقي الغفاري وكان ممن شهد فتح خيبر. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (309/7)

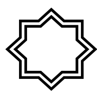
4ابن قدامه: المغني (13-186)، النووي: المجموع لشرح المهذب (19-299)، تفسير الطبري (6-200)، الجصاص: أحكام القرآن (3-73)

[5]هو يزيد بن سويد الأسدي يكنى أبو رجاء، وكان مفتياً لمصر. الزركلي: الأعلام (183/8)

6سورة الأنفال: (16)

7سورة آل عمران: (155)

8سورة التوبة: (25)



قال: ولو كان الفرار من الزحف كبيرا لما عفى عنهم ولأوجب عليهم الإثم واللعنة[1].

ثالثاً: عن عبد الله ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد وأنا فيهمن فحاص المسلمون حيصة – أي انهزموا – فلما قدمنا المدينة قلنا: نحن الفرارون، فقال النبي ﷺ: بل أنتم العكارون[2] وأنا فئتكم[3].

رابعاً: روى الحسن عن عمر ابن الخطاب –رضي الله عنهما- قال: لما بلغه وهو في المدينة أن أبا عبيدة ابن مسعود استقتل يوم الجيش في القادسية حتى قتل و لم ينهزم رحم الله أبا عبيد لو انحاز إلينا لكنت له فئة، فلما رجع إليه أصحاب أبو عبيد قال: أنا فئة لكم و لم يعنفهم[4].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء[5] عدا الحنفية إلى أن تحريم الفرار من الزحف الوارد في الآية الكريمة: "**وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ**"[6]، إنما هو حكم عام لكل زمان ومكان وليس خاصاً بأهل بدر كما قال أصحاب القول الأول وأن الفرار كبيرة من الكبائر.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: فقد استدل أصحاب هذا القول بذات الآية التي استدل بها أصحاب القول الأول:

"**وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ**"[7]

وقالوا بأن هذه الآية عامة وليست خاصة لفئة أو زمن.

ثانياً: قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** "[8].

---

[1] تفسير الثعلبي: (1-961)

[2] هو من الهجوم والانسحاب في أرض المعركة مرات عديدة بقصد الإيقاع بالعدو.المرسي أبو الحسن: المحكم والمحيط الأعظم(1/268)

[3] أخرجه الترمذي: كتاب الجهاد باب التولي يوم الزحف (4-186) رقم (1716)

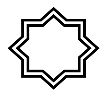
[4] علوي السقاف: تخريج أحاديث في ظلال القرآن (1-237)، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف باب الفرار من الزحف (5-252) رقم (9523)

[5] الشافعي: الأم (4-169)، ابنضويان: منار السبيل (1-287)، شرح الزركشي (214/3)

[6] سورة الأنفال: (16)

[7] سورة الأنفال: (16)

[8] سورة الأنفال: (45)



وقالوا إن هذه الآية تفيد الوجوب ومن المعلوم أن مخالفة الوجوب توجب الإثم[1].

ثالثاً: عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هم؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات).[2]

الترجيح

والذي أراه راجحاً وأميل إليه هو ما ذهب إليه الجمهور من تحريم الفرار من الزحف وأنه من الكبائر والموبقات وذلك لأمرين وهما:

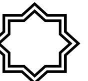
الأمر الأول: قوة الأدلة ووضوحها في الدلالة.

الأمر الثاني: أن في قول الجمهور سداً للذرائع ومنعاً للتسيب في وقت يحتاج فيه إلى الضبط والربط والحزم أكثر من الرخص والإعفاءات.

---

[1] الهراسي: أحكام القرآن (3-22)

[2] البخاري: كتاب الطب، باب "الشرك والسحر من الموبقات (5764) (7-37)



المطلب الثاني: ضوابط الكر والفر في القتال

أشرنا في ترجيحنا إلى حرمة الفرار من الزحف وأنه من الكبائر والموبقات التي عنف التشريع في تحريمها وبمن تسول نفسه فعل مثل هذه الأفاعيل، لكن يبقى هناك حالات استثناها الشرع في جواز الفرار من الزحف ليس على سبيل الفرار وترك المواقع وإنما الفرار لتحقيق هدف عسكري وهي ما يعبر عنها في الاصطلاح الشرعي والعسكري بعملية الكر والفر.

فوجدت أن للفقهاء في ذلك كلاماً وأراءً تراوحت بين ثلاثة أراء، اتفقوا على اثنتين منها واختلفوا في الثالثة.

أولاً: اتفق الجمهور على جواز الفرار من الزحف في حالتين وهما:

الحالة الأولى: أن يكون الفرار من باب التحرف، وذلك لورود النص الصريح بهذا الخصوص وذلك في قوله تعالى: "**ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير**"[1].

جاء في كتاب بدائع الصنائع فبقيت التولية إلى جهة التحرف والتحيز مستثناة من الحظر فلا تكون محظورة[2].

وكما جاء في كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قوله: ....لأن التحرف ليس فراراً في الحقيقة[3].

الحالة الثانية: التحيز

وهو أن يفر من فئة من الكفار إلى فئة أخرى من المسلمين يعاونهم ويعاونوه على القتال.[4]

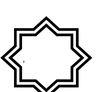
---

[1]سورة الأنفال: (16)

[2]الكاساني: بدائع الصنائع (7-99)

[3]حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2-179)

[4]ابن كثير: (7-35)



وقد ذهب الفقهاء في مسألة التحيز إلى قولين وهما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء عدا بعض المالكية إلى جواز التحيز إلى فئة أخرى من المسلمين سواء كانت بعيدة أم قريبة، واشترطوا في ذلك نية الرجوع والعودة إلى القتال وليس بقصد الهروب والفرار.[1]

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

أولاً: فقد استدلوا بما حصل مع أبي عبيدة ابن مسعود لما قتل على الجسر بأرض فارس لكثرة الجيش من ناحية المجوس فقال عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه-: "لو تحيز إلي لكنت له فئة".[2]

ثانياً: عموم اللفظ في آية التحيز وعدم تقييدها بالقرب أو البعد ونحو ذلك.[3]

ثالثاً: عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أنه قال: "خرجت سرية وأنا فيهم ففروا فلما رجعوا إلى المدينة استحيوا فدخلوا البيوت، فقلت: يا رسول الله ﷺ: "نحن الفرارون فقال: بل أنتم العكارون وأنا فئتكم".[4]

القول الثاني: ذهب بعض المالكية إلى جواز التحيز إلى فئة بشرط القرب إما إذا كانت بعيدة فقالوا بعدم الجواز.[5]

واستدلوا على مذهبهم بالعقل وليس بالنقل فقالوا: إن الهدف من التحيز هو العود وسد الخلل في القتال وهذا ما لا يتحقق إذا كانت الفئة المتحيز إليها بعيدة وأن هذا بلا شك يعتبر فراراً من الزحف وهو الشيء الذي حرمه الله –تعالى- في كتابه وحذر منه.

---

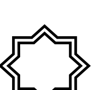
[1] الكاساني: بدائع الصنائع (7-99)، الماوردي: الحاوي (4-182)، البهوتي: كشاف القناع (3-1278)

[2] تاريخ الطبري: (4-67)

[3] شرح الزركشي: (2-214)، تفسير ابن كثير (6-176)

[4] رواه الترمذي: كتاب الجهاد، باب "التولي يوم الزحف" (1716) (4-215)

[5] الحطاب: مواهب الجليل (4-547)



الترجيح:

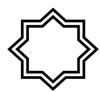
والذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور بما فيه بعض المالكية الذين لم يجمعوا على عدم جواز الكر والفر إلا في حالتي التحرف والتحيز.

وذلك لقوة الأدلة التي استند إليها الجمهور من جواز التحيز إلى فئة مسلمة سواء أكانت قريبة أم بعيدة لكن بشرط أن تكون النية في ذلك عدم الفرار والهروب من القتال، والله أعلم..

الحالة الثالثة:

والتي اختلف فيها الفقهاء هي مسألة العدد وذلك في حال يفوق عدد جيش المشركين ضعف عدد جيش المسلمين أو أكثر.

وحتى لا أطيل وأثناء البحث والتنقيب وجدت أن الآراء في هذه المسألة تصب بشكل أو بآخر في مسألة التحيز والتحرف، لذلك أحببت عدم الإطالة والتكرار، والاختصار على ما هو متفق عليه بين الفقهاء الأعلام، والله الموفق..



الفصل الرابع

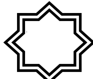
المقاصد الشرعية لمرحلة ما بعد الجهاد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:المقاصد الشرعية الجزئية في تقسيم الغنائموالأنفال

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية الجزئية في التعامل مع الأسرى والسبايا.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية الجزئيةفي طرق انتهاء المعركة المختلفة.



المبحث الأول

المقاصد الشرعية الجزئية في تقسيم الأنفال

وفيه خمسة مطالب:

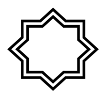
المطلب الأول: ماهية الأنفال

المطلب الثاني: أنواع الأنفال

المطلب الثالث: حكم التنفيل قبل وبعد القتال

المطلب الرابع: حكم إعطاء غير المقاتلين من الأنفال

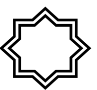
المطلب الخامس: حكم عدم تقسيم الأنفال على المقاتلين



الفصل الرابع

تحدثت في هذا الفصل عن أحكام الغنائم والأنفال بعد ذكر ماهيتها وصلاحية القائد في ذلك.

ثم ذكر أحكام الأسرى التي يجوز للحاكم أن يتعامل مع الأسرى في إطارها ثم تحدثت عن عقود الأمان والتهدئة مع العدو والطرق التي ينتهي بها القتال.



المطلب الأول: ماهية الأنفال

الانفال في اللغة: الانفال جمع نفل وهي الزيادة، ويقال لهذا على هذا نفل أي زيادة ومنه النافلة والتنفل[1].

الانفال في الاصطلاح: هي الزيادة على السهم المستحق[2].

المطلب الثاني: أنواع الأنفال

تتنوع الأنفال عند الفقهاء إلى عدة انواع وذلك حسب تقسيمها نصاً كقوله ﷺ: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه"[3].

أو اجتهاداً كأن يفرض الإمام لصنف معين من الجنود نفلاً محدداً، وهذا ما سيظهر لنا في سياق ذكرنا لأنواع الأنفال، والتي هي كما يلي:

النوع الأول: نفل السلب، وهو ما يكون للقاتل ما على المقتول من سلاح ولباس ونحو ذلك.

وهذا النوع هو ما جاء حكمه في نص حديث رسول الله ﷺ في قوله: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه"[4].

النوع الثاني: نفل الإغناء، والمقصود هنا أن من جاء بغنيمة أثرت بيت المال وأغنت المسلمين فإن الإمام حينها ينفل له نفل جائزة ومكافأة على ما قام به، وهذا ما فعله النبي ﷺ مع سلمة ابن الأكوع[5] يوم ذي قرد[6] سهم فارس ونفله أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– ليلة جاء بأهل تسعة أبيات امرأة منهم.[7]

---

1 الخوارزمي: المغرب (5-246)، الحسيني: تاج العروس (16-31)، الزمخشري: أساس البلاغة (1-485)

2ابن قدامه: المقدسي الكافي في فقه ابن حنبل (4-138)، ابن قدامه المقدسي: عمده الفقه (1-142)

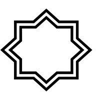
3رواه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب (8/5) رقم(4230)

4 سبق تخريجه

5سلمه بن الأكوع هو سلمه بن عمرو بن الأكوع سنان بن عبد الله من قشير بن خزيمه بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي، يكنى أبا مسلم وكان ممن بايع تحت الشجرة مرتين، سكن المدينة وكان شجاعاً رامياً. ابن الأثير: أسد الغابة (494/3)

6ذي قرد: حصلت في ربيع الأول سنة خمسمائة، غاب فيها النبي –صلى الله عليه وسلم– خمس ليال وصلى فيها صلاة الخوف، وتقع بين المدينة والحديبيه. الذهبي: سير أعلام النبلاء (328/3)

7 النووي: شرح صحيح مسلم (12-173)



النوع الثالث: نفل الشرط، وله حالتان[1]، وهما:

الحالة الأولى: أن يقول الإمام من دخل النقبة، أو صد السور فله كذا، ومن جاء بعشر من البقر أو غيرها فله واحد منها فيستحق ما جعل له.

الحالة الثانية: أن يبعث الأمير في البدأة سرية ويجعل لها الربع، وفي الرجعة آخرى ويجعل لها الثلث، فما جاءت به أخرج خمسة ثم أعطى السرية ما جعل لها، وقسم الباقي في الجيش والسرية معاً.

المطلب الثالث: حكم التنفيل قبل وبعد القتال

حكم التنفيل قبل وبعد القتال

اتفق جمهور الفقهاء [2] على جواز تنفيل الإمام للمقاتلين واختلفوا في وقت التنفيل هل يجوز قبل القتال وبعده، أم يكون بعد الحصول على الغنائم؟

وذلك على قولين وهما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء [3] عدا المالكية إلى جواز التنفيل قبل وبعد القتال، واستدلوا بما يلي:

أولاً: عن اابن عمر –رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم سوى قسم عامة الجيش[4].

ثانياً: عن قتادة[5] –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه[6].

---

[1] عبد الرحمن المقدسي: العدة شرح العمدة (2-203)، عبد الله المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل (4-138)

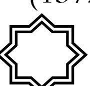
[2] الكاساني: بدائع الصنائع (6-89)، القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة (1-475)، النووي: روضة الطالبين (6-368)، الشافعي: الأم (4-142)، ابن قدامه: المغني (13-55)، ابن رشد: بداية المجتهد (1-398)

3 المراجع السابقة

4 رواه مسلم: كتاب الجهاد والسير باب: الأنفال (3-1369) رقم (1750)، رواه البخاري: كتاب فرض الخمس باب: ومن الدليل أن الخمس لنوائب المسلمين (4-109) رقم (3135)

5قتاده بن النعمان بن زيد بن عامر بن بني سواد بن ظفر وهو أخو أبو سعيد الخدري لأمه، سكن المدينة وروى عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. البغوي: معجم الصحابة (46/5)

6 رواه البخاري: كتاب فرض الخمس باب: من لم يخمس الأسلاب (6-284) رقم (3142)، رواه مسلم: كتاب فرض الخمس باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (3-137) رقم (1372)



ثالثاً: عن حبيب ابن سلمة الفهري [1] –رضي الله عنه– أنه قال: كان رسول الله ﷺ ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل[2].

رابعاً: عن عبادة ابن الصامت –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع وفي القفول الثلث[3].

وجميع هذه الأدلة التي سردها الجمهور تدل على جواز التنفيل قبل وبعد القتال وذلك حسبما تقتضيه المصلحة ويقرره الإمام.

القول الثاني: ذهب المالكية [4] إلى أن التنفيل يكون بعد الحصول على الغنائم وليس قبل ذلك، واستدلوا بما يلي:

عن قتادة –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه"[5].

وعللوا ذلك بقولهم: إن هذا كان يوم حنين فقط ولو أن هذا الأمر على الدوام لكان القتال من أجل دنيا وهذا يتنافي مع تصحيح النية[6].

الترجيح:

والذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز التنفيل من الإمام للجندي مطلقاً سواء كان قبل بدء القتال أو بعده وذلك لما للنفل من فوائد عظيمة، تتحقق بها مصلحة المسلمين، وأننا لو نظرنا في كتاب الله نجد أن الله –تبارك وتعالى– قد أمر نبيه ﷺ بتحريض المسلمين على قتال أعدائهم، فقال: " **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ** "[7].

---

[1] حبيب بن سلمه الفهري كان شجاعاً من أبرز القادة العسكريين زمن معاوية –رضي الله عنه– وله فتوحات إسلامية مثل شمشاط وملطيه. الزركلي: الأعلام (158/5)

2 أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس باب: ومن الدليل على أن الخمس ابنوائب المسلمين (4-116) رقم (3135)، أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير باب: الانفال (3-1371) رقم (1749)

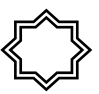
3 أخرجه الترمذي: كتاب السير باب: النفل (2-359) رقم (1214)

4 الإمام مالك: المدونة (2-31)، القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة (1-476)

5 سبق تخريجه

6 الإمام مالك: المدونة (2-31)، القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة (1-476)

[7] سورة الأنفال: (65)



ومن المعلوم أن هذا الخطاب ليس خاصاً بالنبي ﷺ بذاته وزمانه وإنما لكل من ولي أمر المسلمين[1]، كذلك من المعلوم ايضاً أن التنفيل قبل القتال هو نوع من أنواع التحريض وشحذ الهمم لأن النفس البشرية مجبولة على حب الحوافز وما شابه.

وكما ذكر الكاساني في البدائع قوله: الحاجة تدعو إلى التنفيل لاختصاص بعض الغزاة بزيادة شجاعة لأنه لا ينقاض طبعه لإظهارها إلا بالترغيب بزيادة من المصاب بالتنفيل[2].

وكذلك ما جاء في كتاب المهذب في باب الانفال: (يجوز لأمير الجيش أن ينفل لمن فعل فعلاً يفضي إلى الظفر بالعدو كالتجسس والدلالة على طريق أو قلعة)[3].

المطلب الرابع: حكم إعطاء غير المقاتلين من الأنفال

في حقيقة الأمر أنني لم أقف خلال بحثي على قول من أقوال الجمهور بهذا الخصوص، وإنما وجدت موقفاً حدث في غزوة خيبر وبعد انتهاء القتال وجمع الغنائم والأنفال.

فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وإخوان لي أنا أصغرهما أحدهما أبو برده والآخر أبو رهم، إما قال في بضع وإما في ثلاثة وخمسين أو اثنتين وخمسين رجلاً من قومي، قال فركابنا سفينة فألقينا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر ابن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر إن رسول الله ﷺ بعثنا هنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، قال فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم، فكان ناس من الناس يقولون لنا –يعني لأهل السفينة- نحن سبقناكم بالهجرة[4].

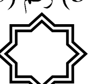
---

[1] السرخسي: شرح السير الكبير (2-122)

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (6-89)

[3] الشيرازي: المهذب (2-243)

[4] البخاري: كتاب المغازي باب غزوة خيبر (8-5) رقم (4230)



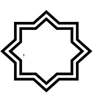
وجه الدلالة:

قوله – فأسهم لنا– ومن المعلوم من سياق الرواية أن أبو موسى الأشعري ومن معه جاؤوا بعد فراغ النبي ﷺ ومن معه من القتال، إلا أن النبي ﷺ أعطاهم من الغنيمة وهذا يدل على جواز إعطاء القائد جزء من الغنائم لمن لم يشهد القتال، وذلك لحاجة يراها القائد أن فيها مصلحة أو تحفيزاً لغير المقاتلين وأن هذا الفعل يعود إلى السلطة التقديرية التي يتمتع بها القائد ولو كان هذا الأمر غير جائز لما فعله ﷺ.

الترجيح

والذي أراه جواز إعطاء القائد لغير المقاتلين من الأنفال والتي هي قسم يختص القائد بتقسيمه غير الغنيمة وتكون من الخمس أو خمس خمس الغنيمة.

والدليل أن النبي ﷺ إذا كان قد أعطى جعفر ابن أبي طالب ومن معه من الغنيمة فمن باب أولى أن يعطى القائد من الأنفال والتي لا تعطى لجميع الجنود إلا لمن نالها بسلب أو وعد أو هبة من القائد.



المطلب الخامس: حكم عدم تقسيم الأنفال على المقاتلين

في بداية الأمر وحينما فرقنا بين الغنيمة والفيء والنفل وأقررنا بأن النفل هو ما يعطى للمقاتلين زيادة على نصيبهم المقدر لهم من أصل الغنيمة، فإن الحكم هنا يظهر جلياً بجواز عدم إعطاء المقاتلين من النفل إذا استدعت المصلحة ذلك.

ملاحظة:

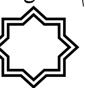
لكنني أستثني من هذا الحكم صنفين وهما:

الصنف الأول: من حاز على نفل عن طريق السلب وهو بأن يكون قد قتل أحد المشركين فإن له حينها ما على المشرك من متاع وهذا ابنص الحديث: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه"[1].

الصنف الثاني: من حاز على النفل بوعد وهو أن يكون القائد وعد من يفعل فعلاً محدداً بأن له كذا وكذا، فإذا نفذ المقاتل ما اشترطه القائد فإنه يستحق ما وعد به.

---

[1] رواه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب (8/5) رقم (4230)



المبحث الثاني

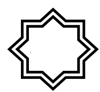
المقاصد الشرعية الجزئية في التعامل مع الأسرى والسبايا

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الأسر والسبي

المطلب الثاني: حكم الأسر والسبي في القتال

المطلب الثالث: حالات التعامل مع الأسرى والسبايا



المطلب الأول: ماهية الأسر والسبي

أولاً: ماهية الأسر في اللغة والاصطلاح

ماهية الأسر في اللغة: من أسر يأسر أسراً وإساراً، فهو أسر والمفعول منه مأسور وأسير، وهي القبض على الجندي وأخذه أسيراً في الحرب.[1]

ماهية الأسر في الاصطلاح: هو أخذ الجندي في الحرب قهراً.[2]

ثانياً: ماهية السبي في اللغة والاصطلاح

ماهية السبي في اللغة: من سبى يسبي سبياً وسباءاً فهو ساب، والمفعول منه مسبي وسبين وهو الأسر والاسترقاق.[3]

ماهية السبي في الاصطلاح: ما فهمته من خلال التعريفات اللغوية للسبي أقول بأن السبي هو: أسر نساء الأعداء قهراً.

المطلب الثاني: حكم الأسر والسبي في القتال

بمجرد أن وقع المقاتل المشرك في قبضة الجيش الإسلامي أصبح أسيراً وجرى عليه جميع أحوال الأسرى التي أقرها الإسلام في تعامله مع الأسرى وذلك من حيث طبيعة المعاملة من اللحظة الأولى من مأكل ومشرب ومأوى والتعامل معهم.

هذه من ناحية ومن ناحية أخرى حكم القرار الذي سيتخذ بحقهم بعد استتباب وجودهم في الأسر.

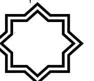
وهذا يعود إلى القائد يحددها حسبما تقتضيه المصلحة من حيث اتخاذ القرار النهائي بحق كل أسير منهم على حده أو حتى جميعهم، وهذا ما سأبينه أثناء حديثي عن أحكام الأسرى.

---

[1] د. أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (1-91)

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية (32-66)

[3] النسفي: طلبة الطلبة (2-464)، د. أحمد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (2-1031)



أما الآن فإنني سأبين مستعيناً بالله ﷻ كيفية التعامل مع الأسير منذ اللحظة الأولى وحتى صدور القرار بحقه من قبل ولي الأمر.

معاملة الأسرى:

الباحث والمتفحص تعامل الإسلام مع أسراه منذ عهد النبي ﷺ وحتى زماننا هذا يجد ويتوصل إلى نتيجة واضحة وضوح الشمس في كبد السماء، من أن الإسلام حتى في الأوقات التي أوجب فيها القتال والعراك وقطع الأعناق، إلا أنه في ذات الوقت يحقق معنى التعامل بالرحمة والإحسان في آن واحد، وذلك في تعامله مع من يقعون في قبضته ويصبحون ضعافاً مسلوبي السلاح والقوة وهم أسرى الكفار من المقاتلين، ففي كتاب الله نجد أن هذه المبادئ والقيم قد سطرت بوضوح لا يحتاج إلى تفسير، وذلك في قوله ﷻ: "**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا** ".[1]

جاء في تفسير هذه الآية وسبب نزولها أنها نزلت فيمن تكفل بأسرى وهم أبو بكر الصديق، عمر ابن الخطاب، على ابن أبي طالب، الزبير ابن العوام، عبد الرحمن ابن عوف، سعد ابن أبي وقاص وأبو عبيدة ابن الجراح ﷺ هذا ما ذكره القرطبي وقال أيضاً: (يكون إطعام الأسير المشرك قربة إلى الله ﷻ، غير أنه من صدقات التطوع أما المفروضات فلا والله أعلم[2].

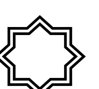
وجاء في تفسير ابن كثير : "قال ابن عباس كان أسراهم يومئذ مشركين ويشهد لهذا أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسرى، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم في الغداء[3].

---

[1] سورة الإنسان: (8)

[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (130-129-19)

[3] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (4-445)



ثم نجد بعد التصريح في كتاب الله ﷻ لهذا الأمر أن السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم زاخرة بالأحاديث والمواقف المشرقة والمشرفة في هذا المجال.

جاء في سيرة ابن هشام، قال ابن إسحاق وحدثني نبيه ابن وهب أخو ابني عبد الدار، أن رسول الله ﷺ حين أقبل بالأسارى –أي أسرى بدر– فرقهم بين أصحابه وقال: "استوصوا بالأسارى خيراً"، فقال: وكان أبو عزيز ابن عمير ابن هاشم أخو مصعب ابن عمير لأبيه وأمه في الأسارى، قال فقال أبو عزيز مر بي أخي مصعب ابن عمير ورجل من الأنصار يأسرني فقال: شد يدك به فإن أمه ذات متاع لعلها تفديه منك.

وقال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدموا غدائهم وعشائهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ اياهم ابنا ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بهم. قال فاستحي فأردها على أحدهم فيردها ما يمسها"[1].

وروى مسلم عن العقيدي الأسير عن نادى على رسول الله ﷺ: "يا محمد يا محمد فأتاه فقال ما شأنك؟ فقال إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، قال هذه حاجتك".[2]

وعلق الإمام الشوكاني على قول النبي ﷺ "هذه حاجتك" أي حاضرة يؤتى بك إليها الساعة.[3]

ملاحظة مهمة

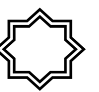
لا يعني هذا النوع من التعامل مع الأسرى أنه لا يوجد جانب في التعامل معهم يمتاز بالشدة والقسوة والغلظة، إذا إنه لابد أن نسلم أن القاعدة العامة في التعامل مع الأسرى هي الإحسان والبر، ولكن من المعلوم لدى كل عاقل أن لكل قاعدة استثناءات بمعنى أنه إذا استدعى الأمر ضرب الأسير لغرض معين فهذا جائز، وهو ما نصت عليه كتب التاريخ والسير.

---

[1] الهيثمي: مجمع الزوائد (6-86)، سيرة ابن هشام: (3-54)

[2] صحيح مسلم: (3-1262) رقم (1641)

[3] الشوكاني: نيل الأوطار (8-326)



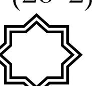
فقد ورد في سيرة ابن هشام أن بعض عناصر الاستطلاع من الصحابة ﭫ في معركة بدر قبل نشوبها عثروا على غلامين من غلمان المشركين كانا يستقيان الماء للجيش، فأسروهما وقدموا بهما إلى النبي ﷺ وسئل الأسيران عن أخبار المشركين فأخبرا بما يعلمان، ولما كره الصحابة ما أخبرا به وظنوا أنهما يكذبان لتضليل المسلمين والتستر على المشركين، أقبلوا عليهما بالضرب لحملهما على الاعتراف بحقيقة الأمر، وتحت الضرب أدلى الأسيران بمعلومات ترضي السائلين. وكان ذلك في حضرة النبي ﷺ وهو لا يزال في الصلاة، ركع رسول الله ﷺ وسجد سجدتين ثم سلم وقال: إذا صدقاكم ضربتموهما، وإذا كذباكم تركتموهم ، صدقا والله إنهما لقريش أخبراني عن قريش قالا هم والله وراء هذا الكثيب الذي ترى بالعدوة القصوى، فقال لهما رسول الله ﷺ: كم القوم؟ قالا: كثير، قال: ما عدتهم: قالا: ما ندري، قال: كم ينحرون كل يوم، قالا: يوماً تسعاً ويوماً عشراً، قال رسول الله ﷺ: القوم فيما بين التسعمائة والألف، ثم قال لهما: فمن فيهما من أشراف قريش؟ قالا: عتبة ابن ربيعه وشيبه ابن ربيعه، وأبو البختري ابن هشام وحكيم ابن حزام ونوفل ابن خويلد والحارث ابن عامر ابن نوفل وطعيمه ابن عدي ابن نوفل والنضر ابن الحارث وزمعه ابن الاسود وأبو جهل ابن هشام وأميه ابن خلف ونبيه ومنبه اابنا الحجاج وسهيل ابن عمرو وعمرو ابنعبدود، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: هذه مكة قد ألقت إليكم أفلاذ أكبادها[1].

المطلب الثالث: حالات التعامل مع الأسرى والسبايا

في بداية الأمر لابد أن أشير هنا إلى أن المقصود بأسرى الكفار هم الرجال منهم دون الأطفال والنساء، وذلك لأن ما دون رجال الكفار في الحرب الذين يقعون في قبضة المسلمين يسمون سبايا وذراري وهؤلاء لا يشملهم الحكم في الأسرى إلا في حالات نادرة، وذلك كأن تكون امرأة من المشركين قد لبست عدة القتال وأثخنت في المسلمين، ورأى الحاكم أن تقتل فإنها تستنفد حينها هذا الحكم ويكون استثناءاً لا أكثر.

---

[1] سيرة ابن هشام: (3-163)، تاريخ الطبري: (2-28)



وبما أننا قلنا إن المقصود بالأسرى هم الرجال المقاتلون فإننا نبين الأحكام المختلفة التي تتعلق بهؤلاء الأسرى عند جمهور الفقهاء.

الحكم الأول: المن: وهو أن يطلق ولي الأمر صراح الأسرى دون مقابل.

وقد ذهب جمهور الفقهاء في هذا الحكم إلى قولين وهما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية إلى جواز المن على الأسرى إذا استدعت المصلحة ذلك و لم يكن خياراً فردياً، واستدلوا بقوله ﷻ: "**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ**"[1].

وكذلك قوله ﷺ عن أسارى بدر: "لو كان المطعم ابن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له". [2]

وكذلك منة النبي ﷺ على ثماله ابن أثال[3] سيد أهل اليمامة[4].

وأيضاً منه ﷺ على أبي العاص ابن الربيع زوج زينب ابنت النبي ﷺ. [5]

وهناك مواقف كثيرة في السيرة النبوية تثبت أن النبي ﷺ من على كثير من الأسرى، وهذا دليل على جواز اتخاذ مثل هذا الحكم إذا استدعى الأمر واقتضت المصلحة ذلك.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم جواز المن على الأسرى وجاء ذلك في كتاب فتح القدير: "لا يجوز المن على الأسرى، وهو أن يطلقهم إلى دار الحرب بغير شيء. [6]

واستدلوا على قولهم بقول الله ﷻ: " **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**". [7]

1سورة محمد: (4)

2 البخاري: كتاب الخمس، باب "ما من النبي ﷺ على أسارى (3139) (4-67)

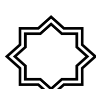
3ثماله بن أثال هو عوف بن أسلم بن أحجن بن كعب بن الأزدي وكان سيد أهل اليمامة، أسره –صلى الله عليه وسلم- فأسلم وحسن إسلامه. الزركلي: الأعلام (94/5)

4صحيح البخاري: كتاب معاملة الأسير، باب الربط والحبس في الحرم (123/2) رقم (2423)

5 مسند أبي داود: كتاب الأسرى باب منه –صلى الله عليه وسلم- على الأسرى (3-83) رقم (2692)

6 الشوكاني: فتح القدير (5-475)

7سورة التوبة: (5)



وقالوا بأن هذه الآية نزلت بعد حالات المن التي فعلها ﷺ[1]، ورد عليهم بأن هذه الآية نزلت في الكفار قبل وقوعهم في الأسر، كذلك فإن الحنفية أجازوا استرقاق الأسرى وعدم قتلهم.[2]

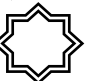
الترجيح:
والذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز المن على الأسرى وذلك لأمرين، وهما:
الأمر الأول: الأدلة الصريحة من القرآن والسنة الواردة في جواز ذلك الفعل.
الأمر الثاني: اقتضاء المصلحة لذلك في بعض الحالات.

الحكم الثاني: الفداء
وهو إطلاق سراح الأسرى بمقابل سواء مادي أو بشري أو غير ذلك.

وقد ذهب الفقهاء في ذلك إلى قولين، وهما:
القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية إلى جواز فداء أسرى الكفار سواء كان الفداء بالمال أو بالأعمال التنموية والتطوير من الناحية التعليمية أو العمرانية، واستدلوا بقول الله ﷻ: "**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً**".[3]
وكذلك فعله ﷺ من أنه فدا بعض أسرى بدر مقابل تعليم جماعة من المسلمين الكتابة.[4]
أيضاً ما جاء في صحيح البخاري عن أنس ابن مالك أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: "ائذن لنا فلنترك لابن أختنا –عباس- فداءه فقال: "لا تدعون منه درهماً".[5]
وما ورد عن العباس ﷺ قال: فاديت نفسي وفاديت عقيلاً.[6]

---

1 معالم السرنسس الخطابي: (4-25)
2 الشوكاني: فتح القدير (5-476)، ابن قدامه: المغني (10-402)
3 سورة محمد: (4)
4 أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد باب فداء الأسرى (65/5) رقم (1422)
5 البخاري: كتاب الجهاد باب فداء الأسير (5-167)رقم (3049)
6 رواه البخاري: كتاب القسمه باب القسمه وتعليق القنو في المسجد (516/1) رقم (421)



القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم جواز الفداء مع الأسرى وحجتهم في ذلك أن الأسير إذا تم فداؤه سيعود مرة أخرى لقتال المسلمين.[1]

واحتجوا كذلك بقول الله ﷻ: "**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**".[2]

وأجيب على قولهم هذا بأن الغاية من الآية و تقديم الاثخان على الفداء وليس فيها أنه لا يجوز الفداء.[3]

الترجيح:

والذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز الفداء مع الأسرى وذلك للأمرين الذين ذكرتهما في ترجيحي لجواز المن في الأسرى.

الحكم الثالث: الاسترقاق

وهو اتخاذ الأسير عبداً ثم يسري عليه أحكام العبيد من بيع وشراء وإعتاق.

ذهب الجمهور إلى جواز استرقاق الأسرى إذا دعت الحاجة إلى ذلك.[4]

وقد جاء إجماع الصحابة على هذا الحكم والعمل به فقد ذكر ابن رشد في كتابه بداية المجتهد قوله: أجمعت الصحابة بعده –رضي الله عنهم- على استعباد أهل الكتاب ذكرانهم وإناثهم.[5]

وقد ذكر الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام أن النبي ﷺ وقع منه الاسترقاق لأهل مكة ثم أعتقهم.[6]

---

[1] الشوكاني: فتح القدير (5-475)

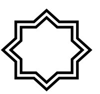
[2] سورة الأنفال: (67)

[3] الشوكاني: السيل الجرار (4-568)، محمد هيكل: الجهاد والقتال (3-1542)

[4] بدائع الصنائع (7-119)، الدردير: الشرح الكبير (2-184)، الشربيني مغني المحتاج (4-228)، ابن قدامه: المغني (10-400)

[5] ابن رشد: بداية المجتهد (6-15)

[6] الصنعاني: سبل السلام (4-55)



ويبدو أن الإمام الصنعاني استنتج ذلك من فعله ﷺ يوم فتح مكة بأهلها حين قال لهم: "وهو قائم على باب الكعبة: "يا معشر قريش، ما ترون أني فاعل بكم، قالوا: خيراً أخ كريم وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء"".[1]

وذكر ابن القيم كلاماً خلاف كلام الإمام الصنعاني وذلك في قوله في كتاب زاد المعاد: "ثبت عنه ﷺ في الأسرى أنه قتل بعضهم ومن على بعضهم وفادى بعضهم بمال وبعضهم بأسرى من المسلمين واسترق بعضهم ولكن من المعروف أنه لم يسترق رجلاً بالغاً.[2]

الترجيح:

والذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز استرقاق الأسرى وذلك لذات الأمرين الذين ذكرتهما في ترجيحي لحكمي المن والفداء، والله أعلم..

الحكم الرابع: القتل

وهو إزهاق روح الأسير سواء كان ضرباً بالسيف أو الرصاص، أو أن يقتل صبراً، وذهب جمهور الفقهاء[3] إلى جواز قتل الأسير إذا دعت الضرورة والمصلحة ذلك.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فادى رسول الله ﷺ أسرى بدر وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف وقتل عقبة ابن أبي معيط قبل الفداء، قام إليه علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فقتله صبراً.[4]

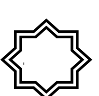
---

[1] عبد الملك بن هشام النصري:سيرة ابن هشام (4-92)

[2] ابن القيم: زاد المعاد (5-65)

[3] ابن نجيم: البحر الرائق (5-153)، القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة (1-467)، الأنصاري: أسنى المطالب (3-95)، ابن قدامه: المغني (10-400)

[4] الهيثمي: مجمع الزوائد (6-89)



وكذلك عن عباس أيضاً قوله: "قتل رسول الله ﷺ يوم بدر ثلاثة صبراً قتل النضر ابن الحارث من ابني عبد الدار وقتل طعيمه ابن عدي من ابني نوفل وقتل عقبة ابن أبي معيط.[1]

ومن ناحية أخرى نجد أن بعض الفقهاء مثل ابن كثير في تفسير حيث قال: قال بعضهم إنما الإمام مخير بين المن على الأسير أو مفاداته فقط ولا يجوز قتله.[2]

وجاء في كتاب السير الكبير عن الحسن أنه كان يكره قتل الأسير إلا في الحرب ليصيب به العدو، وما روي أن عبد الله ابن عامر بعث إلى ابن عمر ﷺبأسير ليقتله وقال أما والله مصروراً فلا أقتله –يعني بعد ما شددتموه أو أسرتموه فلا أقتله-.[3]

الترجيح:

والذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز قتل الأسير، وذلك للأمرين الذين ذكرتهما في الترجيحات السابقة.

الحكم الخامس: عقد الذمة

وهو أن يحكم ولي الأمر بمواطنه الأسير الكافر في الدولة الإسلامية وذلك مقابل مبلغ من المال يدفعه الكافر لبيت مال المسلمين وذلك مقابل حمايته ورعاية مصالحه.

ذهب جمهور الفقهاء[4] إلى جواز إبرام عقد الذمة مع الأسرى الكفار.

أولاً: مذهب الحنفية

جاء في كتاب درر المختار حول صلاحية الإمام في التصرف مع الأسرى قوله:

"...وقتل الأسارى وإن شاء إن لم يسلموا أو استرقهم أو تركهم أحراراً ذمة لنا".[1]

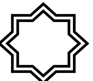
---

1 الهيثمي: مجمع الزوائد (6-90)

2 تفسير ابن كثير: (4-173)

3 الشيباني: السير الكبير (1024/3)

4 الكاساني: بدائع الصنائع (7-121)، ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية (ص 166)، الدردير: الشرح الكبير (2-184)، الشيرازي: المهذب (2-236)، الشربيني: مغني المحتاج: (4-228)، ابن قدامه: المغني (10-403)



ثانياً: مذهب المالكية

جاء في كتاب قوانين الأحكام (أما الرجال فيخير الإمام فيهم بين خمسة أشياء: القتل، المن، الفداء، الجزية والاسترقاق، ويفعل الأصلح من ذلك".[2]

ثالثاً: مذهب الشافعية

جاء في كتاب المهذب "ولا يختار الإمام في الأسير من القتل والاسترقاق والمن والفداء إلا ما فيه الحظ للإسلام والمسلمين لأنه ينظر لهما –أي يرعى مصلحتهما- فلا يفعل إلا ما فيه الحظ لهما، فإن بذل الأسير الجزية وطلب أن تعقد له الذمة وهو ممن يجوز، ففيه وجهان:

الوجه الأول: أنه يجب قبولها كما يجب إذا بذل وهو في غير الأسر.

الوجه الثاني: أنه لا يجب لأنه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل والاسترقاق والمن والفداء.[3]

وجاء في كتاب مغني المحتاج (وإذا بذل الجزية حرم قتله وتخير الإمام فيما عدا القتل كما لو أسلم).[4]

رابعاً: مذهب الحنابلة

جاء في كتاب المغني (فإن سئل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية لم يجز ذلك في نسائهم وذراريهم لأنهم صاروا غنيمة بالسبى، وأما الرجال فيجوز لهم ذلك فيهم ولا يزول التخيير الثابت فيهم.[5]

---

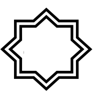
[1] الكاساني: بدائع الصنائع (7-121)، الحصكفي: الدر المختار (315/4)

[2] ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية (ص 166)، الدردير: الشرح الكبير (2-184)

[3] الشيرازي: المهذب (2-236)

[4] الشربيني: مغني المحتاج: (4-228)

[5] ابن قدامه: المغني (10-403)



ملاحظة:

ومن خلال استعراضنا لأقوال الفقهاء في عقد الذمة ومدى وجوب حقه من عدمه توصلنا إلى أن جمهور الفقهاء أجمعوا على وجوب حق عقد الذمة، لكنهم اختلفوا في محل الوجوب الحق فيه.

أولاً: نجد واضحاً من أقوال الحنفية [1] والمالكية[2] والحنابلة[3] أن عقد الذمة واجب وحق لصاحب السلطة يمارسه باختياره فيجوز له أن يبرمه ويجوز له خلاف ذلك.

ثانياً: نجد أن السادة الشافعية [4] قالوا بأن عقد الذمة حق للأسرى ذاتهم إذا طلبوه –أي عقد الذمة– وجب على الإمام الاستجابة لهم وإبرامه معهم ويحرم حينها قتلهم.

الترجيح:

والذي أميل إليه وأرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور من أن عقد الذمة هو من صلاحيات ولي الأمر نفسه وأنه يجب عليه إتباع المصلحة في هذا الأمر سواء في إبرامه أو عدمه.

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع (7-121)

[2] ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية (ص 166)، الدردير: الشرح الكبير (2-184)

[3] ابن قدامه: المغني (10-403)

[4] الشيرازي: المهذب (2-236)، الشربيني: مغني المحتاج: (4-228)



وذلك سداً للذرائع الخبيثة التي من الممكن أن يستغلها الكفار خاصة في ظل هذا الزمن الذي حكمته العولمة والخبث.

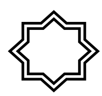
المبحث الثالث

المقاصد الشرعية الجزئية في طرق انتهاء المعركة المختلفة

و[illegible]ه مطلبين:

المطلب الأول: م[illegible]حات التالية: [الهدنة ـ الا[illegible]ريمة ـ الإنتصار]

المطلب الثاني: إظهار عظمة التشريع في الحالات السابقة



المطلب الأول: ماهية المصطلحات التالية: [الهدنة ــ الأمان ــ الهزيمة ــ الإنتصار]

أولاً: ماهية الهدنة

الهدنة في اللغة: يقال هادنه مهادنةً أي صالحه، وهدن الشخص إذا سكن[1].

الهدنة في الاصطلاح: وعرفها الفقهاء كالتالي:

1. الهدنة عند الحنفية: هي الصلح على ترك القتال مدة بمال أو بغير مال إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك[2].
2. الهدنة عند المالكية: هي عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام[3].
3. الهدنة عند الشافعية: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غير عوض سواء من يقر بدينه أو من لا يقر به[4].
4. الهدنة عند الحنابلة: عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع غير المسلمين مدة معلومة بقدر الحاجة إذا كان في عقدها مصلحة للمسلمين[5].

ثانياً: ماهية الأمان في اللغة والاصطلاح

الأمان في اللغة: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي[6].

الأمان في الاصطلاح: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[7].

---

[1] الفراهيدي: العين (4-36)، الزمخشري: أساس البلاغة (1-499)

[2] الشيخ نظام: الفتاوي الهندية (2-196)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (3-404)

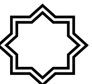
[3] الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (1-297)، العبدري: التاج والإكليل (3-38)

[4] الأنصاري: أسنى المطالب (4-224)، الأنصاري: فتح الوهاب (5-328)

[5] الفوزان: الملخص الفقهي (1-465)، البهوتي: كشاف القناع (3-111)

[6] د. أحمد عمر: معجم اللغة العربية (1-124)، الخوارزمي: المغرب (1-73)

[7] النفراوي: الفواكه الدواني (1-399)، الصاوي: بلغة السالك (2-184)، الرصاع: شرح حدود ابن عرفه (1-294)



ثالثً ماهية الهزيمة

تأتي في اللغة: من انهزم ينهزم انهزاماً فهو مهزوم يقال انهزم الجيش إذا انكسرت شوكته وغلب وقهر[1].

الهزيمة في الاصطلاح:

في الحقيقة أنني لم أجد تعريفاً اصطلاحياً لهذه الكلمة على حد بحثي المتواضع لكنني من خلال قراءتي لتعريفها في اللغة أقول إن الهزيمة هي انكسار شوكة المقاتلين أمام أعدائهم.

رابعاً: ماهية الانتصار

الانتصار في اللغة:

من النصر وهو خلاف الخذلان يقال نصره على عدوه ينصره نصراً والاسم منه نصرة ونصير ونصر والجمع منه أنصار[2].

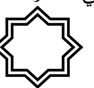
الانتصار في الاصطلاح:

لم أجد لها تعريفاً صريحاً على حد بحثي المتواضع لكنني أقول أن الانتصار في الاصطلاح هو قهر العدو والسيطرة عليه بوسائل مختلفة.

---

[1] الرازي: مختار الصحاح (1-705)، الحسيني: تاج العروس (34-92)، الزمخشري: أساس البلاغة (2-2)

[2] الرازي: مختار الصحاح (1-688)، الخوارزمي: المغرب (5-206)



المطلب الثاني: إظهار عظمة التشريع في الحالات السابقة

لم يشهد التاريخ الإنساني قاطبة ولن يشهد أرقى وأسمى من العصور التي حكم فيها الإسلام ربوع الدنيا في تعامله مع الخلائق جمعاء حتى الأعداء منهم، وهذا ما ظهر جلياً من خلال كتب التاريخ والسير التي زخرت بالمواقف والقصص الصحيحة حتى نصوص القرآن والأحاديث التي وردت في ذات السياق، والتي أقر حقوقاً وواجبات لأهل الشرك والمخالفين لشريعة الإسلام، وهذه الحقوق كثيرة لا تحصر وإنما أذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: حرية الاعتقاد

نجد أن الإسلام ترك الخيار لغير المسلمين في الاعتقاد والتدين وسواء كان دينهم يتوافق مع الأديان السماوية كاليهودية والنصرانية، أو غير موافق لما يسمى في شرعنا بأهل الكتاب كالمجوس وغيرهم، وكان هذا واضحاً في قوله ﷻ: " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ".[1]

وقد جاء في كتاب السيرة النبوية لابن هشام أن وفد نجران وكانوا من النصارى العرب لما قدم إلى رسول الله ﷺ فدخلوا مسجد رسول الله ﷺ وحانت صلاتهم فقاموا يصلون في المسجد فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ عهداً يدفعون بموجبه الجزية وكتب لهم: لا يغير أسقف عن أسقف أسقفيته ولا راهب عن رهبانيته ولا كاهن عن كهانته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطاتهم مما كانوا عليه.[2] كذلك لم يمنعهم من ممارسة شرائعهم.

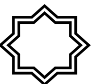
ثانياً: الحماية من الاعتداءات بأنواعها

إن الإسلام الحنيف قد كفل لغير المسلمين في أرض حق الحياة وتمتعهم بالحماية اللازمة وتشمل حمايتهم من الناحية البدنية والمالية من الاعتداء الخارجي والداخلي، وهذا ما

---

[1] سورة البقرة (256)

[2] ابن هشام: السيرة النبوية (2-413)



اتضح من خلال كلامه ﷺ حيث قال:"من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة".[1]
وقوله: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً.[2]

وجاء في كتاب الخراج قوله ما جاء به في عهد النبي ﷺ لأهل بخران [3]. والبخران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير.[4]

ثالثاً: الحياة الكريمة

نجد أن الإسلام في وقت أنه فرض الجزية على من أقام في بلاده مقابل حمايته ورعايته نجد في ذات الوقت أنه يعاني بعضهم من دفع الجزية وليس إلى هذا الحد فحسب وإنما يصير العكس حيث إن بيت مال المسلمين يتكفل بالنفقة عليه وقضاء حوائجه إذا استدعى الأمر ذلك.

وجاء في كتاب الخراج أن خالد ابن الوليد ﷺ: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل وأصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام.[5]

كما جاء في كتاب الأموال في الكتاب الذي أرسله عمر ابن عبد العزيز إلى عامله في البصرة عدي ابنأرطأه [6]: "....وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه.[7]

---

[1] أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب "في تعشير أهل الذمة (3052) (2-59)

[2] البخاري: كتاب الجزية باباً إثم من قتل معاهداً بغير حرم (6-311) رقم (3166)

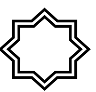
3بخران: وهم بني الوليد بخران من أنجاد وكرماء من ولد يافع بن عمرو بن مره الشيباني. القرطبي أبو الحسن: التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب (70/1)

4 الخراج: أبي يوسف (25)

5 أبو يوسف: الخراج (144)

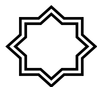
6عدي بن أرطأةالغزاري يكنى أبو واثله كان أميراً في أهل دمشق وكان من العقلاء والشجعان. أبو حاتم التميمي: الثقات لابن حبان (271/5)

7 أبو عبيدة ابن سلام: الأموال (45)



هذا وقد أسلفنا الذكر في أن من حقوق من يسكنون بلاد المسلمين حتى أنه يعلن الجهاد من أجل حمايتهم والدفاع عنهم.





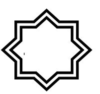
وتشتمل الخاتمة على النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، كذلك على التوصيات التي أرى أن يؤخذ بها وتكون في عين الاعتبار.

أولا: النتائج:

1. إن الجهاد فريضة تتراوح بين فرضي العين والكفاية.
2. أن جميع تشريعات الإسلام جاءت بمقاصد وأهداف سامية.
3. أن الجهاد هو حالة استثنائية وطارئة ينشأ أثر ظروف خاصة وتنتهي بانتهائها.
4. أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي علاقة دعوة.
5. أن حالة الحرب تترتب على مدى تقبل الآخرين للدعوة ومحاربتها.
6. أن الأمة بدون تابنيها للجهاد تعيش في ذلة ما بعدها ذلة.
7. أن الله فرض الجهاد للتمحيص والتمييز بين النفوس.

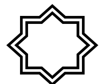
ثانيا: التوصيات:

1. أن يزيد الاهتمام بالتعريف بهذا الباب من أبواب الإسلام، حتى لا يبقى مجال للنفوس الضعيفة والمريضة.
2. أن يتابنى الحديث عن هذا الأمر من هم أهل له.
3. ألا يتم ترك أصحاب الهوى والمتعلمين من الافتراء ولي أعناق النصوص.
4. أن الاهتمام بالجزيئات والأمور الدقيقة في كل باب فقهي ودراستها دراسة مستفيضة.
5. كما وأوصي جميع المسلمين بتقوى الله ولزوم طاعته فيما أمر وفيما نهى، وإتباع هدي نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

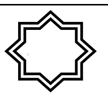


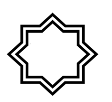
الفهـــارس العامة

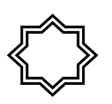
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

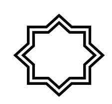


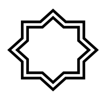
أولاً: فهرس الآيات القرآنية



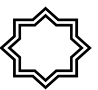


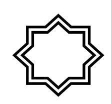


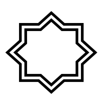


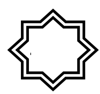


ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية









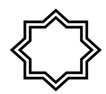
ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

مصحف المدينة المنورة

ثانياً: التفاسير

1. أبو اسحاق أحمد ابن محمد ابن ابراهيم الثعلبي النيسابوري،الكشف و البيان ط 1 ج10 دار احياء التراث العربي بيروت 1422هـ-2002 م
2. **أحكام القرآن ،** أحمد ابن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام 1405هـ، بدون ذكر الطبعة.
3. **أحكام القرآن،** القاضي محمد ابن عبد الله أبو بكر العربي المعافر ي الاشبيلي المالكي، (ت543هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار التراث العربي، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
4. اسعد حومد ايسر التفاسير المصدر موقع التفاسير معلومات اخرى لا توجد
5. الألوسي: محمود الألوسي أبو الفضل، كتاب روح المعاني
6. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ،جابر ابن موسى ابن عبد القادر ابن جابر أبو بكر الجزائري الناشر مكتبة العلوم و الحكم السعودية ط5
7. البحر المديد أحمد ابن المهدي ابن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس ج8 دار النشر، دار الكتب العلمية بيروت ط2 1423هـ -2002م
8. التحرير والتنوير:محي السنة أبو محمد ابن مسعود ابن محمد الفراء البغوي الشافعي توفي 510هـ تحقيق عبد الرازق المهدي الطبعة الأولى 1420هـ ج5 دار احياء التراث العربي بيروت
9. **تفسير البيضاوي:** إمام المحققين وقدوة المدققين القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبد اللهابن عمر ابن محمد الشيرازي البيضاوي(ت791هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت،



10. تفسير العلامة محمد العثيميين محمد ابن صالح العثيميين معلومات أخرى لا يوجد مصدر الكتاب موقع العلامة ابنالعثيميين

11. تفسير القرآن الحكيم محمد رشيد ابن علي رضا المتوفى 1354هـ الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990م ج 12

12. **تفسيرالقرآنالعظيم**:أبوالفداءإسماعيلابنعمرابنكثيرالقرشيالدمشقي، (ت774هـ)، حقق أصوله ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وكتب مقدماته وراجعه : طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الإيمان للنشر والتوزيع، الطبعةالأولى، 1417هـ19996م

13. تفسير القرآن الكريم محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية دار و مكتبة الهلال بيروت 1410هـ

14. التفسير الكبير و مفاتح الغيب ابو عبد الله محمد ابن عمر الحسن ابن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي توفي 606هـ مصدر الكتاب موقع التفاسير

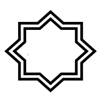
15. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ينسب إلى عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما جمعه محمد ابن يعقوب الفيروزأبادي توفي 817هـ موقع التفاسير

16. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،** عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الطبعة الخامسة1421هـ 2000م.

17. **جامع البيان عن تأويل القرآن** : محمد ابن جرير ابن يزيد ابن كثير ابن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(ت310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، **1420هـ 2000م**.

18. الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد ابن أحمد ابن أبي بكر ابن فرح الإنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى 671 هـ تحقيق هشام سمير البخاري دار عالم الكتب الرياض 1423هـ-2003م

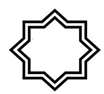
19. **الجامعلأحكامالقرآن**:أبوعبداللهمحمدابنأحمدابنأبيبكرابنفرحالأنصاريالخزرجيشمسالدينالقرطبي (ت671 هـ)، تحقيق: هشامسميرالبخاري، دارعالمالكتب،الرياض،المملكةالعربيةالسعودية، 1423 هـ 2003م.



20. الحاوي في تفسير القرآن الكريم عبد الرحمن ابن محمد القماش الإصدار الأول معلومات أخرى لا يوجد
21. د. وهبة ابن مصطفى الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و النهج دار الفكر المعاصر دمشق ط 2 ج 30
22. الشنقيطي: محمد الأمين ابن محمد المختار ابن عبد القادر الجكني
23. غرائب القرآن و رغائب الفرقان نظام الدين الحسن ابن محمد ابن حسين القمي النيسابوري توفي 850هـ موقع التفاسير
24. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:** الإمام العلامة محمد ابن علي ابن محمد الشوكاني(1250هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
25. كتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن دار الفكر للطباعة والنشر بيروت 1415هـ-1995م
26. اللباب في علوم الكتاب أبو حفص عمر ابن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي دار الكتب العلمية بيروت ط 1 ج 20
27. **معالم التنزيل:** محيي السنة، أبو محمد الحسين ابن مسعود البغوي(ت 510هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، وعثمان ابن جمعة ضميرة، وسليمان مسلك الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417هـ-1997م.

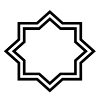
ثالثاً: علوم القرآن:

28. ابن العربي القاضي محمد ابن عبد الله ابو بكر اابن العربي المعافري الأشبيلي المالكي توفي 543هـ تحقيق علي محمد البجاوي دار احياء التراث العربي بيروت ط1
29. أحكام القرآن أحمد ابن علي الرازي الجصاص أبو بكر توفي 320هـ دار احياء التراث العربي بيروت 1405هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي ج5
30. غرائب القرآن و رغائب الفرقان نظام الدين الحسن ابن محمد ابن حسين القمي النيسابورى دار الكتب العلمية بيروت 1416هـ-1996م ط1 ج 6 تحقيق الشيخ زكريا عميران



رابعاً: الحديث وعلومه:

31. **الإحسان في تقريب صحيحابنحبان:**الأمير علاء الدين ابن بلبان الفارسي (ت739هـــ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيبالأرنؤوط، مؤسسةالرسالةـــبيروت، الطبعةالأولى، 1412هـــ- 1991م.
32. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـــ 1985م.
33. التعليقات الرضية على الروضة الندية محمد ناصر الدين الإلباني توفي 1420هـــ ج3 دار اابن القيم الرياض و دار اابن عفان القاهرة سنة الطباعة 1423هـــ- 2003م الطبعة الأولى تحقيق علي ابن عبد الحميد الحلبي الأثري
34. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** : محمد ابن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني(ت 1182هـــ)، تحقيق حازم علي بهجت القاضي، دار الفكر- بيروت، 1423هـــ 2003م.
35. **سنن اابن ماجة:** محمد ابن يزيد القزويني الشهير،(باابن ماجة) (ت275هـــ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، بدون ذكر التاريخ
36. **سننأبيداود:**سليمانابنالأشعثبن إسحاق السجستاني (ت 275هـــ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، بدون ذكر التاريخ



37. **سنن الترمذي،** محمد ابن عيسى ابن سورة الترمذي، (ت279هـــ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور ابن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى.

38. **السنن الكبرى:** أحمد ابن الحسين ابن علي البيهقي (458هـــ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـــ ـــ1994م.

39. **صحيحالبخاري:** أبو عبدالله محمدابنإسماعيلابنإبراهيمالبخاري (ت 256هـــ)، ترقيموترتيب: الشيخمحمدفؤادعبدالباقي، تقديم: العلامةأحمدمحمدشاكر، شركةمكتبةألفاللتحقيقوالتأليفوالصفوالإخراج، الطبعةالأولى، 1429هــــ 2008م

40. **صحيح مسلم (بشرح النووي):** أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي الدمشقي (ت676هـــ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض- مكة المكرمة 1417هـــ-1996م، بدون ذكر الطبعة.

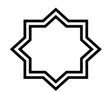
41. **صحيحمسلم:**أبوالحسينمسلمابنالحجاجابنمسلمالقشيريالنيسابوري (ت261هـــ)، المحقق: صدقيجميلالعطار، دارالفكرللطباعةوالتوزيعـــبيروتـــلابنان، الطبعةالأولى، 1424هــــ 2003م.

42. **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : محمد شمس الحق العظيم آبادي مع تعليقات الحافظ شمس الدين اابن قيم الجوزية، إشراف صدقي الدين محمد جميل العطار، دار الفكر- بيروت، 1415هـــ، 1995م.

43. **فتحالباريشرحصحيحالبخاري:** للحافظ أحمدابنعليابنمحمدابنأحمدابنحجرالعسقلاني(ت 852هـــ)،حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله ابن باز، دارالفكرـــبيروت.

44. محمد اابن عبد الله الخطيب التبريزي المكتب الإسلامي بيروت ط 3 1405هـــ-1985م مشكاة المصابيح تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني ج3

45. **المستدرك على الصحيحين:** محمد ابن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت 405هـــ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، بدون ذكر التاريخ.



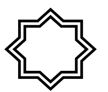
46. **المصنف**، عبد الرزاق ابن همام ابن نافع الصنعاني(ت 211هـ)، تحقيق أيمن نصرالدين الأزهري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.
47. **موطأالإمامالك:** أبو عبد الله ابن أنس ابن عامر الأصبحي (ت 179هـ)، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.
48. **نيلالأوطارشرحمنتقىالأخبار**:محمدابنعليالشوكاني(ت 1250هـ)، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء- المنصورة، الطبعة الأولى 1421هـ 2001م.

الأصول والقواعد:

49. **الإجماع**: محمد ابن إبراهيم المنذر(ت 318هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد، تقديم ومراجعة الشيخ: عبدالله ابن زيد آل محمود، الطبعة الثالثة، 1402 هـ.
50. **الأشباهوالنظائر**: تاجالدينعبدالوهابابنعليابنعبدالكافيالسبكي (ت771هـ)، دارالكتبالعلمية، الطبعةالأولى، 1411هـ 1991م
51. **قواعدالفقه**: محمدعميمالإحسانالمجدديالبركتي، الصدف، بلشرزكراتشي، 1407هـ 1986م، بدون ذكر الطبعة.
52. **الكليات**: أيوبابنموسىالحسينيالكفويأبوالبقاء (ت1094هـ)، تحقيق: عدناندرويش، محمدالمصري، مؤسسةالرسالةبيروت، 1419هـ 1998م، بدون ذكر الطبعة.
53. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: على ابن أحمد ابن سعيد ابن حزم الظاهري (456هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
54. **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد الظاهر ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس- بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ 1992م.

المراجع الفقهية:

📖 **المذهب الحنفي:**



55. **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله ابن محمود ابن مودود الموصلي (ت683هـ)، وعليه تعليقات محمود أبو دقيق ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ،بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

56. **البحرالرائقشرحكنزالدقائق**:زينالديناابننجيماالحنفي(ت970هـ)، دارالمعرفةــبيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

57. **بدائعالصنائعفيترتيبالشرائع**:علاءالدينالكاساني(ت587هـ)، دارالكتابالعربي، بيروت، 1982م،بدون ذكر الطبعة.

58. **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:** فخر الدين عثمان ابن علي الزيلعي الحنفي (ت743هـ)،دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ،بدون ذكر الطبعة.

59. **تكملة حاشية رد المحتار:** محمد علاء الدين أفنديابن عابدين(ت 1306هـ)، طبعة منقحة مصححة، إشراف مكتب البحوث والدراسا ت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروتــ لابنان، 1415 هــ1995م، بدون ذكر الطبعة.

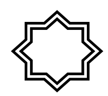
60. **حاشيةردالمحتارعلىالدرالمختارشرحتنويرالأبصار في فقه الإمام أبيحنيفة النعمان :** محمد أمين المشهور باابن عابدين، الطبعة الثالثة،1404هـ 1884م.

61. **حاشيةردالمختارعلىالدرالمختارشرحتنويرالأبصار**:محمد أمين ابن عمر ابن عبد العزيز عابدين(ت1252هـ)، دارالفكر-بيروت، 1421هـ-2000م،بدون ذكر الطبعة.

62. **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**:محمدابن علي ابن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي (ت 1088هـ)، دارالفكرــبيروت، 1386هـ، بدون ذكر الطبعة.

63. **شرحفتحالقدير**:كمالالدينمحمدابنعبدالواحدالسيواسي(ت681هـ)، دارالفكرــبيروت،بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

64. **اللبابفيشرحالكتاب:** عبدالغنيالغنيميالدمشقيالميداني(ت1298هـ)، تحقيق: محمودأمينالنواوي، دارالكتابالعربي، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.



65. **المبسوط**: شمس الدين أبو بكر محمد ابن أحمد السرخسي(ت 483هـ)، دراسة وتحقيق خليل محي الدين المبسوط، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

66. **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**: لشمس الدين أحمد ابن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، 1389هـ 1970م.

67. **الهدايةشرحبداية المبتدي**: أبيالحسنعليابنأبيبكرابنعبدالجليلالرشدانيالمرغيناني (ت593هـ)، المكتبةالإسلامية، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

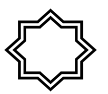
📖 **المذهب المالكي**

68. **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**: أبي بكر ابن حسن الكشناوي، دار الفكر- بيروت، 1420هـ -2000م، بدون ذكر الطبعة.

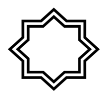
69. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد ابن أحمد ابن محمد ابن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي(ت595هـ)، راجعه وصححه الأستاذان: عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م.

70. **بلغة السالك لأقرب المسالك**: أحمد ابن محمد الصاوي(ت 241هـ)، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، 1415هـ 1995،. بدون ذكر الطبعة.

71. **التاجوالإكليللمختصرخليل**:محمدابنيوسفابنأبيالقاسمالعبدريأبوعبد الله (ت897هـ)، دارالفكر-بيروت، 1398هـ، بدون ذكر الطبعة.

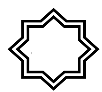


72. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** الإمام العلامة برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن علي ابن محمد ابن فرحون (ت 799هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1301هـ.
73. **حاشيةالدسوقيعلىالشرحالكبير:** محمدابن أحمد ابن عرفهالدسوقي(ت1230هـ)، تحقيقمحمدعليش، دارالفكر- بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
74. **الخرشيعلىمختصرسيدخليل:** محمدابن عبدالله الخرشي الم الكي(ت1101هـ)، دارالفكر-بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
75. **الذخيرة:** شهابالدينأحمدابنإدريسالقرافي(ت684هـ)، تحقيق: محمدحجي، دارالغربـبيروت، 1994م، بدون ذكر الطبعة.
76. **الشرحالكبير:** أبوالبركاتأحمدابنمحمدالعدويالشهيربالدردير (ت1201هـ)، دارإحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاء، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
77. **شرح ميارة الفاسي:** أبو عبد الله محمد ابن محمد ابن أحمد المالكي(ت 1072)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحم ن، دار الكتب العلمية-بيروت، 1420هـ ـ 2000م، بدون ذكر الطبعة.
78. **الفروق:** شهابالدينأحمدابنإدريسالقرافي(ت684هـ)، تحقيق: محمد أحمد السراج – علي جمعة محمد،دارالسلام، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
79. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** أحمد ابن غنيم النفراوي المالكي(ت1125هـ)، دار الفكر- بيروت، 1415هـ، بدون ذكر الطبعة.
80. **منحالجليلشرحعلىمختصرسيدخليل:** محمدابن أحمد ابن محمدعليش(ت1299هـ)، دارالفكر- بيروت 1409هـ ـ 1989م، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
81. **مواهبالجليللشرحمختصرالخليل:** أبوعبداللهمحمدابنمحمدابنعبدالرحمنالمعروفبالحطاب (ت954هـ)،تحقيق: زكرياعميرات، دارعالمالكتب، 1423هـ ـ 2003م، بدون ذكر الطبعة.



📖 **المذهب الشافعي:**

82. **الأم:** محمدابنإدريسالشافعي(ت204هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب،دارالوفاء، الطبعة الأولى2001م.
83. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود:** محمد ابن أحمد الأسيوطي (ت890هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، 1417هـ 1996م، بدون ذكر الطبعة.
84. **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب:** سليمان ابن محمد ابن عمر البجيرمي (ت1221هـ)، المكتبة الإسلامية- تركيا، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
85. **حاشيةالجملعلىالمنهج:** سليمانالجمل، المكتبة التجارية الكبرى، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
86. **الحاويفيفقهالشافعي:** أبوالحسنعليابنمحمدابنحبيبالبصريالبغداديالشهيربالماوردي(ت450هـ)، دارالكتبالعلمية، الطبعةالأولى، 1414هـ 1994م
87. **حواشيالشروانيعلىتحفةالمحتاجبشرحالمنهاج:** عبدالحميدالشرواني (ت1301هـ)، دارالفكر ـ بيروت،بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
88. **روضةالطالبينوعمدةالمفتين:** أبوزكرياىحيىابنشرفالنووي(ت676هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
89. **الشرقاوي على التحرير:** حاشية العلامة الشرقاوي، دار إحياء الكتب العربية- مصر، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
90. **المجموعشرحالمهذب:** أبوزكريامحييالدينيحيىابنشرفالنووي (ت676هـ)، دار الفكر، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
91. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:** محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر –بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.



92. **المهذبفيفقهالإمامالشافعي**:إبراهيمابنعليابنيوسفالشيرازيأبوإسحاق (ت 476هـــ)، بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

93. **نهايةالمحتاجإلىشرحالمنهاج**:شمسالدينمحمدابنأبيالعباسأحمدابنحمزةالرمليالشهيربالشافعيالصغير (ت1004هـــ)، دارالفكرللطباعةـــبيروت، 1404هـــــ 1984م، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

📖 **المذهب الحنبلي**

94. **الإنصاففيمعرفةالراجحمنالخلافعلىمذهبالإمامأحمدابنحنبل**: علاءالدينأبوالحسنعليابنسليمانالمرداويالدمشقيالصالحي(ت855هـــ)، دارإحياءالتراثالعربيـــبيروتـــلابنان، الطبعةالأولى 1419هـــ

95. **الروضالمربعشرحزادالمستنقعفياختصارالمقنع**:منصورابنيونسابنإدريسالبهوتي(ت 1051هـــ)، تحقيق: سعيدمحمداللحام، دارالفكرللطباعةوالنشرـــبيروت – لابنان،بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

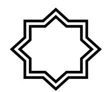
96. **الشرحالكبيرابنقدامة**:عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامة (ت682هـــ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

97. **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى**: منصور ابن يونس ابن إدريس البهوتي(ت 1051هـــ)، عالم الكتب- بيروت، 1996م، بدون ذكر الطبعة.

98. **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين على ابن سليمان المرداوي** : أبو عبدالله محمد ابن مفلح ابن محمد ابن مفرج، ن المقدسي(ت 763هـــ)، تحقيق: عبد اللهابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424 هـــ 2003م.

99. **كشافالقناععنمتنالإقناع**:منصورابنيونسابنإدريسالبهوتي (ت1051هـــ)، تحقيق: هلالمصيلحيمصطفىهلال، دارالفكرـــبيروت، 1402 هـــ، بدون ذكر الطبعة.

100. **مطالبأوليالنهىفيشرحغايةالمنتهى**:مصطفىالسيوطيالرحيباني، (ت1243هـــ)، المكتبالإسلاميـــدمشق،1961م، بدون ذكر الطبعة.



101. **المغنيفيفقهالإمامأحمدابنحنبلالشيباني**:عبداللهابنأحمدابنقدامةالمقدسي(ت620هـــ)، دارالفكرـــبيروت، الطبعةالأولى، 1405هـــ

102. **منارالسبيلفيشرحالدليل**: إبراهيمابنمحمدابنسالمابنضويان(ت1353هـــ)، تحقيق: زهيرالشاويش، المكتبالإسلامي، الطبعةالسابعة، 1409هـــــ1989م.

نيل المآرب بشرح دليل الطالب: عبد القادر ابن عمر التغلبي الشيباني(ت1135هـــ)، تحقيق: إبراهيم أحمد الأثري، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

📖 **المذهب الظاهري:**

103. **المحلى**:أبومحمدعليابنأحمدابنسعيدابنحزمالأندلسيالقرطبيالظاهري (ت 456هـــ)، دارالفكرللطباعةوالنشروالتوزيع، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

📖 **السياسة الشرعية:**

104. **الطرقالحكميةفيالسياسةالشرعية**: أبو عبدالله محمدابنأبيبكرأيوبالزرعي المعرف "بابنالقيم" (ت751هـــ)، تحقيق: محمدجميلغازي، مطبعةالمدني، القاهرة، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

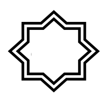
❖ **كتب فقه عامة:**

105. **الأحوال الشخصية**: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي،بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

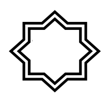
106. **دررالحكامشرحمجلةالأحكام**:عليحيدر، تحقيقتعريب: المحاميفهميالحسينيدارالكتبالعلميةلابنانـــبيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

107. **الدكتور شحادة السويركي:معاملة المتهم ،رسالة دكتوراة**

108. **الدكتور نافذ حماد مختلف الحديث**



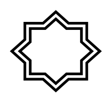
109. **الروضة الندية شرح الدرر البهية:** أبو الطيب محمد صديق خان ابن حسن ابن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي(1307هـ)، دار المعرفة، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
110. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية:** الامام نجم الدين أبو حفص عمر ابن محمد ابن أحمد النسفي (ت 537هـ)، ضبط وتعليق وتخريج: الشيخ خالد عبدالرحمن العك، دار النفائس-بيروت، الطبعة الثانية، 1420هـ- 1999م.
111. **عبد القادر عودة:التشريع الجنائي**
112. **الفقهالإسلاميوأدلته:**وهبةالزحيلي، الطبعةالرابعة، دارالفكر، دمشق، دارالفكرالمعاصر، بيروتـلابنان، الطبعةالرابعةمعدلة، 1418هـ 1997م.
113. **فقهالسنة:**سيدسابق، دار مصر للطباعة، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
114. **الفقه على المذاهب الأربعة:** عبدالرحمنالجزيري، المكتبةالتجاريةالكبرى-مصر، 1969م، بدون ذكر الطبعة.
115. **مجلةالأحكامالعدلية:** إعدادلجنةمكونةمنعدةعلماءوفقهاءفيالخلافةالعثمانية، المحقق: نورمحمد،كارخانهتجارتكتبـآرامباغـكراتشي، الطبعةمصورعنطبعةقديمة، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
116. **مجلة البحوث الإسلامية:** تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض. العدد التاسع عشر. رجب شعبان. رمضان شوال1407هـ.
117. **موسوعة الفقه الإسلامي المصرية:** وزارة الأوقاف المصرية، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
118. **الموسوعةالفقهيةالكويتية:** مجموعةمنالعلماء، وزارةالأوقافوالشئونالإسلامية – الكويت، دارالسلاسل – الكويتالطبعةالثانية، 1427هـ
119. **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية** ، محمد نعيم ياسين، دار النقاش- الأردن، الطبعة الثالثة1425هـ 2005م.



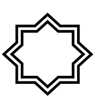
120. **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية:** محمد مصطفى الزحيلي ، مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة الأولى 1402هـ-1982م.

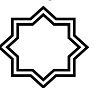
❖ **كتب اللغة:**

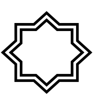
121. **تاجالعروسمنجواهرالقاموس:** محمدابنمحمدابنعبدالرزاقالحسينيأبوالفيضالملقببمرتضىالز بيدي(ت 1205هـ)، تحقيق: مجموعةمنالمحققين، دارالهداية.
122. **التعريفات:** عليابنمحمدابنعليالجرجاني (ت816هـ)، تحقيق: إبراهيمالأبياري، دارالكتابالعربي_بيروت، الطبعةالأولى، 1405هـ
123. **تهذيب اللغة:** أبو منصور محمد ابن أحمد الأزهري الهروي (ت 370هـ)، المحقق: عبد السلام هارون وآخرون، الدار المصرية ـ مصرالجديدة، 1384هـ – 1964م، بدون ذكر الطبعة.
124. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً:** الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر – دمشق، الطبعة الثانية، 1408هـ- 1988م.
125. **لسانالعرب:** محمدابنمكرمابنمنظورالأفريقيالمصري(ت 711هـ)، دارصادر_بيروت، الطبعةالأولى، بدون ذكر التاريخ.
126. **مختارالصحاح:** محمدابنأبيبكرابنعبدالقادرالرازي(ت 666هـ)، تحقيق: محمودخاطر، مكتبةلابنانناشرون_بيروت، طبعةجديدة، 1415هـ_1995م.
127. **المصباحالمنير:** أحمدابنمحمدابنعليالمقريالفيومي(تنحو770هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبةالعصرية،بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
128. **المعجمالوسيط:** إبراهيممصطفى، أحمدالزيات، حامدعبدالقادر، محمدالنجار، المحقق: مجمعاللغةالعربية_دارالدعوة، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.
129. **معجممقاييساللغة:** أحمدابنفارسابنزكريا (ت 395هـ)، تحقيق: عبدالسلاممحمدهارون، دارالفكر، 1399هـ_1979م، بدون ذكر الطبعة.



رابعاً:فهرس الموضوعات







ملخص الأطروحة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

فقد حوت هذه الأطروحة المتواضعة في طياتها خمسة فصول وهي كالتالي :

الفصل التمهيدي:

واشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث تحدثت خلالها عن ماهية المقاصد وأقسامها وأهميتها كذلك ماهية الشريعة وماهية الجهاد وحكمة وأنواعه وفضله .

الفصل الأول:

واشتمل على أربعة مباحث تحدث فيها ما هية الدعوة إلى الله وأركانها وشروطها كذلك فضلها والبدء فيها .

ثم تحدثت عن ماهية الحرمات ودفع الأعداء للحفاظ عليها وعلى الأمن بجوانبه المختلفة وماهية الأمن ومشروعيته وأقسامه وعن حكم الجاسوسية في الإسلام .

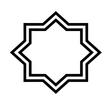
الفصل الثاني:

واشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث تحدثت فيها عن المقاصد الجزئية لحكم الجهاد وحكمه مشروعيته وفضله كذلك عن ماهية ولي الأمر وأهل الحل والعقد وعلاقة الجهتين يبعضهما والصلاحيات المنوطة بكل جهة منهما وعن دور المجتمع في التفاعل مع القرارات الصادرة من ولي الأمر وأهل الحل والعقد .

ثم تحدثت عن المقاصد الشرعية الجزئية عن نوع المقاتلين واختيار وقت ومكان المعركة ومن يقودها .

الفصل الثالث:

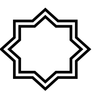
واشتمل على أربعة مباحث تحدثت فيها عن المقاصد الجزئية في نية المقاتلين وأهدافهم وما هية النية وحكمها كذلك عن حكم إعطاء واخذ الأجرة على القتال تحدثت عن المقاصد الجزئية في نكاية الأعداء في نفوسهم وأموالهم ثم ذكرت المقاصد الجزئية في حالتي الكر والفر في القتال من حيث الضوابط والحالات .



الفصل الرابع :

واشتمل على ثلاثة مباحث تحدثت فيها عن المقاصد الجزئية في تقسيم الأنفال والتعامل مع الأسرى من حيث المن والاستقراء والفداء أو القتل ثم ختمت الحديث عن طرق انتهاء القتال.

هذا والله ولي التوفيق



In the name of Allah

This modest dissertaion has included within it five chapters as follows :

The introductory chapter :

This chapter included three section which spoke on what purposes and its divisons and its importance , also spoke about what Sharia is , and what Jihad and the wisdom and virtues and its types

The first chapter :

Inclouded four sections in which it spoke of what the Call God and its elements and conditions as also the virtues and start up with it .

Then talked about what the sanctities and the enemies push to keep them on all aspects of security and what security and its legitimacy and its divisions and the ruling of espionage in Islam

The second chapter :

InThis chapter included on four topics which she spoke about the purposes of partial to the rule of jihad and his legitimacy and virtues

As well as what the guardian and the people of the solution and the contract and relationship sides Abedhma and the respective powers hand them

and the role of society in the interaction with the decisions issued by the guardian and the people of the solution and the contract.

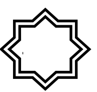
Then I talked about legitimate purposes partial type fighters and choose the time and place of the battle and whoe one led it

The third chapter :

And included four topics which she spoke about the purposes partial intention combatants and their goals and what the intention and it is judgment

As well as the rule of giving and taking taxis on fighting

talked about the partial destinations in Defiance enemies in them and their money Then stated purposes partial in hit-and-run cases in the fighting in terms of regulations and situations.



The fourth chapter :

And included three sections Which spoke about the purposes partial in division of the Anfal and dealing with prisoners of where the aphids and the sacrifice and redemption or killing and then concluded by talk about ways to end the fighting .